

القواعدُ البَيِّنَاتُ

في تقريبِ فِقه المَعَامَلَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَقُوقُ الطَّبْعِ وَحَقُوقَةُ الْمُؤَلَّفِ

الطبعة الثانية

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م

القواعدُ البَيِّنَاتُ

في تقريبِ فقهِ المُعَامَلَاتِ

كُتِبَ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ / أَلِإِمَامِ السَّامِرِيِّ

عُفِّرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ السَّامِرِينَ

قَالَ تَعَالَى:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

[البقرة: ٢٧٥]

إهداء

✍ إلى من علّمني حروفاً، فصارت غُيوثاً تُمُوج بها
أَسْطُرُ هذه الصفحات.

✍ إلى أبي وأمي، إلى زوجتي وأبنائي، رُفقاء دربي في
المَضايق والمَسَرَّات.

✍ إلى مَنْ واراها السُّتار، ولولا فَضْلُهُمْ -بعدَ الإِله- ما
رأى هذا السَّفرُ نُورَ البُنَيَّات.

لِهَؤُلَاءِ أَقُولُ:

عَجَزَ اللِّسانُ عن مُوافاة شُكْرِكُمْ، فأنبرى لذلك القلمُ،
فانتهى مِدَادُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلى مَبْتَغاه و مَداه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

لا شك أنَّ باب المعاملات من أهم الأبواب الفقهية التي ينبغي على طالب العلم أن يتقنها، وهو الباب الذي يفهمه وتطبيقه تبرز علائم التفقه في دين الله عَزَّ وَجَلَّ، وما ذلك إلا لكثرة فروعه وتداخل مسائله. واعلم أنَّ باب المعاملات من الأبواب التي يكثر ممارستها بين الناس، فلا تكاد تخلو ساعة من حياة المرء من معاملة، بدءًا

بدخوله للمسجد، وهو نوع معاملة؛ وذلك باستعمالٍ للوقف الإسلامي، ونهاية بما يزاوله من معاملاتٍ، تشمل البيع والشراء والإجارة والرهن، وغير ذلك من عقود المعاوضات أو التبرعات.

ولَمَّا أخبر النبي ﷺ بجملة من العلامات التي تكون بين يدي الساعة، كان مما ذكره: شيوع التجارة بين الناس، حتى ترى المرأة تُعين زوجها في تجارتها.

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: تَسْلِيمُ الْخَاصَّةِ، وَفُشُوُ التَّجَارَةِ، حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التَّجَارَةِ، وَقَطْعُ الْأَرْحَامِ، وَفُشُوُ الْقَلَمِ، وَظُهُورُ الشَّهَادَةِ بِالزُّورِ» (١).

لذا صار من الواجب علينا أَنْ نتعلَّم فقه المعاملات؛ فَإِنَّ المرءَ لَا تخلو حياته من صور المعاملات التي تندرج تحت الأحكام الشرعية، والتي سطر العلماء فروعها في كتبهم تأصيلاً و تفصيلاً.

فكم أوقع الجهل بهذا الباب الناس في صنوفٍ من الربا والغرر والغش، وأكل أموال الناس بالباطل. عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» (٢).

(١) أخرجه أحمد (٣٨٧٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٩)، والحاكم (٧٠٤٣)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وانظر صحيح الأدب المفرد (ح/١٠٤٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٤) وأبو يعلى (٢٨٣٧).

قال المزي: «هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن». وحسنه: السخاوي والذهبي والكتاني والسيوطي. وقال المناوي: جمعت له خمسين طريقاً، وحكمت بصحته لغيره، ولم أصح حديثاً لم أسبق لتصحيحه سواه.

قال البيهقي: وإن صح، فإنما أراد -والله أعلم- العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله، أو علّم ما ينويه خاصة، أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية^(١).

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَبِيعُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ»^(٢).
ويُروى عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ فِقْهِ ارْتَضَمَ فِي الرَّبَا»^(٣).
قال ابن حزم: فإذا أحلّ الله تعالى البيع وحرّم الربّا، فواجب طلب معرفته ليُجتنب، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]^(٤).

قال الغزالي: والعلم الذي هو فرض على كل مسلم أن يتعلمه إنّما هو العلم الذي يحتاج إليه، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب، لذا وجب على كل مسلم أن يتعلّم هذا العلم^(٥).

= انظر: التذكرة في الأحاديث المشتهرة (ص ٤٣)، ونظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص ٣٥)، والدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة (ص ١٣٠)، وفيض القدير (٤/ ٢٦٧)، وقد جمع أحمد بن الصديق الغماري في طرق هذا الحديث جزءاً سمّاه: «المُسهم في طرق حديث (طلب العلم فريضة على كل مسلم)»، وحكم بصحته.

(١) انظر: المدخل إلى السنن الكبرى (ص ٢٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٨٧)، وقال: حسن غريب.

(٣) وهذا الأثر موضوع، قد ذكره الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٢) بسند هالك، في سنده: أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، قال إسحاق بن راهويه وأبو زرعة: «كان يضع الحديث». وقال أحمد: «كذاب، يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة، يكذب». وقال عنه الدارقطني وابن معين: «كذاب، ليس بشيء». هذا الأثر وإن كان موضوعاً، إلا أن معناه صحيح، يشهد بصحة معناه الواقع والوقائع.

وانظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٤)، وميزان الاعتدال (٣/ ٢٥٧).

(٤) انظر: المحلّى (٨/ ٦٢٩).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٠٢).

قال النووي: يحرم الإقدام على البيع إلا بعد معرفة شرطه^(١).

قال أبو زيد التلمساني في نظمه لبوع ابن جماعة التونسي:

ولم يحلْ جُلُوسُهُ في الشرعِ حتى يكونَ عارِفًا بالبيعِ
أعني بِهِ في سائرِ الأسواقِ وذاك معلومٌ بالاتفاقِ
وهكذا في كلِّ علمٍ يَجْهَلُهُ في نفسه في كلِّ شيءٍ يَفْعَلُهُ^(٢)

قال الشوكاني: التفقه في الدين مأمور به في كتاب الله **عَزَّجَلَّ**، وفي صحيح الأخبار عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وليس ذلك بخاص بنوع من أنواع الدين، بل في كل أنواعه، فيندرج تفقه التاجر للتجارة تحت الأدلة العامة... فمثلاً التاجر المباشر للبيع والشراء أحوج لمعرفة ما يرجع إلى ما يلابسه من غيره، ممن لا يلبس البيع إلا نادراً^(٣).

وبناءً على ما سبق قد شرعنا في هذا الفرع من فروع الفقه؛ وذلك للوقوف على بعض ما تيسر جمعه من أحكام المعاملات.

وهذا الكتاب يشمل ثلاثة أقسام:

١- **القسم الأول:** مقدمة عن فقه المعاملات في الكتاب والسنة.

٢- **القسم الثاني:** فوائد و فوارق بين يدي البحث.

٣- **القسم الثالث:** قواعد في فقه المعاملات.

وهذا جهد المقل، قد أنفقت فيه جهدي وبذلت فيه وسعي، وقد سطرته وأنا

(١) انظر: المجموع (١/ ٢٥).

(٢) انظر: التراتيب الإدارية (٢/ ١٨).

(٣) انظر: وبل الغمام (٢/ ١٢٢).

أَعْلَمُ أَنَّهُ عَمَلٌ بَشَرِي يَعْتَرِيهِ الْخَطَأُ وَالتَّقْصِيرُ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ السُّهُوِ وَالْخَطَأِ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ: «فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا، فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ»^(١).

وَمَنْ قَصَدَ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى فِي عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالتَّقَى، لَمْ يَحْسُنْ مِنْهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، لِمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَطَأِ، وَأَقْصَى مَا يَخَافُ أَنْ يَكِلَّ حُسَامَتَهُ فِي مَعْرَكِ الْمُنَازَعَةِ، وَيَنْبُو، وَيَعْتُرُ جَوَادُهُ فِي مَجَالِ الْمَجَادَلَةِ وَيَكْبُو، فَلَا أَمْرَ فِي ذَلِكَ قَرِيبَ؛ إِنْ أَخْطَأَ، فَمَنْ الَّذِي عُصِمَ؟ وَإِنْ خُطِئَ فَمَنْ الَّذِي مَا وُصِمَ؟

وَالْقَاصِدُ لَوَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَخَافُ أَنْ يُنْقَدَ عَلَيْهِ خَلَلٌ فِي كَلَامِهِ، وَلَا يَهَابُ أَنْ يُدَلَّ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِهِ، بَلْ يَجِبُ الْحَقُّ مِنْ حَيْثُ أَتَاهُ، وَيَقْبَلُ الْهُدَى مِنْ أَهْدَاهُ، بَلْ الْمَخَاشَنَةُ بِالْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَدَاهِنَةِ عَلَى الْأَقْوَالِ الْقَبِيحَةِ، وَصَدِيقُكَ مِنْ أَصْدَقِّكَ لَا مِنْ صَدَقِّكَ، وَفِي نَوَابِغِ الْكَلِمِ، وَبَدَائِعِ الْحَكَمِ، عَلَيْكَ بِمَنْ يُنْذَرُ الْإِبْسَالُ وَالْإِبْلَاسُ، وَإِيَّاكَ وَمَنْ يَقُولُ: لَا بَاسَ، وَلَا تَاسَ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٦)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) الإِبْسَالُ: تسليم المرء للهلاك، والإِبْلَاسُ: الملبس، الباهت الحزين الأيس من الخير، الذي لا يحير جواباً لشدة ما نزل به من سوء الحال.

فإن وقف على كلامي ذكي لا يستقويه، أو جافٍ يَسْخُرُ منه وَيَسْتَزِرُّه، فالأولى بالذكي أن يحفظ لي جَنَاحَ الذُّلِّ من الرحمة، ويشكر الله على أن فَضَّلَهُ عَلَيَّ بالحكمة، وأما الآخر الزَّاري، وزُنْدُ الجَهَالَةِ الواري؛ فإن العلاج لِتَرْقِيقِ طبعه الجامد، هو الضرب في الحديد البارد، ولذلك أَمَرَ اللهُ بالإعراض عن الجاهلين، وَمَدَحَ به عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ^(١).

«اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٢).

اللهم ربنا اهدنا إلى خير الأقوال والأخلاق، والأفعال والأرزاق، لا يهدي لخيرها إلا أنت، واصرف عنا سيئها، لا يصرف عنا سيئها إلا أنت.

اللهم ربنا سدّد خطانا، واغفر خطايانا، حرّر أقدسانا، وفكّ أسرانا، إنك على كل شيء قدير، وأنت حسبنا ونعم النصير.

والله -تعالى- أسأل أن يجعل ما أسطره حجة لي، لا عليّ، وأن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليه، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

لقد مضيت وراء الركبِ ذا عَرَجٍ	مؤملاً جبر ما لاقيتُ من عَرَجٍ
فإن لحقتُ بهم من بعد ما سَبَقُوا	فكم لربِّ الورى في الناس من فرجٍ
وإن ضللتُ بقُصر الأرض منقطعاً	فما على أعرجٍ في الناس من حرجٍ

(١) انظر: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (١/ ٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٠)، وذلك فيما أخبرت به عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما سئلت بما كان نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفتتح صلاته إذا قام من الليل.

ربنا... يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ، مَسَّنَا وَرَبَّنَا الْعَجْزُ وَالْفَقْرُ، وَجِئْنَاكَ بِبِضَاعَةٍ مِنْ وَرَقَاتٍ مُزْجَاةٍ، فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ، وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا، ربنا وتقبل دعاء. ولا يفوتني أن ألتمس من أخي المسلم قارئ هذا الكتاب أن يتفضل مشكوراً بإبداء ملاحظاته وتوجيهاته، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَرَأةَ أَخِيهِ، وَاللَّهُ -تعالى- فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِمَا فِيهِ الصَّوَابُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

القسم الأول

مقدمة عن فقه المعاملات في الكتاب والسنة

أقول: قد شغل فقه المعاملات حيزاً عريضاً في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء من الآيات والأحاديث الكثيرة ما يوضح أحكام وآداب فقه هذا الباب المهم من أبواب الفقه، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة متعددة، لذا نذكر منها ما يلي:

أولاً: الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

قال الطبري: أي لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حُرِّمَ عليه من الربا والقمار، وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله - تعالى - عنها ^(١).

قال أبو العباس ابن تيمية: عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، ومنع أكل المال بالباطل ^(٢).

قال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] يعني: بما لا يحل شرعاً، ولا يفيد مقصوداً؛ لأنَّ الشرع نهى عنه ومنع منه، وحرَّم

(١) انظر: جامع البيان (٨/٢١٦).

(٢) انظر: السياسة الشرعية (ص ٤٢٧).

تعاطيه، كالربا والغرر ونحوهما، والباطل: ما لا فائدة فيه، ففي المعقول: هو عبارة عن المعلوم، وفي المشروع: عبارة عما لا يفيد مقصوداً^(١).

ومن الفوائد المتعلقة بهذه الآية:

(أ) الاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، بعد النهي في قوله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ يُسَمَّى استثناء منقطعاً، والمعنى: لا تأكلوا أموال الناس بالباطل، لكن إذا كان عن بيع أو معاملة مشروعة فليس هذا من أكلها بالباطل^(٢).

(ب) أفادت هذه الآية الكريمة حل كل معاوضة على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ أخرج منها كل عوض لا يحل شرعاً، من ربا أو جهالة.

(ج) ومما يدخل في باب أكل أموال الناس بالباطل: تزيين البضاعة المزجاة والسلع الرديئة، فإن الباطل: اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع، كالربا والغصب والسرقه والخيانة، وكل محرّم ورد به الشرع.

(١) انظر: أحكام القرآن (١/ ٩٧)

(٢) **الاستثناء المنقطع**: هو أن يكون المستثنى غير داخل في جنس المستثنى منه. وللاية توجيه آخر: أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ هو استثناء متصل، واعتل صاحب هذا القول بأن المعنى: لا تأكلوها بسبب، إلا أن تكون تجارة. قال أبو البقاء: «وهذا ضعيف، لأنه قال: (بالباطل)، والتجارة ليست من جنس الباطل». وهذا هو الأصح كما يقول السمين الحلبي لوجهين:

«**أحدهما**: أن التجارة لم تندرج في الأموال المأكولة بالباطل حتى يستثنى عنها، سواء فسرت الباطل بغير عوض، أو بغير طريق شرعي. **والثاني**: أن المستثنى كون، والكون ليس مائلاً من الأموال. انظر: التبيان في إعراب القرآن (١/ ٣٥١) والدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٣/ ٦٦٣).

(د) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾: يدخل في معنى الآية: النهي عن أن يأكل المرء مال نفسه بالباطل، وذلك على وجه البطر والإسراف؛ لأنَّ هذا من الباطل ^(١).

٢- قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

ففي الآية دلالة على أنَّه يجب على كل مسلم أن يفي بما عقده أو ارتبط به من قول أو فعل كما أمر الله تعالى، ما لم يجرِّم حلالاً أو يحلل حراماً، كالعقد على أكل أموال الناس بالباطل، كالربا والميسر والقمار والرشوة ^(٢).

ثانياً: السنة: كذلك قد جاء في السُّنَّة ما يحمل هذا المعنى الذي حملته الآيات السابقة، الذي هو حرمة أكل أموال الناس بالباطل، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» ^(٣).

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ» ^(٤).

* كذلك كان من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعلم أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقه البيوع وآدابه، ونذكر من أمثلة ذلك ما يلي:

(١) وانظر لهذه الفوائد: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٠٠)، والمجموع (٩/ ١٣٦)، وتيسير الكريم الرحمن (١/ ٢٠٢)، وتفسير المنار (٢/ ١٩٦).

(٢) انظر: تفسير المراغي (٦/ ٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، وأبو داود (٤٨٨٢)، والترمذي (١٩٢٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٤٤١)، والترمذي (٦١٤)، والحاكم (٨٣٠٢)، قال الترمذي: «هذا حديث

حسن غريب»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وانظر: صحيح الجامع (٤٥١٩).

١ - يُعَلِّمُهُمُ الصَّدَقُ وَالْأَمَانَةُ فِي الْبَيْعِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

قال أبو العباس ابن تيمية: وبيع المغشوش لمن لا يتبين له أنه مغشوش حرام بالإجماع^(٢).

فائدة مهمة: ضابط الغش المحرم شرعاً هو سعي البائع إلى إخفاء ما بالسلعة من العيب الذي لو عاينه المشتري وبان له لما رضي بها. أما لو كان العيب بالمبيع ظاهراً للمشتري، كمن يبيع تمرّاً فيه الجيد والردىء، وكلاهما ظاهر فلا حرج.

يدل عليه حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُمْ بِتَمَرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ تَمَرٍ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٠٣)، وقد وقع في رواية الحاكم (٢١٥٦) بسند صحيح أن السوق التي وقعت فيه هذه الحادثة هو سوق البقيع، وانظر الإرواء (١٦٣/٥). قوله: (صُبْرَةٌ طعام)، الصبرة: هي الكومة المجموعة من الطعام بلا كيل ولا وزن، (أصابته السماء) أي المطر.

وانظر: المصباح المنير (ص ١٩٩)، ومختار الصحاح (ص ١٨٨).

(٢) وانظر: مجموع الفتاوى (٣٧١/٢٩)، وهذا الإجماع على تحريم الغش نقله: القاضي عياض في «إكمال المعلم» (١٤٢/٥)، والصنعاني في «سبل السلام» (٤٩/٣).

(٣) متفق عليه.

والتَّمَرُ الْجَنِيبُ: نوع جيّد معروف من أنواع التَّمَرِ، وأما التمر الجُمع: فهو تمر مختلط، يجمع من أنواع متفرقة، وليس مرغوباً فيه، وما يُخْلَطُ إلا لرداءته.

قال الهروي: كل نوع من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع ^(١).

وقد ترجم البخاري لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق بقوله: «بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمَرِ»، وفائدة هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم أنّ مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه، لأنّ هذا الخلط لا يقدر في البيع لأنه متميز فلا يعد عيباً، بخلاف ما لو خلط في أوعية موجهة يرى جيدها، ويخفى رديئها ^(٢).

قال الشرواني: «ضابط الغش المحرّم أن يعلم ذو السلعة - من نحو بائع أو مشترٍ - فيها شيئاً لو اطلع عليه يريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل» ^(٣).

ومن دلائل أمانتهم وصدقهم في البيع: ما ورد عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قد بايع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فكان إذا اشترى الشيء، وَكَانَ أَعْجَبَ إِلَيْهِ مِنْ ثَمَنِهِ، قَالَ لِصَاحِبِهِ: «تَعْلَمَنَّ وَاللَّهِ - تعالى - لِمَا أَخَذْنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أُعْطَيْنَاكَ»، كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْوَفَاءَ ^(٤).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ» ^(٥).

(١) انظر: غريب الحديث (٣٠٤ / ١)، والبدر المنير (٤٧٥ / ٦)، ولسان العرب (٥٩ / ٨).

(٢) انظر: فقه الإمام البخاري من فتح الباري (ص ٢٤٦).

(٣) انظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٣٨٩ / ٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٢٢٩)، وأبو داود (٤٩٤٥)، وقال الأرئؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٥) أخرجه أحمد (١٧٤٥١) والحاكم (٢١٥٧)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، =

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِثَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(١).

وَعَنْ بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ، فَقَالَ: «بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ»^(٢).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ»^(٣).

= ولم يخرجاه. وحسنه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢٢٣/٣)، وقال ابن الملقن: صححه الحاكم على شرط الشيخين. وأقره البيهقي في «خلافاته» على تصحيحه. وانظر: البدر المنير (٥٤٦/٦).
(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٣٦) وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٠٧) والبيع المبرور: هو ما يبر فيه صاحبه، فلا يغش ولا يخون، ولا يحلف بالكذب.

* وهنا فائدة: اختلف العلماء في أطيب الكسب وأشرفه؟ قيل: هو الزراعة، لأنها أقرب إلى التوكل، واختاره الماوردي والنووي، وقيل: التجارة، وهو الأشبه بمذهب الشافعي، وقيل غير ذلك.

قال ابن القيم: والراجح أن أحلها الكسب الذي جعل منه رزق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو كسب الغانمين، فقد مدحه القرآن وأثنى على أهله، واختاره الله تعالى لخير خلقه، كما في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي»، فهو الرزق المأخوذ بعزة وشرف وقهر لأعداء الله تعالى.

قال ابن حجر: كسب الجهاد هو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى. وقد ذكر ابن مفلح إجماع ابن عبد البر على أن أشرف المكاسب هي كسب الغنائم، وما أوجف عليه بالخیل والركاب.

وانظر: المجموع (٥٤/٩)، وزاد المعاد (٧٠٢/٥)، وفتح الباري (٤٣١/٤)، والآداب الشرعية (١٩٩/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٥)، و صحح إسناده الدارقطني في «العلل» (٤٨/٥)، وابن حجر في «فتح الباري» (٤٣٠/٤)، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٧١١) روى بإسناد صحيح
عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال قتادة بن دَعَامَةَ: «وَالتَّجَارَةُ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ تَعَالَى، حَلَالٌ مِنْ حَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى، لِمَنْ طَلَبَهَا بِصِدْقِهَا وَبِرِّهَا»^(١).

وتلك أمانة نادرة:

قال المدائني:

كان حبس ابن سيرين في الدين، أنه اشترى زيتاً بأربعة آلاف درهم، فوجد في رِزْقٍ منه فأرة، فقال: «الفأرة كانت في المعصرة»، وَصَبَّ الزيت كله، وكان يقول: عَيَّرْتُ رجلاً بشيءٍ منذ ثلاثين سنة أحسبني، عوقبتُ به^(٢).

فرع: قد أثبت الشرع خيار الرد بالعيب لمن وقع عليه الغش في المبيع.

قال ابن قدامة: وإن علم به عيباً - أي بالبيع - لم يكن عالمًا به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب فكتمه، أو لم يعلم، لا نعلم فيه خلافاً؛ ولأنَّ إثبات النبي ﷺ الخيار بالتصيرية تنبيه على ثبوته بالعيب، ولأنَّ مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب^(٣).

* وهذا مثال واضح جلي لأحد الفروق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، فمما تنص عليه القوانين الوضعية: أنَّ «القانون لا يحمي المغفلين»، فتراه

= قال الليث: (لا خلافة) أي: لا خداع، ويقال: الخلافة أن تغلب المرأة قلب الرجل بألف القول وأخلبه، ورجل خلوب، وخلبوت أي ذو خديعة، ومن أمثالهم: «إذا لم تغلب فاخلب»، يقول: إذا أعياك الأمر مغالبة فاطلبه مخادعة.

وانظر: الغريبين في القرآن والحديث (٥٧٩ / ٢).

(١) انظر: الحث على التجارة (ص ١٠٥).

(٢) انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (١٣٩ / ٧)، وسير أعلام النبلاء (٦١٣ / ٤).

(٣) انظر: المغني (٢٣٨ / ٤).

يطلق العنان للمخادعين، ويُرخي عليهم ستور حمايته. بينما جاءت الشريعة بتحريم العقود التي تُبنى على الغش والخداع، ورَسَّخت الحجاب الحاجز بين المرء وخداعه أو تغفيله. وهذا من تمام عدل تلك الشريعة، فعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد جعل الشارع للمغبون حق خيار الغبن، فلو أنَّ رجلاً اشترى سلعة وغبنه البائع فيها، وزاد عليه بما يزيد كثيراً عن ثمن المثل، فالشريعة قد كفلت له حق إرجاع السلعة وأخذ الثمن، ومثل هذا لا يوجد في القوانين الوضعية.

فائدة:

حكم البيع الذي يقع فيه الغش في المبيع:

نقول: البيع الذي حوى الغش أو التدليس هو من البيع المحرَّم. وأما من حيث صحته: فهو صحيح، وإن كان صاحبه آثماً، ودليل صحة البيع الذي وقع فيه غش هو ثبوت الخيار لصاحبه، والخيار فرع عن صحة البيع، إذ لا خيار إلا ببيع^(١).

تنبيه مهم: تأويل التبرؤ من الغاشِّ الوارد في قول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»: قال النووي: قيل: هو محمول على المستحلِّ بغير تأويل، فيكفر

(١) ذكره ابن العثيمين في «شرح الأصول» (ص ١٤٣)

* أقول: وإن كان بيع الغاش صحيحاً مع الإثم، فإنَّ الحرام الذي يجمعه الغاش في بيعه لا ينفعه في الدنيا، وهو مستحق للعذاب في الآخرة، فالحرام محققة للحلال، كما قالوا: «جمع الحرام على الحلال ليكثره... فجاء الحرام على الحلال فبعثه».

وقد حكى الغزالي أنَّ رجلاً كان يملك بقرة، وكان يبيع من لبنها فيخلط اللبن بالماء، فجاء سيل عارم فأغرق البقرة، فقال له ولده: «إنَّ الماء الذي صبيناه متفرقاً في اللبن قد اجتمع علينا فأغرق البقرة». انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٦٩).

ويخرج من الملة، وقيل معناه: ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا، والله أعلم^(١).

قال البغوي: وقوله: «من غشَّ فليس مني» لم يُرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد أنه ترك اتباعي، إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس هو على سبيل وطريقي، في مناصحة الإخوان، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: «أنا منك»، يريد به الموافقة والمتابعة، قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** إخبارًا عن إبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦]^(٢).

وكما علمهم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الأمانة بقوله، كذلك علمهم إياها بفعله: ويدل على ذلك ما رواه العداء بن خالد بن هوزة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كِتَابًا: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ»^(٣).

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/ ٣٨٥).

(٢) انظر: شرح السنة (٨/ ١٦٧).

* تنبيه مهم:

من العلماء من أثر الإمساك عن تفسير مثل هذه النصوص، وذلك من باب الترهيب، كما روى الحافظ في تغليق التعليق (٥/ ٣٦٥) عن سفيان قال: سئل الزهري: عن قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ليس منا من شقَّ الجيوب» ما معناه؟ فقال: (من الله العلم، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم). وهو قول للإمام أحمد، وعزا شيخ الإسلام إلى عامة علماء السلف أنهم يقرّون هذه الأحاديث ويمرونها كما جاءت، ويكرهون أن تتأول وتأويلات تخرجها عن مقصود الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. وكذلك فقد عزي ابن حجر إلى كثير من السلف إطلاق لفظ الأخبار في الوعيد، وعدم التعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر.

وانظر: مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى (ص ٣١٧)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٤)، والمباحث العقدية المتعلقة بالكبائر (ص ٨٧)، والأربعون العقدية للمصنف (٢/ ٧٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢١٦)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، والحديث قد رواه البخاري معلقًا بصيغة التمریض، ووصله ابن حجر في التعلیق (٣/ ٢١٨)، وقال: «في سنده =

٢- وَيُعَلِّمُهُمُ السَّمَاةَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْمُقَاضَاةِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» ^(١).

وفي رواية: «غفر الله لرجل كان من قبلكم، كان سهلاً إذا باع، سهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا قضى، سهلاً إذا اقتضى» ^(٢).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى اللَّهُ عَزَّجَلُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ -تعالى- مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ أَتَيْتَنِي مَالِكَ، فَكُنْتُ أَبَايَعِ النَّاسِ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ

= عبَاد بن ليث وهو مختلف فيه، ولكنَّ الحديث مروي من طرق أخرى، وهو حسن في الجملة». وحسنه الألباني في «المشكاة» (٨٦٨/٢) وقال ابن العربي: الداء ما كان في الجسد والحلقة، والخبثة ما كان في الخلُق. قال قتادة: الغائلة: الزنا والسرقة والإباق. وقيل: معنى الغائلة: الحيلة، أي: لا حيلة عليك في هذا البيع، يغتال بها مالك، يقال: اغتالني فلان، إذا احتال بحيلة يتلف بها مالك، وأراد بالداء: الجنون، والجذام، والبرص، ونحوها مما يردّ به. **والخبثة:** ما كان خبيث الأصل، بأن يكون الرقيق من قوم لا يحل سبيهم لعهد لهم، وكل حرام خبيث.

انظر: شرح السنة (٢٣٢/٤)، وتحفة الأحوذى (٣٤١/٤).

*** فائدة:**

قال ابن حجر: وقد تتبعت طرق هذا الحديث من الكتب التي عزوته إليها فاتفقت كلها على أَنَّ العدَاءَ هو المشتري، وَأَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو البائع، وهو بخلاف ما علّقه المصنف (أي البخاري)، فليتأمل. انظر: تعليق التعليق (٢٢٠/٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٦٥٨) والترمذي (١٣٢٠)، وقال الترمذي: «حسن صحيح». قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«سهلاً إذا قضى»: أي أعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا اقتضى»: أي إذا طلب ديناً له على غريم، يطلبه بالرفق واللطف، لا بالخرق والعنف.

المُعْسِرَ، وفي رواية: «فَأَمُرُ فِتْيَانِي: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا»، فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِدَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي»^(١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَشْتَرَى مِنِّْي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بُوقِيَّتَيْنِ، وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ، فَأَرْجَحَ لِي». وفي رواية: قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي»^(٢).

* ومن السَّاحَةِ فِي الْبَيْعِ: أَنْ يَبِيعَ بِالْغَبْنِ مِنْ بَابِ التَّيْسِيرِ وَالرَّفَقِ بِالْعَامَةِ، وَعَدُّوا ذَلِكَ مِنَ الصَّدَقَةِ الْخَفِيَّةِ. قَالَ الْبَكْرِيُّ: وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ الْخَفِيَّةِ أَنْ يَبِيعَ - مَثَلًا - مَا يَسَاوِي دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ^(٣).

٣- وَيُعَلِّمُهُمْ فَضْلَ إِقَالَةِ النَّادِمِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - عَثْرَتَهُ»^(٤)، وفي رواية: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتُهُ، أَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَثْرَتَهُ

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٢٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠) وأحمد (٧٤٣١)، قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص ٣٦٩): «هو على شرطهما». وصححه ابن حبان في «الموراد» (١١٠٣)، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم».

* فائدة حديثية:

والحديث في سنده سليمان بن مهران «الأعمش»، هو مدلس وقد عنعن في روايته لهذا الحديث، ولكن عنعنته هنا هي عن أحد مشايخه الذين لازمهم كثيرًا، وهو «أبو صالح»، قال الذهبي: والأعمش مدلس، لذا يلزم أن يصرح بالسماع، إلا في شيوخ أكثر عنهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على السماع، وقد ذكر ابن حجر «سليمان بن =

يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١).

والمعنى: أنه إذا تفرَّق البيعان، ولم يكن بالسلعة عيبٌ تُردُّ بمثله السلعة، فقد تم البيع وانعقد، فإذا ندم المشتري وأراد فسخ البيع لأمر خارج، فللبائع حق الرفض، وذلك لحصول التفرُّق وانعدام العيب، ولكنَّ الشرع رَغَّب في قبول طلب المشتري، وجعل ذلك من فضائل الأعمال، فإذا أقال البائع المشتري أزال الله - تعالى - عثرته يوم القيامة؛ لأنه إحسان منه على المشتري.

= مهران» في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، وهم من احتمل الائمة تدليسهم، وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم، وقلة تدليسهم في جنب ما رويوا. لذا نقول: أنَّ عننة الأعمش تمر في حالات، منها: أن يعنعن عن شيوخ أكثر عنهم الرواية، أو أن يروي عنه شعبة بن الحجاج، فقد قال شعبة: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحاق وقتادة». وانظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٢٤)، وطبقات المدلسين (ص ٦٧)، ونثر النبال (ص ١٩١١). (١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١١٢٩)، وابن حبان (٥٠٢٩)، والحاكم (٢٢٩١)، وقال الحاكم: «هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وصححه ابن حزم والسخاوي. انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢٤)، والمقاصد الحسنة (١/ ٦٢٦)، والمحلى (٩/ ٤) وإرواء الغليل (١٣٥٣).

* وهنا فائدتان:

- ١ - الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «من أقال مسلماً» لا يدل على اختصاص الفضيلة بمن أقال مسلماً، بل يعم المسلم وغير المسلم، أما لفظ الحديث فقد خرج على الغالب، فلا مفهوم له، ويؤيده رواية «من أقال نادماً».
- ٢ - الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أقال نادماً»: أي وافقه على نقض البيع، وأجابه إليه. يقال: أقاله يُقِيلُهُ إقالةً، وتقايلاً إذا فسخا البيع، وعاد المبيع إلى مالكه والتمن إلى المشتري، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما، وتكون الإقالة في البيعة والعهد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٣٤).

فالإقالة: هي رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين. ولا شك أنَّ الإقالة من محاسن الأخلاق ومكارم العادات التي حثَّ عليها الشارع، وهي وجه من وجوه البر والإحسان التي تدخل في عموم ما جاء في كتاب الله تعالى، من مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قال عبد الغني الدهلوي: صورة إقالة البيع إذا اشترى أحد شيئاً من رجل، ثم ندم على اشترائه، إما لظهور الغبن فيه، أو لزوال حاجته إليه، أو لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبِلَ البائع رده، أزال الله - تعالى - مشقته وعثرته يوم القيامة؛ لأنه إحسان منه إلى المشتري، لأنَّ البيع كان قد بَتَّ فلا يستطيع المشتري فسخه^(١).

(١) انظر: «جامع شروح ابن ماجه» إنجاح الحاجة (ص ٨٥٣)

*** مسألة:** هل للمشتري أن يعرض مالا على البائع في مقابل الإقالة؟ قد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى بَعِيرًا فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ، وَيَرُدَّ مَعَهُ دِرْهَمًا، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٢٤). ومن أفتى بالجواز: القاضي شريح وسعيد بن جبير.

*** فرع:** هل الإقالة فسخ أم عقد جديد؟ ذهب المالكية والظاهرية وأبو يوسف إلى أنَّ الإقالة هي بيع جديد، وبناءً على ذلك نقول:

- ١- إنَّ من حلف ألا يبيع شيئاً فأقال مشترياً فقد حنث.
- ٢- إنَّ من اشترى شيئاً ثم رغب في رده للبائع، وكان قد نقص سعر المبيع في السوق إلى النصف، فإنَّ الرد يكون بسعر يوم الإقالة، لا يوم البيع الأول.
- ٣- تحرم الإقالة يوم الجمعة بعد النداء، وذلك للأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة إذا نودي للصلاة، وترك البيع.

٤- يجوز فيها الشرط الجزائي، كأن يشترط البائع على المشتري عند البيع: «أنك إذا رددت عليَّ سلعتي بلا عيب أخذتها منك بكذا..»، ويذكر ثمنًا أقل من ثمن البيع الأول.

٥- يشترط التقابض في الرجوع في الصرف «مبادلة النقود». قال ابن القاسم: وإن صارفت رجلاً، ثم لقيته بعد ذلك، فأقلته، ودفعت إليه دنائره، وفارقه قبل أن تقبض دراهمك؛ لم يجز؛ والإقالة هاهنا: بيع حادث =

وعليه يقال: إِنَّ العبارة المتداولة «البضاعة المبيعة لا تُرد ولا تُستبدل»، مما تحتاج إلى تفصيل:

١- إن كانت السلعة المبيعة معيبة وجب ردها، شاء البائع أو أبى، عَلِمَ بالعيب أو لم يعلم. قال ابن قدامة: لا خلاف في أَنَّ البيع يلزم بعد التفريق، ما لم يكن سبب يقتضي جوازه، ... ثم ذكر من أسباب جواز الرد، فقال: أن يجد بالسلعة عيباً فيردها به، أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مدة معلومة فيملك الرد أيضاً، ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذين الأمرين^(١).

٢- إن كانت السلعة المبيعة لا عيب فيها، فأراد المشتري ردها، فليس واجباً على البائع ردها أو استبدال غيرها بها، ولكنه إن فعل ذلك فلا شك أنها منزلة في الفضل والإحسان، وقد ذكرنا قريباً قول النبي ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ -تعالى- عَشْرَتَهُ».

٤- وَيُحَذِّرُهُمْ مِنْ نَقْصِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ:

قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ١ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ ٢ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝﴾ [المطففين: ١-٣].

قال ابن كثير: المراد بالتطفيف هاهنا: البخس في المكيال والميزان، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إن قضاهم، ولهذا فسر تعالى المطففين الذين وعدهم بالخسار، والهلاك وهو الويل^(٢).

= وانظر: الإفصاح (٥٧/٢) وبدائع الصنائع (٣٤٣/٧) والتاج والإكليل (٤٢٦/٦) وقواعد ابن الملقن (٤٩٢/١) وتحفة أهل الطلب في تجريد قواعد ابن رجب (ص ٦٩٠).

(١) انظر: المغني (٣٠/٦)

(٢) انظر: اليسير في اختصار تفسير ابن كثير (٩٤٣/٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُتُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَلِيمَتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ -تعالى- بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ»^(٢).

٥- ويحذرهم من الحلف الكاذب لترويج السلع:

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، والحاكم (٨٦٢٣) واللفظ لابن ماجه، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقد حسَّنه ابن حجر. وانظر: المطالب العلية (٦٣٦/٥)، وصحيح ابن ماجه (٣١٦/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٣)، وابن حبان (٤٩١٩)، وصححه إسناده ابن حجر في الفتح (٧٧٤/٨)، والحاكم في المستدرک (٢٢٤٠). وانظر: الاستيعاب في بيان الأسباب (٥٠٣/٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»^(١).

٢- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»^(٢).

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: بَابُ ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾.

فقال ابن المنير معلقاً على ترجمة البخاري: ذكر الحديث كالتفسير للآية، لأنَّ الربا الزيادة، فيقال: كيف يجتمع المحاق والزيادة؟ فبيِّن بالحديث أنَّ اليمين مزيده في الثمن وممحقة للبركة منه، والبركة أمر زائد في العدد، فتأويل قوله: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ يمحق الله - تعالى - البركة منه، وإن كان عدده باقياً على ما كان^(٣).

- وفي رواية أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٠٦)، والترمذي (١٢١١).

(٢) متفق عليه. والحلف الكاذب منفقة للسلعة: النفاق، بفتح النون، وهو الرواج، ضد الكساد، لأنَّ مبنى الإنفاق على تدليس المشتري، وهذه اليمين سبب لنفاق المتاع ورواجها في ظن الحالف. وممحقة للبركة: لأنَّ مبنى البركة على توجه دعاء الملائكة إليه، وقد تباعدت بالمعصية، بل دعت عليه. ومحق البركة: نقصانها شيئاً بعد شيء، من محاق الشهر؛ لنقصان الهلال فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦].

انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/١٧٧) وفتح الباري (٤/٣١٦).

(٣) انظر: المتواري علي تراجم أبواب البخاري (ص ٢٣٨)، وفقه البخاري من فتح الباري (ص ٢٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠٧).

والنفاق: خروج الشيء، ونفقت الدابة: خرجت روحها، والمحق: النقصان، والمعنى: أن السلعة تخرج بكثرة الحلف، وإنما تكون هذه الأيمان على جودة السلعة، مما يتسبب في نفاق السلع ورواجها في ظن الحالف، ثم يقع فيما حصل بالكذب من الأيمان النقص والتمحيق ومحق البركة، أي: سبب لذهاب بركة المكسوب، إما بتلف يلحقه في ماله، أو بإنفاذه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل، أو ثوابه في الآجل، أو بقي عنده وحرّم نفعه، أو ورثه من لا يحمده^(١).

٣- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ»، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ، وَيَأْثُمُونَ»^(٢).

وفي رواية رفاع بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فَاسْتَجَابُوا لِلرَّسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ»^(٣).

٤- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُسَمِّي السَّمَايِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ:

-
- (١) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ١٥١)، ومروقات المفاتيح (٥/ ١٩٠٩).
- (٢) أخرجه أحمد (١٥٥٣٠)، والحاكم (٢١٤٥)، وصححه الحاكم، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٩٧): «رواه أحمد بإسناد جيد». والحديث قد صححه الشيخ أحمد شاكر.
- (٣) أخرجه الترمذي (١٢١٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وقد بَوَّبَ له ابن حبان (٤٩١٠)، فقال: «ذكر إثبات الفجور للتجار الذين لا يتقون الله في بيعهم وشرائهم».

«يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»^(١).

فائدة: قال الخطابي: «السُّمَسَار» أعجمي، وكان كثير من يعالج البيع والشراء فيهم عَجَمًا، فَتَلَقَّوْا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله ﷺ إلى «التُّجَّار»، التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قول الصحابي فسَمَّانا باسم هو أحسن منه^(٢).

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ»^(٣).

٦- وَيُحَذِّرُهُمُ مِنْ احْتِكَارِ السِّلَعِ:

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^(٤). والخاطي: الآثم المذنب، اسم فاعل من: خطي، يقال: خطي يخطأ، فهو خاطي: إذا أذنب، ومنه قوله تعالى عن أخوة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٩٧] وأخطأ يُخطئ فهو مخطئ: إذا فعل ضد الصواب. قال أبو عبيد سمعتُ الأزهري يقول: خطي: إذا تعمَّد، وأخطأ: إذا لم يتعمَّد^(٥).

(١) أخرجه أحمد (١٦١٣٤)، وأبوداود (٣٣٢٦)، والترمذي (١٢٠٨)، والحاكم (٢١٣٨)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٢) انظر: معالم السنن (٥/٣).

(٣) أخرجه النسائي (٢٣٦٨) قال الحافظ العراقي: سنده جيد. وقال الذهبي في الكبائر: إسناده صحيح. انظر: «الصحيحة» (٣٦٣).

وقد رواه مسلم بلفظ قريب من هذا، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» [مسلم (١٠٧)].

(٤) أخرجه أحمد (١٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٠٥).

(٥) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٥٢٠)، ومختار الصحاح (ص ١٠١).

والاحتكار في الاصطلاح: شراء ما يحتاجه الناس من طعام ونحوه، وحبسه انتظاراً لغلائه وارتفاع ثمنه. بمعنى: أن يقوم أحد التجار بشراء سلعة ما في وقت الإعواز إليها، وحبسها لتقلّ في الأسواق، فيرتفع سعرها على الناس، ثم يقوم بطرحها بأعلى من سعرها القديم، فهنا أمران: الاحتكار وهو ضم الطعام وجمعه، والتربص وهو انتظار الغلاء به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشتريين، ولهذا كان لولي الأمر أن يُكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، فإنه يُجبر على بيعه للناس بقيمة المثل^(١).

قال النووي: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أُجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس^(٢).

فوائد مهمة:

١- الأولى: إذا حبس البائع من السلع ما يؤدي إلى الضرر بالناس، وإيقاع الضيق عليهم، وكان مقصده البيع بأعلى الأسعار، فإنه قد وقع فيما حرم الله - تعالى - عليه، وأما إن لم يكن فيه ضرر على الناس فهذا مباح، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧٥ / ٢٨).

(٢) انظر: المنهاج (٤٩ / ٦).

٢- الثانية: اتفق الأئمة الأربعة على تحريم الاحتكار، وإنما الخلاف هو في نوع السلع التي يحرم احتكارها، وقد رجَّح المالكية أنَّ حرمة الاحتكار تعمُّ كل ما يحتاج إليه الناس، مما كان قوتاً أو غير ذلك، وهو قول مالك والثوري وأبي يوسف^(١).

قال القرطبي: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، هذا الحديث بحكم إطلاقه أو عمومه يدل على الاحتكار في كل شيء، غير أنَّ هذا الإطلاق قد يقيّد، والعموم قد يُخصَّص بما فعله النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ فإنه قد أدَّخر لأهله قوت سنتهم، ولا خلاف في أنَّ ما يدَّخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت وما يحتاجون إليه جائز^(٢).

قال مالك: والحُكْرَةُ في كل شيء، من طعام أو إدام أو كَتَّان أو صوف أو عُصْفَر أو غيره، فما كان احتكاره يضر بالناس مُنِعَ محتكره من الحُكْرَةِ، وإن لم يضر ذلك بالناس ولا بالأسواق، فلا بأس به^(٣).

قال ابن الملقن: ومعنى هذا النهي عند الفقهاء، في وقت الشدة، فيما ينزل بالناس من حاجة، يدل على ذلك أنَّ سعيد بن المسيب راوي الحديث عن معمر كان يحتكر الزيت، ف قيل له في ذلك، فقال: «كان معمر يحتكر»^(٤).

(١) انظر: المجموع (١٣/٥٦)، والاستذكار (٦/٤١١)، ورد المحتار على الدر المختار (٦/٣٩٨).

(٢) انظر: المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٥٢٠).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٤/٢٢٧)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/١٨٨).

(٤) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/٣١٦).

* **فائدة:** قد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٤٥٥) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب، أنه

٣- الثالثة: سئل النووي: إذا دخل على رجل غلة فتربص بها الغلاء، وامتنع من بيعها وقت الرخص، هل يكون ذلك احتكاراً؟

فأجاب: ليس هذا باحتكار، ولا يحرم، وإنما الاحتكار أن يشتري القوت في وقت الغلاء، ويمتنع من بيعه في الحال لانتظار زيادة الغلاء، وإذا اشترى في وقت الرخاء وانتظر به الغلاء لا يكون ذلك احتكاراً، ولا يفسق به ^(١).

٤- الرابعة: روى البخاري في صحيحه جملة من الأحاديث في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه واستيفائه، ومنها حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ» ^(٢)، وترجم لها بقوله: باب: «ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرة».

= وصح من طريق آخر في المصنّف عن مسلم الخياط، قال: كنت أبتاع لسعيد بن المسيب النوى، والعجم، والخبط، فيحتكره. وأما الجواب عن فعل سعيد رحمه الله، وذكره أن مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، كَانَ يَحْتَكِرُ، فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

١- الأول: أن الحجة ليست في رأي الراوي ووجهته، وإنما الحجة في إسناده وروايته.

٢- الثاني: أن سعيد بن المسيب إنما كان يحتكر ما ليس بقوت، كالزيت، والنوى، فلعله كان لا يرى الاحتكار إلا في القوت خاصة، كما هو رأي جمهور أهل العلم. قال ابن الملقن: واعلم أن ابن بدر الموصلي رد حديث «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» في كتابه «المغني»، بأن قال: الراوي إذا خالف الحديث دل على نسخه أو ضعفه، قال: ثم هو من أفراد مسلم.

قلت: الراجح في الأصول أن العبرة بما روى لا بما رأى، وأفراد مسلم حجة. انظر: البدر المنير (٥٠٤/٦).

(١) انظر: فتاوى الإمام النووي المسماة «المسائل المنشورة» (ص ١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣١).

فقال ابن حجر معقَّباً: وليس في أحاديث الباب للحُكْرَة ذكر كما قال الإسماعيلي، وكأنَّ المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال، ومنع بيع الطعام قبل استيفائه، فلو كان الاحتكار حراماً لم يأمر بما يؤول إليه، وكأنَّه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً: «لا يحتكر إلا خاطئ» أخرجه مسلم، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعي؛ لأنَّ الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء، مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه، وبهذا فسَّره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب، وقال مالك فيمن رفع طعاماً من ضيعته إلى بيته: ليست هذه بِحُكْرَةٍ^(١).

٥- الخامسة: لا شك أنَّ نظرة الشارع إلى تحريم الاحتكار، وتجويزه أن يُكره الحاكم المحتكرين على بيع ما يحتكرونه - كما هو مجمع عليه - إنما هي نظرة عادلة إلى مصلحة الجماعة، والتي لا بد أن تُقدِّم على مصلحة فئام من الناس، ممن يكرِّسون سعيهم في تكثير حصاد أموالهم.

لذا فإنَّ تحريم الشرع للاحتكار ما هو إلا صورة لبند تلك النظرية الرأسمالية التي تحوّل للأفراد أن يتحكموا في اقتصاديات الشعوب بما يعود على الفقراء بالمعاناة بحثاً عما يسد رمقهم.

تلك النظرية التي رُبِّيت عليها كثير من الأمم، والتي أُسست على أن يتحكم المَلَأُ في أقوات الفقراء بدعوى العصامية، وهو مبدأ قاروني قديم، قاله قارون: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص: ٧٨].

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٤٩٥).

٦- السادسة: من الحالات التي يدخل فيها معنى الاحتكار: جمع وشراء الحبوب وإخراجها من بلدة لأخرى، مما يضر بأهل البلدة الأولى، فقد قال صاحب «جامع الفصولين»: وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لو أن أعراباً قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها، ويضر ذلك بأهلها أمنعهم عنه، ألا يرى أن أهل البلدة يُمنعون عن الشراء للحكرة؟ فهذا أولى ^(١).

عوداً إلى مقصود الباب:

وكما كان من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفقه المسلمين في أحكام البيع وآدابه، كذلك كانت سنة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيئاً لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا» ^(٢).

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص ١٧٢) و موسوعة قواعد المعاملات المالية (١ / ٨٥) وصاحب «جامع الفصولين»: هو بدر الدين محمود بن إسرائيل، الشهير: بابن قاضي سماونه، الحنفي، (ت: ٨٢٣).

وهو كتاب مشهور؛ متداول في أيدي الحكماء، والمفتين، لكونه في المعاملات خاصة، جمع فيه بين فصول العمادي، وفصول الأسروشنّي.

انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ١٢٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٩٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١١١٤٦) وإسناده صحيح.

انظر: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢ / ٨٩٦)

* قلت: وفي أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فائدة حديثة: وهي مسألة سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا مما قال به: أحمد بن حنبل وابن المديني والحاكم ويعقوب بن سفيان وابن القيم، وهو ظاهر فعل البخاري في صحيحه.

قال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد عن عمر حجة؟ قال: «هو عندنا حجة؛ قد رأى عمر وسمع منه. وقال أحمد: «إذا لم يُقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يُقبل؟!»

= * أضف إلى ذلك: أنَّ القاعدة المتبعة عند أهل هذا الفن أنَّ «الأسانيد هي الحجة في ثبوت الاتصال أو انقطاعه»، «والورود دليل الوقوع»، وقد ثبتت الأسانيد الدالة على إدراك وسماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونذكر لذلك الأمثلة الآتية:

١- قال ابن حجر في «التهذيب»: وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر، ثم ساق بسنده أثر سعيد في تصريحه بالسماع من عمر رضي الله عنه خبر الرجم، ثم قال ابن حجر: «هذا الإسناد على شرط مسلم».

٢- قد ورد مسنداً في السنن الكبرى للبيهقي (٩٢١٦) وسؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل (ص ١٦٢) قول سعيد بن المسيب: سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه كَلِمَةً مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ سَمِعَهَا غَيْرِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ». وقد حسَّنه الألباني في «مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٠).

٣- قد أخرج الفريابي في «كتاب الصيام» (رقم ٤٠) من طريق ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٧٥٦) قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن إياس بن معاوية، قال: جلست إلى سعيد بن المسيب، فقال بمن أنت؟ قلت: من مزينه. قال: إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن على المنبر.

* ثم يقال: إذا كان من أئمة الحديث كأحمد وابن معين من يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب، فكيف لا يحتج بمروياته عن عمر، وهو قد أدركه وسمع منه؟!

* ثم يقال: قد وُلد سعيد بن المسيب لستين مضتاً من خلافة عمر رضي الله عنه، فيكون له وقت وفاة عمر ثماني سنين، فكيف ينكر سماعه ويقدر في اتصال روايته عنه؟!

* ثم يقال: قد اشتهر اختصاص سعيد بن المسيب بفقه عمر بن الخطاب، فقد كان يحال عليه للسؤال عن ذلك، فقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٢٢/٣) أن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: كان سعيد بن المسيب يسمى راوية عمر بن الخطاب، لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأفضيته، وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا سئل عن شيء يُشكل عليه قال: «سلوا سعيد بن المسيب».

* والخلاصة أن يقال:

١- إطلاق النفي على سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب يرد ما ثبت من الأسانيد التي صرح فيها سعيد بالسماع من عمر رضي الله عنه.

٢- القول بصحة كل ما يرويه سعيد عن عمر يرد كثر ما رواه عنه بغير صيغ الاتصال - مع أنَّ أحدًا لم يرم سعيداً بالتدليس - مع صغر سنه عام وفاة عمر، وخاصة مع قول عدد من النقاد بنفي سماع سعيد من عمر مطلقاً، أمثال: يحيى بن معين وابن القطان وأبي حاتم والمذري.

٣- كل ما صرح فيه سعيد بن المسيب بالسماع فهو ردُّ على نفي من نفى الاتصال مطلقاً، وما سوى ذلك محمول على عدم السماع، حتى يثبت خلافه، لا سيما إذا دلت القرائن على ضعفه. وانظر: تهذيب التهذيب (٣٣٦/٢)، ومعرفة علوم الحديث (ص ٣٢)، وجامع التحصيل في =

* وهكذا كان دور ولاية الأمور بعد ذلك بندب من يقوم على تقويم الأسواق ومراقبتها، وذلك لحملها على موافقة الحدود الشرعية.

قال الماوردي: ومما يتعلق بالمعاملات: غش المبيعات وتدليس الأثنان، فينكره -أي: والي الحسبة- ويمنع منه، ويؤدّب عليه بحسب الحال فيه، ومما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس في المكايل والموازين والصنجات^(١).

قال ابن القيم: وينهى -أي والي الحسبة- عن الخيانة وتطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات والبياعات، ويتفقد أحوال الصنّاع، فيمنعهم من صناعة المحرّم على الإطلاق، ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته^(٢).

نقول:

وهكذا فليكن دور ولاية الأمور في ضبط معاملات الرعية، في البيع والشراء والنكاح وكافة العقود، والتلويح بالزجر والعقاب لمن خالف الشرع في ذلك، فمن أمّن العقاب أساء الأدب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية؛ فإن الله -تعالى- يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاية الأمور؛ وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرّمات^(٣).

= أحكام المراسيل (ص ٧٧)، ونثل النبال (٢/ ٥٦٠) و«تحقيق القول في مسألة سماع سعيد بن المسيب من عمر» (ص ١٦٠-١٦٥).

(١) انظر: الأحكام السلطانية (ص ٣١٥).

(٢) انظر: الطرق الحكيمة (٢/ ٦٢٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٧).

القسم الثاني

فوائد وفوارق بين يدي البحث

وقبل أن نشرّع في هذا المبحث المهم، نود أن نذكر جملة من الفوائد في فقه البيع والمعاملات.

أولاً: تعريف البيع:

لغة: مطلق المبادلة، واشتقاقه عند الأكثر من: الباع؛ لأنّ كلّاً من البائع والمشتري يمد ذراعه للأخذ من الآخر، ومجموع الذراعين هو الباع، ومنه ما ورد في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يرفعه: «وَأَنْ تَقْرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقْرُبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا»^(١)، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي يصادفه عند البيع.

والبيع شرعاً: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تملكاً وتملكاً، ويقال للبيع شراء ويقال للشراء بيع، فهذه الكلمة من الأضداد، كما في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾

[البقرة: ٢٠٧].

قال إبراهيم النخعي: «إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بَعْتُ لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَعْنِي الشَّرَاءَ»^(٢).
ويقال: ابتاع الشيء أي: اشتراه، وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِيعُنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»، أي: ولا يشتريين على شرائه، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ»^(٣).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري معلقاً (٤/ ٥٣٠)، باب: «لا يشتري حاضر لبادٍ بالسمسرة».

(٣) وانظر: التعريفات (ص ٤٨)، والمصباح المنير (ص ١٨٨)، ولسان العرب (٧/ ١٠٥).

* وكذلك من الأسماء التي تطلق على البيع: يسمّى «صفقة»: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِيهِمْ، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا: «أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ»، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ، وَلَوْ لَا آيَاتِنِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٥٩] إِلَى آخِرِ الْآيَتِينَ (١).

قال ابن الجوزي: أما الصفق في الأسواق فيريد به عقد الصفقات، وكانوا يضربون باليد على اليد عند العقد علامة لتتام البيع، والمعنى في ذلك: أنه لما كانت الأملاك مضافة (١) متفق عليه.

* فائدة: وهذا الأثر المذكور أعلاه والذي يذب فيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن نفسه فيه دلالة على أن الخوض في هذا صاحب الجليل ليس وليد اليوم، بل هو أمر قد ظهر في زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنفسهم. ومن عجيب ما ورد في هذا الباب ما ذكره أبو إسحاق الشيرازي: قال: قال أبو الطيب الطبري: كنا في حلقة الذكر بجامع المنصور فجاء شاب خراساني، فسأل عن مسألة المصرة، فطالب بالدليل فاحتج المستدل بحديث أبي هريرة الوارد فيها، فقال الشاب -وكان حنفياً-: أبو هريرة غير مقبول الحديث، قال القاضي: فما إن استتم كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع، فوثب الناس من أجلها، وهرب الشاب من يديها وهي تتبعه، فقيل له تب، فقال: تب، فغابت الحية فلم ير لها أثراً.

قال ابن الملقن: «هذا إسناد جليل صحيح رواه كلهم ثقات»، وقال الذهبي: «إسناده ثقات». انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧٠/٧) وفتح الباري (٤/٣٦٤).

إِلَى الْأَيْدِي جَعَلُوا ضَرْبَ يَدِ الْبَائِعِ عَلَى يَدِ الْمُشْتَرِي أَمَارَةً نَاقِلَةً، كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ نَقَلْتُ مَا فِي يَدِي إِلَى مَا فِي يَدِكَ، ثُمَّ اسْتَمَرَّتِ التَّسْمِيَةُ بِالصَّفْقَةِ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ صَفْقٌ ^(١).

فرع في: حكم البيع:

قد اتفق الفقهاء على جواز البيع في الجملة، وقد نص ابن عبد السلام على ذلك بقوله: كما أَنَّ حَقِيقَتَهُ مَعْلُومَةٌ لِكُلِّ النَّاسِ، فَحُكْمُهُ مِنَ الْإِبَاحَةِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَالاسْتِدْلَالُ الْمَذْكُورُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ وَالْمَجَالِسِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ التَّبَرُّكِ بِذِكْرِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ مَعَ تَمَرِينِ الطَّلَبَةِ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ ^(٢).
وقد دل على جوازه الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وأما السنة: فالأحاديث في هذا الباب كثيرة، من بيعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرائه، وإذنه في البيع، ووقوعه بحضرته.

* ومن هذه الأحاديث:

١ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» ^(٣).

(١) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ١٤٥).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٢٧).

(٣) متفق عليه.

٢- عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١).

وأما الإجماع: قال النووي: وجواز البيع هو مما تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وأجمعت الأمة على أنَّ المبيع بيعاً صحيحاً يصير بعد انقضاء الخيار ملكاً للمشتري^(٢).

وأما المعقول: فإنَّ الحكمة تقتضي جواز البيع؛ لأنَّ حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته^(٣).

أنواع العقود:

وتنقسم العقود إلى قسمين: «عقد نافذ، عقد موقوف»:

أما العقد النافذ: فهو العقد الصحيح الذي يصدر ممن يملك إصداره، ويترتب عليه آثاره الشرعية. وتنقسم العقود النافذة من حيث الجواز واللزوم إلى ثلاثة أقسام: (عقود جائزة من الطرفين - عقود لازمة من الطرفين - عقود لازمة من أحد الطرفين دون الآخر) وقبل أن نضرب أمثلة لكل قسم، نوضح أولاً معنى الجواز واللزوم.

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٥٠).

(٢) انظر: المجموع (١٧٣/٩)، وقد نقل أصحاب «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (١١٢/٢) نحواً من عشرين إجماعاً في هذه المسألة.

(٣) انظر: المغني (٥٦٠/٣).

(أ) العقود الجائزة: وهذه لا يُقصد بها هنا الجواز الذي هو ضد المنع والتحريم، بل المراد بالعقد الجائز هنا: هو العقد الذي لا يكون مُلْزِمًا لمن عقده، بل يشرع فيه لكلا المتعاقدين، أو لأحدهما فسخه متى شاء.

(ب) العقود اللازمة: وهي التي تكون مُلْزِمة لأصحابها، فلا يحل لهم فسخها إلا لعيب ونحوه؛ فإنَّ العقد متى خلا من أحد الخيارات التي تسوِّغ لكلا المتعاقدين فسخه أو إبطاله صار ملزماً لكليهما.

أمثلة لأقسام العقود الثلاثة من حيث اللزوم والجواز:

١- الأول: عقود جائزة من الطرفين: مثل: عقد الشركة والقراض والجمالة والوكالة والوديعة والوصية، فمثل هذه العقود لا يثبت فيها خيار؛ استغناءً بجوازها والتمكن من فسخها بأصل وضعها^(١).

٢- الثاني: عقود لازمة من أحد الطرفين دون الآخر: مثل عقد الكفالة، وعقد الرهن بعد القبض، فهو عقد لازمٌ في حق الكفيل والرَّاهن، وهو عقد غير لازم في حق المكفول له، وفي حق المرتهن، فكلاهما له حق الفسخ من غير توقُّف على رضا الطرف الآخر.

قال الشيرازي: ولا يلزم الرهن من جهة المرتهن؛ لأنَّ العقد لحظه، لا حظَّ فيه للراهن، فجاز له فسخه إذا شاء، فأما من جهة الراهن فلا يلزم إلا بقبض، والدليل عليه قوله **عَرَجَلْ: ﴿فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾**؛ فوصف الرهن بالقبض؛ فدل على أنه لا يلزم إلا به^(٢).

(١) انظر: المغني (٣/ ٥٩٥).

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب (١٣/ ٢٥٨).

وكذلك من العقود التي تلزم أحد الطرفين دون الآخر: عقود الضمان؛ حيث إنَّ عقد الضمان، جائز من جهة المضمون له، ولازم من جهة الضامن، وقد وضع العلماء في ذلك ضابطاً نصه: «كل مَنْ لا يغرم في عقد فهو جائزٌ من جهته»^(١).

٣- الثالث: عقد لازم من الطرفين: مثل: عقد البيع والسلم والحوالة، وعقد الهبة بعد القبض، وعقد الإجارة^(٢).

أما العقد الموقوف: فهو العقد الذي صدر مستوفياً أركانه وشروطه، لكنَّ الذي باشره -رغم أهليته- لم يكن مالكا ولاية لإصدار ذلك العقد، ومثال ذلك في: «بيع الفضولي، وبيع الصبي، وبيع السفينة». وإنما سُمِّي هذا العقد بالموقوف، لأنَّ نفاذه متوقَّف على إجازة من له الولاية على من أمضى العقد.

وقد ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة إلى صحة العقد الموقوف، وهو القول القديم للشافعي، وقالوا: إنَّ نفاذه إنما يتوقف

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن المنقذ (٥٩/٢).

* ومن أمثلة العقود التي تكون ملزمة لأحد الطرفين دون الآخر: عقد المكاتبه: هو شراء العبد نفسه من سيده، حيث يقول لسيده: «بعتني على نفسي»، فيقول: بعتك بعشرة آلاف ريال، فهو عقد لازم من جهة السيد لا يمكن فسخه، وأما من جهة العبد فهو جائز؛ لأنَّ العبد بإمكانه أن يعجز نفسه، ويقول: ما حصلت شيئا، فإذا عجز نفسه فحيث يعود إلى الرق.

(٢) لذا فالذي عليه جمهور أهل العلم -خلافاً للحنفية- أنَّ عقد الإجارة لا يفسخ بموت أحد العاقلين، بل تبقى العين في يد المستأجر، إن مات المؤجر، ينتفع بها حتى تنتهي مدة الإجارة المتفق عليها. وكذا الحال إن كان الميت هو المستأجر. وهذا الحكم يختلف في العقود التي تكون ملزمة لأحد الطرفين دون الآخر، فإنَّ عقد الرهن -مثلاً- ينتهي بموت الراهن «المدين»، حيث يُباع الرهن لاستيفاء دين المرتهن، ولا يُنظر لأجل الرهن.

انظر: بداية المجتهد (٢/٢٢٩)، وكشاف القناع (٤/٢٩)، وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (٢/٥٨١)، والمدخل إلى المعاملات المالية (ص ٣٠٠).

على إجازة من له الولاية، فإذا تحققت الولاية صار العقد نافذاً؛ وذلك إنزالاً للإجازة اللاحقة منزلة الإذن السابق^(١).

ومن أمثلة العقود الموقوفة: بيع الفضولي: ونذكر في مسألة «بيع الفضولي»

مثالين:

١ - المثال الأول: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلْبُ، فَأَعْطَانِي دِينَارًا، فَقَالَ: «دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالْدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ» فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَيَرْبِحُ الرَّبْحَ الْعَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا»^(٢).

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/٣٣٧)، وبدائع الصنائع (٥/١٤٧)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٥٦١).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٣٦٧)، والترمذي (١٢٥٨)، والدارقطني (٢٨٢٤)، وقال المنذري والنووي: «إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين». قال ابن عبد الهادي: «وقد روي من غير حديث أبي لبيد عن عروة، وهو حديث صحيح، ولا عبرة بقول من تكلم فيه». والحديث قد رواه البخاري، في الصحيح: كتاب المناقب: الحديث (٣٦٤٢). لكن بإسناد منقطع، وإنما أخرجه؛ لأجل قطعة منه مسندة. وانظر: المجموع (٩/٣١٦)، والتلخيص الحبير (٣/٥)، وتنقيح التحقيق (٤/١٥٣)، والتعليق المغني على سنن الدارقطني (٣/٣٩٤).

* كذلك ومن أمثلة العقد الموقوف: بيع وشراء الصبي، فالجمهور - خلافاً للشافعية - على أن الصبي يصح تصرفه بالبيع والشراء في حالين:

الأول: أن يكون في الشيء اليسير، وضابط اليسير إنما يرجع في ضبطه إلى العرف، فيصح تصرفه ولو كان دون التمييز.

الثاني: أن يكون بإذن وليه.

٢- المثال الثاني: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، وَفِيهِ وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقٍ مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ^(١).

قال ابن بطال: وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم إذا أودع رجل رجلاً طعاماً فباعه المودع بثمن فرضي المودع فله الخيار، إن شاء أخذ الثمن الذي باعه به، وإن شاء أخذ مثل طعامه^(٢).

* **فائدة:** من خلال الكلام عن العقد الموقوف يتضح لنا الفرق بين: «بيع المرء لما ليس عنده»، و«بيع المرء لما لا يملك»: فأما الأول:

فمثاله أن يبيع المرء ما ليس في ملكه وقدرته، وهذا يصدق على بيع المرء للسلعة ليست تحت يده، ثم يسعى في تحصيلها، وكذلك بيعه للعبد المغصوب الذي لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده، وعلى الأبق الذي لا يعرف مكانه، والطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه. فهذا مما نهى عنه الشرع، كما ورد في حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

= انظر: المبسوط (٢٤/ ١٨٢)، وكشاف القناع (٣/ ١٥٧)، ومواهب الجليل (٤/ ٢٤٥)، والمدخل إلى المعاملات المالية (ص ٢٩٢).

(١) متفق عليه.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري (٦/ ٣٣٦)، وفقه الإمام البخاري من فتح الباري (ص ٢٦٧).

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ، لَيْسَ عِنْدِي مَا أْبِيعُهُ، ثُمَّ أْبِيعُهُ مِنَ السُّوقِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» ^(١).

وأما الثاني: فمثاله: أن يبيع المرء الشيء الذي تحته يده، لكنه ملك لغيره، وهذا من باب بيع الفضولي، وهذا يدخل في أقسام العقد الموقوف، وقد سبق ذكر قول الجمهور أن العقد الموقوف عقد صحيح، وأن نفاذه إنما يتوقف على إجازة من له الولاية.

فرع: أنواع البيوع باعتبار موضوع المبادلة:

أولاً: تنقسم البيوع باعتبار موضوع المبادلة «أي المبيع» إلى خمسة أقسام:

١- الأول: بيع العين بالعين: ومنه البيع المطلق، كبيع سلعة بنقد، وبيع المقايضة، كبيع سلعة بسلعة، أو بيع الصرف، وهو بيع النقد بالنقد.

٢- الثاني: بيع الدين بالدين: ومثاله بيع السلم، فإنَّ المسلم فيه مبيع وهو دين، ورأس المال عين، وقبضه شرط قبل افتراق العاقلين، وعليه فإنَّ بيع السلم هو ما كان النقد فيه مقدماً، والمثمن - وهو المبيع - مؤخراً إلى أجل، فهو بيع لشيء مؤجل بثمن معجل.

٣- الثالث: بيع العين بالدين: وهو ما كانت فيه السلعة حاضرة، والثمن مؤجلاً، وهو ما يُعرف بين الناس ببيع التقسيط.

٤- الرابع: بيع الدين بالدين: وصور هذا البيع متعددة: ومنها: بيع ما كان موصوفاً في الذمة، من طعام ونحوه، بثمن موصوف في الذمة مؤجل. وله صورة

(١) أخرجه أحمد (١٥٣١١)، وأبوداود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، وحسنه الترمذي. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥/٣): «حسن صحيح». وصححه ابن حزم في «المحل» (٧/٤٧٤).

ثانية: بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين، بما يصير ديناً مؤجلاً من غير جنسه، مثل: أن يسلم الرجل الدراهم في طعام إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل قال الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام، ولكن بعني إياه بمائة إلى أجل ثانٍ، وهذا بيع محرّم بالإجماع، لكونه ذريعة إلى ربا النسيئة.

قال السبكي: أن يكون للرجل على الرجل دين، فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القدر، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً^(١).

وله صورة ثالثة: بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين، إلى أجل بزيادة عليه، مثل أن يشتري الرجل سلعة بثمن مؤجل، فإذا حلَّ الأجل ولم يجد ما يقضي به، قال المشتري للبائع: «بع الثمن عليّ إلى أجل بزيادة»، وهذه الصورة محرّمة بالإجماع، لتضمنها ربا النسيئة^(٢).

وقد ورد النهي عن بيع الدين بالدين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ»، ولكنَّ سنده ضعيف^(٣).

(١) انظر: تكملة المجموع (١٠٦/١٠).

(٢) وينظر لهذه الصور: الإشراف (٢٥٢/٤)، وغريب الحديث لأبي عبيد (١٤١/١)، والمبدع في شرح المقنع (١٤٧/٤)، ومنح الجليل (٥٦٢/٢).

(٣) رواه الدارقطني (٣٠٦٠)، والبيهقي (١٨٨٢)، والحاكم (٢٣٤٢).

وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي، قال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: لا يحتج بحديثه. وقال الدارقطني: لا يتابع على حديثه. وقد نقل ابن عدي تضعيفه عن أحمد، فقد قيل لأحمد أن شعبة يروي عنه، فقال أحمد: «لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه».

قال ابن حجر: وقد صحح الحاكم الحديث فوهم، لأنه من رواية موسى بن عبيدة، لا موسى بن عقبة، قال البيهقي: «والعجب من شيخنا الحاكم؛ كيف قال في روايته عن موسى بن عقبة، =

ولكنَّ الحديث وإن كان ضعيفاً، فإنَّ العمل عليه، وقد تلقته الأمة بالقبول. قال ابن عرفة: تَلَقَّى الأئمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه^(١).

كما أنَّ الإجماع قائم على النهي عن بيع الدَّين بالدَّين، وممن نقل هذا الإجماع: ابن المنذر وأحمد وابن رشد وابن هبيرة، فشدَّ ذلك من عضد الحديث. قال أحمد: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال ابن المنذر: وأجمعوا على منع أن يجعل الرجل ديناً له على رجل سلماً في طعام إلى أجل معلوم^(٢).

فائدة: ومن هذا الباب فقد ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريم عقد الاستصناع، وذلك للإجماع على حرمة بيع الدين بالدين، وعقد الاستصناع هو بيع دين بدين؛ لأنَّ السلعة في ذمة الصانع، والثلث في ذمة المستصنع^(٣).

٥ - الخامس: بيع العين بالدَّين: وهي بيوع الآجال، هو ما كان المثلَّث فيها معجَّلاً والثلث مؤجَّلاً، فهو بيع لشيء معجَّل بثلث مؤجَّل، فهو عكس القسم الثاني.

= وهو خطأ». قال أحمد: لا تحل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة. كما أنَّ سند هذا الحديث من رواية موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار، وقد قال ابن معين: موسى بن عبيدة روى عن عبد الله بن دينار أحاديث منكرية. قال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ٧٠)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٥٧٢)، والكمال في الضعفاء (٨/ ٤٥)، ونصب الراية (٤/ ٧٨)، والإرواء (٥/ ٢٢٠).

(١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٦٧).

(٢) انظر: مسائل أحمد رواية إسحاق (٢/ ١٩١)، والإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٣٠٠)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٠)، والإفصاح (١/ ٣٠٢).

(٣) انظر: مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه المعاملات (ص ١٧٦).

*** ومن صور هذا القسم:** «بيع الاستجرار»: وبيع الاستجرار بيع معروف في القديم والحديث؛ فهو يسمّى عند المالكية «بيعة أهل المدينة»؛ لاشتهار ذلك بينهم، ويسمّى بين الناس في زماننا «البيع على النوتة»، وله صور متعددة، منها الجائز، ومنها المحرّم، ونذكر منها ما يلي:

١- الصورة الأولى: أن يضع المشتري عند البائع قدرًا من المال مقدّمًا، ثم يأخذ تبعًا بقدر معلوم ما يريده من السلع والأطعمة بثمن معلوم، وهذه صورة صحيحة؛ لمعلومية الثمن والمثمن، وهذه وإن لم تكن من صور بيع العين بالدين، ولكن قد ذكرناها كإحدى صور بيع الاستجرار. قال مالك: ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهمًا ثم يأخذ منه بربر أو بثلاث أو بكسر معلوم سلعة معلومة^(١).

٢- الصورة الثانية: أن يتم الاتفاق بين البيّعين على ثمن السلعة يوم الأخذ، كقول المشتري: «أشتري منك السلعة الفلانية بكذا، أو أعطني لحمًا، أو جُبْنًا بكذا وكذا، مما يستهلك عادة، على أن أسدّد لك على الراتب الشهري»، وهو أجل معلوم. وهذه الصورة جائزة عند جماهير أهل العلم، وتجوز ذلك لا شك أن فيه تيسيرًا على عامة الناس، وهذا مما يوافق الأصول التي جرت بها الشريعة^(٢).

وقد نص المالكية والحنابلة ومتأخرو الحنفية -في الجملة- على جواز بيع الاستجرار، وذلك إذا انتفت منه جهالة الثمن والأجل، وأنه لا خلاف في انعقاده،

(١) انظر: الموطأ (ص ٤٦٢).

(٢) يراجع لهذه الصور: حاشية ابن عابدين (٣٠ / ٧)، والمتقى شرح الموطأ (١٥ / ٥)، ومسائل معاصرة مما تعم به البلوى (ص ٢١٠).

لأنه كلما أخذ شيئاً انعقد بيعاً بثمنه المعلوم. وقد أجازَه مالك إذا كان السعر معلوماً عند الأخذ، وإلا كان من الغرر^(١).

لذا فهذه الصورة يصح فيها بيع الاستجرار لكون المشتري يأخذ من البقال -مثلاً- ما يحتاج إليه، ويحدّد البائع ثمن كل سلعة وقت إعطائها للمشتري كل مرة، وكذلك يحدّد موعد السداد بالراتب الشهري، في نهاية كل شهر.

٣- الصورة الثالثة: أن يأتي الرجل إلى البائع فيأخذ منه ما يريدُه شيئاً فشيئاً، ولا يسمّي له ثمنًا، بل يكون ثمن السلع بما ينقطع عليه السعر، أي: بسعر السوق وقت البيع، وحتى لو كان الثمن عند العقد مجهولاً، إلا أنه معلقٌ بشيءٍ يزيلُ الجهالة، وينتفي الغبنُ، وذلك إذا علم المشتري بأنّه اشتراها بسعرٍ أشباهها. ففي هذه الصورة يكون الثمن وقت الإعطاء مجهولاً، لكن يتم الاتفاق أن البيع يتم كل مرة بناءً على سعر السوق، الذي هو منضبط بمعيّار ثابت، لا ينبنى عليه نزاع. وجمهور أهل العلم على حرمة هذه الصورة؛ وذلك لجهالة الثمن، كما أنها بيعٌ معدومٌ، لأنّ عقد البيع تم على سلع معدومة يوم العقد، ولكنّ الحنفية قد جوّزوها من باب الاستحسان. قال علاء الدين الحصكفي: ما يستجرّه الإنسان من البيّاع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها جاز استحساناً^(٢).

وكذلك قد ذهب أحمد -في روايةٍ عنه- إلى جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهي روايةٌ رجّحها ابنُ تيمية وابنُ القيم.

(١) انظر: الموطأ (ص ٤٦٢)، وفقه البيوع على المذاهب الأربعة (١/ ٧٤).

(٢) انظر: الدر المختار (ص ٣٩٥).

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على ذلك، فقال: وعلى هذا عمل المسلمين دائماً، لا يزالون يأخذون من الخَبَّازِ الخبز، ومن اللَّحَّامِ اللحم، ومن الفاميِّ الطعم، ومن الفاكهِيِّ الفاكهة، ولا يقدِّرون الثمن، بل يتراضيان بالسعر المعروف، ويرضى المشتري بما يبيع به البائع لغيره من الناس^(١).

قال ابن القيم: جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، وصورتها: البيع ممن يعامله من خَبَّازٍ أو لَحَّامٍ أو سَمَّانٍ أو غيرهم، يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً، ثم يحاسبه عن رأس الشهر أو السنة على الجميع، ويعطيه ثمنه، والصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر: جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا -يعني ابن تيمية- وسمعه يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس، أخذ بما يأخذ به غيري، قال: والذين يمنعون ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله -تعالى- ولا سنة رسول الله ﷺ، ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل، كالغَسَّالِ والخبَّازِ والمَّلَّاحِ وقيِّمِ الحَمَّامِ والمكاري، فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل، فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصور وغيرها، فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به^(٢).

(١) انظر: نظرية العقد (ص ١٥٥)، وقوله: «ومن الفامي الطعم»: الفوم قيل هو الحنطة، والحمص، والخبز، وسائر الحبوب التي تخبز. وقيل: هو الثوم، فالفاء على هذا بدل من الثاء، وبائه فامي. انظر: لسان العرب (١٢/ ٤٦٠)، والمصباح المنير (ص ٣٠١).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٥/ ٤٠١)، وكلام ابن القيم فيما إذا تم البيع دون تحديد الثمن، بل بما ينقطع به السعر، أي بناءً على السعر المتعارف به في الأسواق، فأما إذا اتفقوا على الثمن فهو جائز من باب أولى. وقد ذكر ابن القيم هذه المسألة وأسهب فيها في كتابه «بدائع الفوائد» (٤/ ٤١).

وقد سُئِلَ أحمد عن رجل يبعث إلى البقال، فيأخذ منه الشيء بعد الشيء، ثم يحاسبه بعد ذلك، قال: «أرجو ألا يكون بذلك بأس»، فلما سُئِلَ: أَيْكون البيع ساعتئذ؟ قال: لا^(١).

ثانيًا: ينقسم البيع باعتبار ثمن المبيع إلى ثلاثة أنواع:

١- الأول: بيع المساومة:

وهو البيع الذي لا يُظهر فيه البائع الثمن الذي اشترى به المبيع، أي: البيع بدون ذكر ثمنه الأول.

٢- الثاني: بيع المزايدة:

بيع المزايدة هو أن يعرض البائع سلعته في السوق، ويتزايد المشترون فيها، فتباع لمن يدفع الثمن الأعلى، ويطلق عليه بعض الفقهاء: «بيع الفقراء»، و«بيع من كسدت بضاعته». أما تكييفه الفقهي: فهو نوع من أنواع البيوع التي يتقدّم فيها الإيجاب من أكثر من واحد، ثم يتلوه القبول من صاحب السلعة لأعلى سعر معروض^(٢).

(١) انظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/٢٩٨)، ومسائل معاصرة مما تعم به البلوى

(ص ٢١٠)، وقد أجاز الإمام أحمد هذه الصورة، إذا كان الثمن بسعر يوم البيع.

(٢) بيع المزايدة جائز عند الأئمة الأربعة، وهو مذهب عطاء ومجاهد والأوزاعي وإسحاق، واستدلوا

على جوازه بحديث أحمد (١٢١٣٤)، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٥٤)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم باع حلسًا وقدحًا، فقال: من يشترى؟ فقال

رجل: أخذتها بدرهم، فقال صلى الله عليه وسلم: من يزيد على درهم؟ ولكن في سنده أبو بكر عبد الله

الحنفي، قال عنه البخاري: «لا يصح حديثه»، قال ابن حجر: «أعله ابن القطان بجهل حال أبي

بكر الحنفي». قال الزيلعي: قال ابن القطان: «والحديث معلول بأبي بكر الحنفي، فإني لا أعرف

أحدًا نقل عدالته، فهو مجهول الحال، وإنما حسن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير،

وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم».

= انظر: نصب الرأية (٢٣/٤)، والتلخيص الحبير (٤٠/٣)، والتعليق المغني على سنن الدارقطني (٣٩٦/٣)، وقد بَوَّب البخاري: «باب بيع المزايدة»، ثم استدل على جوازه بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، فَاحْتَجَّ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» (ح/ ٢١٤١). وقد صح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَاعَ إِبِلًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فِيمَنْ يَزِيدُ. (أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٢٠١)، وقد اشتهر ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يُنْقَلْ له مخالف ولا مُنْكَرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فكان ذلك حِجَّةً وَإِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى تَسْوِغِهِ. قال عطاء:

أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرُونَ بِأَسَا بَيْعِ الْمَغْنَمِ فِيمَنْ يَزِيدُ. رواه ابن أبي شيبة (٣٢٩٧١)، وذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، تحت باب «بيع المزايدة»، قبل حديث (١٠١١) نقول: وعطاء هو عطاء بن أبي رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من خير التابعين، أدرك مائتي صحابي، فقوله: «أدركتُ الناسَ»، يقصد جماعة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهو ينقل لنا إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على جواز بيع المزايدة، وأضف إلى ذلك ما ذكرناه أعلاه من إجماع الإمام مالك وابن عبد البر على جواز ذلك. وروى عبد الرزاق في مصنفه (١٥٠٣٠) عن مجاهد أنه قال: «بَيْعٌ مَنْ يَزِيدُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ»، وسنده صحيح.

قلت: ويؤيد الجواز: ما ورد في الصحيح من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَرَانِي مَا كَسَبْتُكَ لَأَخُذَ جَمْلِكَ».

وجه الدلالة: إن كان للمشتري حق الماكسة، وهو السوم لإنقاص ثمن البيع، فمن باب أولى نجوز لمالك المبيع السوم لزيادة ثمنها.

* فإن قيل: ألا يدخل بيع المزايدة في حكم السوم المنهي عنه؟ فالجواب أن يقال: الفرق بينهما ظاهر؛ وذلك مِنْ نَاحِيَةٍ أَنَّ بَيْعَ الْمُسْتَامِ الْمُنْهَى عَنْهُ إِنَّمَا يَتَفَرَّدُ بَعْدَ التَّرَاضِي الْأَوَّلِيِّ عَلَى الثَّمَنِ، وَرَكُونُ الْبَائِعِ إِلَى الْمُشْتَرِي، أَمَّا بَيْعُ الْمَزَايِدَةِ فَهُوَ دَعْوَةٌ إِلَى التَّعَاقُدِ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ تَرَاضٍ عَلَى الثَّمَنِ، وَلَا رَكُونُ الْبَائِعِ إِلَى الْمُشْتَرِي؛ فَافْتَرَقَا.

وقد بَوَّب أبو البركات ابن تيمية: «باب: النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه، إلا في المزايدة». وكذلك قد بَوَّب الإمام البخاري: باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ثم ذكر بعده: باب بيع المزايدة؛ وذلك لتبيين موضع الحل من الحرمة بينهما. قال النووي: بيع المزايدة ليس بسوم، لأنَّ السوم هو أن يقف الراغب والبائع على البيع ولم يعقده، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم بالسعة التي تباع لمن يزيد فليس بحرام.

انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٢٠/٥)، وتحفة الأحوذى (٣٤٣/٤)، ومنتقى الأخبار (ص ٤٩٦).

وقد انعقد الإجماع على صحة بيع المزايدة: قال مالك: ولا بأس بالسوم بالسلعة تُوقف للبيع، فيسوم بها غير واحد، ولو تركَّ الناس السوم عند أول من يسوم بها أُخِذت بشبه الباطل من الثمن، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه، ولم يزل الأمر عندنا على هذا^(١).

قال ابن عبد البر: أقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى، وكلهم قد أجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد^(٢).

ويقابل بيع المزايدة الشراء بالمناقصة: وهي أن يعرض المشتري حاجته لشراء سلعة ما موصوفة بأوصاف معينة، فيتنافس الباعة في عرض تلك السلعة بثمن أقل، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر، ولم يتحدث الفقهاء قديماً في مثل هذا البيع، ولكنه يسري عليه ما يسري على المزايدة، مع مراعاة التقابل.

٣- الثالث: بيع الأمانة:

بيع الأمانة هي التي يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص، وسميت ببيع الأمانة لأنَّ البائع يؤتمن فيها على إخباره برأس المال، وعليه فإن تبين للمشتري كذبه ثبت له خيار الرد، كما هو مذهب الحنفية والمالكية، وهي ثلاثة أنواع:

(١) انظر: الموطأ (ص ٤٨٤).

(٢) انظر: التمهيد (٧/ ٣١٥) وقال ابن المنذر: ولأنَّ الناس في القديم والحديث ما زال يزيد بعضهم في أثمان السلع التي تباع في النداء، ولم يختلفوا في السائم إذا ترك السوم، أن لمن أراد السوم أن يسوم. وقال ابن قدامة: وهذا أيضاً إجماع؛ فإنَّ المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة. انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٤/ ٢٥٦)، والمغني (٤/ ٢٣٦).

(أ) **بيع المربحة:** وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها به البائع، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، نسبة أو قدرًا.

(ب) **بيع التولية:** وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به، من غير نقص ولا زيادة، وإنما سُمِّيَ ببيع التولية لأنَّ المشتري لما أخذ السلعة بنفسه السعر الذي اشتراها به البائع فكأنما قام مقام البائع في الصفقة الأولى.

(ج) **بيع المواضعة:** وهو بيع السلعة بأقل من الثمن الأول الذي اشتراها به البائع، كأن يقول البائع للمشتري: اشتريت هذه السيارة بمائة ألف، وأنا أبيعها عليك بتسعين.

ومن الفوائد: هل مطلق النهي يقتضي الفساد؟

وهذه فائدة أصولية ننتفع بها في بحثنا الخاص بفقه المعاملات، ومعنى هذا السؤال الذي على رأس هذه الفائدة: أنَّ الشرع إذا نهى عن معاملة ما، فهل هذا النهي يلزم منه فساد هذه المعاملة المنهي عنها، أم لا؟

نقول: اختلف قول العلماء في هذا على أقوال عدة، نذكر منها:

١- **القول الأول:** مطلق النهي يقتضي الفساد: فإذا نهى الشرع عن معاملة ما فهي باطلة لا يترتب عليها آثارها، فلا يملك البائع الثمن، ولا المشتري يملك السلعة. وهو قول جمهور الفقهاء، من الشافعية والمالكية والحنابلة والأحناف، وهو اختيار أهل الظاهر والشوكاني وأبي يعلى وأبي الوليد الباجي^(١).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٣١)، والكوكب المنير (ص ٣٤٢)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٣٥).

واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

فأفاد وجوب اجتناب المنهي عنه، والقول بتصححه يدل على عدم اجتنابه، وهذا مخالف لنهيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يؤيده: أَنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتاجون على فساد العقود بمجرد النهي عنها، كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور في القرآن، واستدلوا على فساد نكاح المطلقة ثلاثاً بقوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وكذلك: قد استدلوا على فساد نكاح الشغار بالنهي عنه، وكذلك عقود الربا، وغيرها. فعلموا أَنَّ ما نهى الله - تعالى - عنه فهو من الفساد^(٣).

٢- القول الثاني: مطلق النهي لا يقتضي الفساد: وحجة ذلك أَنَّ الحكم بالفساد يحتاج إلى دليل غير دليل النهي، وهذا القول هو الذي اختاره المحققون من الشافعية، كالقفال وإمام الحرمين، وقال به الباقلاني، وكثير من الحنفية والحنابلة، وقال به المعتزلة والأشاعرة^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٢٨)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) متفق عليه.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (١٣٩/٥).

(٤) انظر: نفائس الأصول (١٧٠٢/٤)، والمعتمد في أصول الفقه (١/١٨٤)، وتحقيق المراد في أَنَّ

النهي يقتضي الفساد (ص ٧٩).

٣- القول الثالث: التفريق في ذلك بين العبادات والمعاملات: فمطلق النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات، ووجهة هذا التفصيل أنهم قالوا: إنَّ العبادة المنهي عنها لو صحت لكانت مأمورًا بها ولو ندبًا؛ لعموم أدلة مشروعية العبادات، فيجتمع النقيضان؛ لأنَّ الأمر لطلب الفعل، والنهي لطلب الترك، وهو محال.

وأما غير العبادات: فلو قلنا: إنَّ مطلق النهي يقتضي الفساد لاقتضى ذلك نجاسة الثوب المغسول بماء مغصوب، وعدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة... وهكذا، فاللازم باطل، فالملزوم مثله، وهو قول الرازي والآمدي والغزالي وأبي الحسين البصري^(١).

والأقرب المختار في هذا الباب هو التفصيل، وذلك أنَّ النهي يقع على

حالات:

١- الحالة الأولى: أن يكون النهي عن الشيء لذاته، فهنا يكون مطلق النهي مقتضيًا لفساد المنهي عنه، مثل النهي عن بيع الخمر وبيع النجاسات وبيع الميتة... ونحو ذلك.

قال الشنقيطي: لا خلاف بين أهل الأصول أنَّ النهي إنَّ كانت له جهة واحدة اقتضى فساد المنهي عنه^(٢).

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٤/ ١١٥٧)، والمستصفى (ص ١٢٢١)، والبديع في أصول الفقه (٣٥٧/ ٢).

(٢) انظر: المذكرة (ص ٢٤١).

٢- الحالة الثانية: أن يكون النهي عن الشيء لا لذاته، ولكن لوصف ملازم له ولا ينفك عنه، ومثاله في بيع الربويات وبيع الغرر، فهنا مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

قال ابن عبد البر: والبيع إذا وقع محرماً، كالربا، فهو مفسوخ مردود، وإن جهله فاعله^(١).

٣- الحالة الثالثة: أن يكون النهي عن الشيء ليس لذاته، ولا لوصف ملازم له، بل لوصف خارج عنه، مثل النهي عن البيع بعد أذان الجمعة، والنهي عن البيع في المسجد.

والحكم هنا أن يقال إن مطلق النهي لا يقتضي الفساد، فمثل هذه البيوع صحيحة مع الإثم^(٢).

قال الآمدي: ولا نعرف خلافاً في أن ما نهي عنه لغيره أنه لا يفسد، كالنهي عن البيع في وقت النداء يوم الجمعة، إلا ما نقل عن مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه^(٣).

(١) انظر: الاستذكار (٦/ ٣٢٧).

(٢) وانظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص ٩١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٣٤١).

وقريب من هذا التفصيل ذكره الإمام العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/ ٢٠)، وهو تفصيل نفيس جدير بأن يُحفظ، وكذلك نص على مثل هذا التفصيل: نجم الدين الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٤٤٠)، ونقله الجصاص عن الكرخي في «الفصول في الأصول» (٢/ ١٧٨).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢٣٢).

قال أبو بكر الجصاص: وأذان الجمعة ليس من نفس البيع، ولا من شرطه، فلم يفسد البيع من أجله، وإن كان منهياً عنه؛ لأنَّ المعنى فيه الاشتغال عن صلاة الجمعة لا البيع؛ لأنه لو لم ينعقد البيع في ذلك الوقت واشتغل بغيره كان النهي قائماً في اشتغاله بغير الصلاة، فعلمت أنَّ النهي إنما تناول الاشتغال عن الجمعة، لا البيع نفسه^(١).

يدل عليه: أنه قد وردت الأدلة على أنَّ جملة من البيوعات قد نهى عنها الشرع، ومع ذلك فقد صحح إمضاءها حال وقوعها، ونذكر من ذلك ما يلي:

١ - ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاغَ شَاءَ مُصْرَاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(٢).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جعل الخيار لمن وقع عليه الغش في البيع، وإثبات الخيار فرع على صحة أصل البيع. قال ابن عبد البر: في حديث المصراة دليل على أنَّ بيع المعيب بيع يقع صحيحاً، بدليل التخيير فيه؛ لأنه إن رضي المبتاع بالمعيب جاز ذلك، ولو كان بيع المعيب فاسداً أو حراماً لم يصح الرضا به، وهذا أصل مجتمتع عليه^(٣).

(١) انظر: الفصول في الأصول (١٧٩/٢).

(٢) **متفق عليه:** والتصية: جمع اللبن في ضرع الشاة، يقال: صرَّى اللبن في ضرع الشاة، بالتشديد والتخفيف: أي جمع اللبن وحبسه فيه ليظن من يشتريها أنها كثيرة اللبن. فإذا حلبها المشتري استغزرها. انظر: المغني (١٠٤/٤)، والنهاية في غريب الحديث (٢٧/٣).

(٣) انظر: الاستذكار (٥٣٣/٦).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(١).

وكذلك يقال هنا: «إثبات الخيار فرع على صحة أصل البيع». قال أبو البركات ابن تيمية: فيه دليل على صحة البيع^(٢).

قال ابن عبد البر: بيع تلقى السلع، وقد أجمعوا أن البيع في ذلك غير مفسوخ^(٣). وقد قال ابن حجر معلقاً على ترجمة الإمام البخاري: «بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَأَنْ يَبْعَهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ إِثْمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِماً وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ»، قال: جَزَمَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ الْبَيْعَ مَرْدُودٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفُسَادَ، لَكِنْ مَحَلُّ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِيهِمَا يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ الْمُنْهَى عَنْهُ لَا مَا إِذَا كَانَ يَرْجِعُ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَيُثْبِتُ الْخِيَارَ بِشَرْطِهِ، وَأَمَّا كَوْنُ صَاحِبِهِ عَاصِيًا أَثْمًا وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ خِدَاعًا فَصَحِيحٌ، وَلَكِنْ لَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا، لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الْعَقْدِ، وَلَا يَخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهِ وَشُرَائِطِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِدَفْعِ الْإِضْرَارِ بِالرُّكْبَانِ^(٤).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»^(٥). وفي رواية: عَنْ عَمْرِو

(١) أخرجه مسلم (١٥١٩)، وأبو داود (٣٤٣٧).

(٢) انظر: متقى الأخبار (ص ٤٩٦).

(٣) انظر: الكافي (٢/٧٣٩).

(٤) انظر: فتح الباري (٦/٢٠٥).

(٥) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، قال الترمذي: «حديث حسن غريب». وحسنه ابن حجر في «المطالب

العالية» (٣/٥٠٧).

أَبْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ^(١).

ووجه الدلالة: أنه قد ورد النهي عن البيع والشراء في المسجد، والدعاء على فاعله بالخسارة، ومع ذلك فقد انعقد الإجماع على صحة ما يقع من عقود في المسجد. قال ابن بطال: وقد أجمع العلماء أَنَّ ما عُقِدَ من البيع في المسجد أنه لا يجوز نقضه، إلا أَنَّ المسجد ينبغي أن يجنب جميع أمور الدنيا^(٢). قال أبو بكر ابن خزيمة: لو لم يكن البيع ينعقد لم يكن لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» معنى^(٣).

٤- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٤).

قال الخطابي: في هذا دليل على أَنَّ عقد البيع لا يفسد إذا فعل ذلك، ولو كان يقع فاسدًا لم يكن فيه منع من أن يرتفق الناس، ويرتزق بعضهم من بعضهم^(٥).

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»: قد نص على أَنَّ العلة من النهي عن بيع الحاضر للبادي ليست لذات المبيع، ولا لوصف ملازم له، بل لوصف خارج.

(١) أخرجه النسائي (٧١٤)، وابن خزيمة (١٣٠٤)، وإسناده حسن.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٥/٢).

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة (٦٤١/١).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٢٢)، والترمذي (١٢٢٣).

(٥) ذكره في: معالم السنن (٧٧/٣)، وانظر: «الليث بن سعد، وأثره في الفقه» (٨٠٧/٢).

والحاصل أن نقول: كل فاسد محرّم، وليس كل محرّم فاسداً، إلا أن يعود التحريم إلى ذات الشيء، أو شرطه المختص^(١).

*** فَإِنْ قِيلَ:** فما الجواب عن قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»؟

قلنا: مثل هذه البيوع المذكورة في الحالة الثالثة قد استوفت شروطها وأركانها، فهذا من أمرنا، لكن قد صاحبها وصفٌ خارج عنها ليس من أمرنا، فنقبل ما كان من أمرنا، ونرد ما لم يكن من أمرنا.

يؤيده: أن هذا الذي وقعت منه المخالفة في بيع صحيح، كالبيع على بيع أخيه، يعلم أن هذه المخالفة ليست من دين الله تعالى، بل هي محرّمة، لذا فهو لم يعمل عملاً عليه أمرنا، فلم يعتقد أن الغش في البيع أو أن البيع على بيع أخيه - مثلاً - من أمر الدين.

ومن الفوائد: فروقات بين المصطلحات:

أولاً: الفرق بين بيع المضطرّ وبيع المكره وبيع الملجأ:

١ - النوع الأول: بيع المضطرّ: وفيه يُضطر المرء إلى بيع الشيء لحاجته إلى المال؛ وذلك لسداد دين ركه أو مؤنة تُرهقه، فيضطر إلى البيع بالوكس للضرورة.

حكمه: هو بيع صحيح نافذ، ويترتب عليه آثاره للمشتري والبائع، من انتقال المبيع، وتملك الثمن بينهما. وهذا الذي عليه عامة أهل العلم، أن من باع

(١) انظر: نفائس الأصول (٢/٤١٣).

شيئاً اضطراراً لسداد دين أو دفع مؤنة ترهقه فإنَّ بيعه صحيح مع الكراهة في حق المشتري العالم بحاله^(١).

قال ابن حزم: كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس فإنه مُضْطَرٌّ إلى ابتياعه بلا شك، فلو بطل ابتياع هذا المُضْطَرِّ لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته، وهذا باطل بلا خلاف، وبضرورة النقل من الكواف، وقد ابتاع النبي ﷺ أصوعاً من شعير لقوت أهله، ومات **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ودرعه مرهونة في ثمنها، فصح أنَّ بيع المضطر بيعٌ صحيح لازم، فهو أيضاً بيع تراضٍ لم يجبره أحد عليه، فهو صحيح بنص القرآن^(٢).

ولكن: مع القول بصحة بيع المُضْطَرِّ فإنه لا يحل لمن اشترى منه أن يبخسه حقه، وقد نص الأئمة في المذاهب الأربعة على عدم جواز الغبن الفاحش في حال الشراء من المُضْطَرِّ، وأنَّ المشتري إذا أخذ السلعة بغبن فاحش فليس له إلا ثمن المثل، على اختلاف تخاريجهم لهذا الحكم^(٣).

قال الخطابي: في حق الدين والمروءة ألا يبايع -أي المُضْطَرَّ- على هذا الوجه، وأن لا يُفْتَات عليه بمثله، ولكن يُعَان ويُقْرَض، ويُسْتَمَهَل له إلى الميسرة، حتى يكون له في ذلك بلاغ، فإنَّ عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ، وعامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه^(٤).

(١) انظر: الإنصاف (٤/٢٦٥)، وروضة الطالبين (٣/٣٤٢)، وموسوعة مسائل الجمهور (١/٤٤٩).

(٢) انظر: المحلى (٩/٢٩).

(٣) انظر: المغني (١١/٨٠)، والمجموع (٩/٤٦)، والكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٦١).

(٤) ذكره في «معالم السنن» (٣/٤٩)، وانظر: روضة الطالبين (٢/٥٣).

قال الشوكاني: كل مُضْطَرَّ لا يحل لمسلم أن يغتنم اضطرابه إلى البيع فيشتريه منه بدون قيمته^(١).

* تنبيه: ما يروى من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ «النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ»، هو حديث ضعيف^(٢).

٢- النوع الثاني: بيع المكره:

الإكراه لغة: حمل المرء على فعل شيء بغير رضاه، وقولهم: باع عليه القاضي ضيعته: أي باعها على غير رضاه^(٣).

والإكراه في الاصطلاح: الإلزام والإجبار على ما يكره المرء طبعاً وشرعاً، فيُقدَّم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر^(٤).

(١) انظر: السيل الجرار (٣/ ١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٩٣٧)، وأبو داود (٣٣٨٢) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وفي سنده مجهول، وهو قول الراوي: «حدثنا شيخ من بني تميم...»، وأيضاً في سنده صالح بن رستم، وهو المزني أبو عامر الخزاز، قال عنه ابن معين: ضعيف، ليس بشيء، ولينّه الدارقطني والحاكم، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً.

قال النووي: النهي عن بيع المضطر لا يصح، في سنده شيخ مجهول من بني تميم. وقد ضعف الحديث ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٨)، والألباني في «ضعيف الجامع» (١٤٢٢٤).

* كذلك جاء في رواية أبي يعلى عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «أَلَا إِنَّ بَيْعَ الْمُضْطَرِّ حَرَامٌ»، ولكنه حديث متروك، والحمل فيه على كوثر بن حكيم، وهم متهم بالكذب. قال عنه الذهبي: «تركوا حديثه، وله عجائب»، وقال أحمد: أحاديثه بواطيل، ليس بشيء. وقال الدارقطني: مجهول. وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال مثله ابن حجر في: «المطالب العالية» (٧/ ٣٣٧).

وانظر: لسان الميزان (٦/ ٧٤)، (٢/ ٣١٠) والضعفاء والمتروكون للنسائي (ص ٨٩)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٧٦)، والمغني في الضعفاء (٢/ ٥٣٤)، ونثر النبال (٣/ ١١٤٨).

(٣) انظر: لسان العرب (١٢/ ٨١)، ومختار الصحاح (ص ٢٩٢).

(٤) انظر: معجم المصطلحات الفقهية (ص ٦٨).

حكم بيع المكره: بيع المكره على حالتين:

١- الحالة الأولى: إكراهه على البيع بحق: وفيه يُكره المرء على بيع الشيء، ولكنه إكراه بحق، فهو بيع صحيح نافذ. قال النووي: إن كان الإكراه على البيع بحق صح؛ لأنه قول حُمل عليه بحق فصح^(١).

ومن صور ذلك ما يلي:

١ - إكراه المفلس على بيع ما في يده لسداد دينه:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٢).

ومن تراجم البخاري في صحيحه: بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمَفْلِسِ - أَوْ الْمُعْدِمِ - فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ - أَوْ أَعْطَاهُ - حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ.

قال أبو العباس ابن تيمية: من عليه دين فطولب به وليس له إلا عَرَضُ فعلية أن يبيعه ليوفيه الدين، فإنَّ وفاء الدين واجب، ولا يتم إلا بالبيع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وللحاكم أن يُكرِّهه على بيع العَرَضِ في وفاء دينه، وله أن يبيع عليه إذا امتنع؛ لأنه حقٌّ وجب عليه فقبل النيابة، فقام ذو السلطان فيهم مقامه^(٣).

(١) ذكره النووي في المجموع (٩/ ١٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٦)، والترمذي (٦٥٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٩٠).

٢- إكراه صاحب أرض على بيعها لتوسعة مسجد أو طريق يضيق بالناس:

ومن الأدلة التي وردت في السُّنَّة تؤيد تجويز ذلك: ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ إِجْلَاءَ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ لَهُمْ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ» ^(١).

قال ابن الملقن: إخراج الشارع لليهود حق، لأنه إنما فعل ذلك بوحي من الله تعالى، فأباح لهم بيع أموالهم فكان يبيعهم جائزاً؛ لأنه لم يقع الإكراه على البيع من أجل أعيان الشيء المبيع، وإنما وقع من أجل الحق الذي لزمهم في الخروج، فلذلك كان بيع من وجب عليه الحق جائزاً، وأما بيع المكره ظلماً وقهراً، فقال محمد ابن سحنون: أجمع أصحابنا وأهل العراق على أَنَّ بيع المكره على الظلم والجور لا يجوز ^(٢).

٣- إكراه المحتكر على البيع رفعاً للضرر العام:

قال الخطَّاب: أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أُجبر على بيعه؛ دفعاً للضرر عن الناس ^(٣).

قال الكاساني: إذا خاف الإمام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا عليهم مثله؛ لأنهم اضطرُّوا إليه، ومن

(١) متفق عليه. وقد ترجم له البخاري بقوله: «باب في بيع المكره ونحوه، في الحق وغيره».

(٢) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٢ / ٣١).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٤ / ٢٢٧)، ومن حكي الإجماع أيضاً: النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦ / ٤٨)، ونص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الحسبة في الإسلام» (ص ٢١)، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام لغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره».

اضطر إلى مال الغير في خمسة كان له أن يتناوله بالضمان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].^(١)

قال المرداوي: ويُجَبَّرُ المحتكرُ على بيعه كما يبيع الناس، فإنَّ أبا، وخيف التلف، فرَّقه الإمام، ويردُّون مثله، قال في «الفروع»: ويتوجه قيمته. قلت: وهو قوي، وكذا سلاح حاجة، قاله الشيخ تقي الدين، قلت: وأولى^(٢).

قال ابن القيم: لَوِي الْأَمْرُ أَنْ يُكْرِهَ المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في خمسة، أو سلاح لا يحتاج إليه، والناس يحتاجون إليه للجهاد، أو غير ذلك، فإنَّ من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، فأخذه منه بما طلب لم تجب عليه إلا قيمة مثله^(٣).

نقول: فالإكراه بحق لا يمنع انعقاد البيع؛ إقامةً لرضا الشارع مقام رضا المكره، والقاعدة هنا أنَّ: «الإكراه الحلال لا يفتقر إلى الرضا».

لذا فعقد البيع الذي ينبنى على الإكراه المشروع عقد نافذ يترتب عليه آثاره، كما نقل عن الإمام مالك أنَّ المفسد يلزم بيع داره لحق جاره في إبعاده عنه، وذلك على تفصيل عند الفقهاء.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/٤٥٣).

(٢) ذكره في «الإنصاف» (٤/٣٣٩)، وانظر: مواهب الجليل (٤/٢٢٧).

(٣) انظر: الطرق الحكيمة (٢/٦٣٦).

تنبيهان:

١- الأول: مع صحة البيع إذا وقع مع الإكراه بحق فإنه يشترط فيه أن يتم البيع بثمن المثل، دون بخسٍ لحق المكره، فلا يجوز للحاكم -مثلاً- هنا أن يبخسه حقه، بل يعطيه أكثر من ثمن المثل جلباً لرضاه.

قال النووي: إذا ثبت على إنسان دين حال، وله مال من عقار، أو غيره، فأمره الحاكم ببيعه، فلم يجد راغباً يشتريه بثمن مثله في ذلك الوقت، لم يُجبر على بيعه بدون ثمن مثله، بلا خلاف؛ بل يصبر حتى يوجد من يشتريه بثمن مثله^(١).

٢- الثاني: يتفرع على مسألة الإكراه بحق في باب البيع: الإكراه بحق أيضاً في باب الإجارة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فأما إذا قُدِّرَ أن قوماً اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم، وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثياباً يستدفئون بها من البرد، أو إلى آلات يطبخون بها، أو يبنون أو يسقون، يبذل هذا مجاناً، وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلوّاً يستقون به أو قِدرًا يطبخون فيه، أو فأساً يحفرون به، فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره، والصحيح وجوب بذل ذلك مجاناً، إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها^(٢).

٢- الحالة الثانية: إكراه على البيع بغير حق: وفيه يُحمل المرء على بيع شيء بغير

رضاه، وبغير سبب شرعي.

(١) انظر: فتاوى الإمام النووي المسماة «المسائل المشورة» (ص ١٢٧).

(٢) انظر: الحسبة في الإسلام (ص ٣٧).

حكمه: هو بيع باطل، لا يصح ولا يترتب عليه آثاره، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

قال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، نصٌ في إبطال بيع المكره؛ لفوات الرضا فيه، وتنبية على إبطال أفعاله كلها حملاً عليه^(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أَلْقَيْنَ اللَّهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالٍ أَحَدٍ، مِنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»^(٢). وفي رواية أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ»، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ^(٤).

وجه الدلالة: كل هذه الأدلة تدل على أن الرضا لا بد منه في التعاقد بين الطرفين، وأن الإكراه إذا كان بغير حق فإنه مانع من صحة العقد.

(١) وانظر: أحكام القرآن (١/٤١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) وابن حبان (٤٩٦٧)، وحسنه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٧١٩). وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده قوي».

(٣) أخرجه أحمد (١٠٩٢٢)، وأبو داود (٣٤٥٨)، والترمذي (١٢٤٨)، واللفظ لأبي داود، وقال الألباني: حسن صحيح (الإرواء/ ١٢٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٦٠٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٥٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا أكره البيعان على العقد فهو باطل...، وبيع المكره بغير حق بيع غير لازم باتفاق المسلمين^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: معلوم أن المكره قد أتى باللفظ المقتضي للحكم، لم يثبت حكم اللفظ؛ لأنه لم يقصد الحكم، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه، فصار عدم الحكم لعدم قصده وإرادته بذلك اللفظ، وكونه إنما قصد به شيئاً آخر غير حكمه، فعلم أن نفس اللفظ ليس مقتضياً للحكم اقتضاء الفعل أثره^(٢).

قال ابن حزم: والنص والإجماع المتيقن، قد بينا بأنه لا يخرج عن ملك البائع إلا ما رضي بإخراجه عن ملكه^(٣).

وهنا فوائد:

١ - الأولى: جمهور أهل العلم أن عقد البيع إذا وقع حال الإكراه بغير حق أنه عقد باطل؛ فإن الإكراه بغير حق يسلب شرط الرضا، الذي هو شرط رئيس لصحة المعاملات، ولا يصحح العقد بزوال الإكراه، بل لا بد من إعادة العقد إذا زال الإكراه، في حين ذهب الحنفية إلى أن بيع المكره بيع فاسد، وهو موقوف على إجازة البائع ورضاه، فيصح العقد بزوال الإكراه^(٤).

قال ابن عابدين: وأفاد في «المنار وشرحه» أنه ينعقد فاسداً؛ لعدم الرضا الذي هو شرط النفاذ، وأنه بالإجازة يصح ويزول الفساد، وبه علم أن الموقوف على

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٩).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٦٢/٦).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (١٢٤/٩).

(٤) وقال زفر من الحنفية بصحة عقد البيع حال الإكراه، ويقف إجازته على رضا البائع.

انظر: المغني (٨/١٤٥)، وتبيين الحقائق (٥/١٨١)، والمدخل إلى فقه المعاملات (ص ٢٤٢)،

وموسوعة مسائل الجمهور (١/٤٤٩).

الإجازة صحته، فصح كونه فاسدًا موقوفًا، وظهر أنَّ الموقوف: منه فاسد، كبيع المكره، ومنه صحيح، كبيع عبد أو صبي محجورين^(١).

قال النووي: المكره بغير حق لا يصح بيعه، هذا مذهبنا، وبه قال أحمد ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة: يصح، ويقف على إجازة المالك في حال اختياره^(٢).

٢- الثانية: وإن كان التراضي شرطاً في صحة البيع، وأنه قد ينتفي في حالات، ومع ذلك يصح البيع، كما أسلفنا ذكره، وكذلك فإنَّ هناك من البيوع ما يقع فيها التراضي من الطرفين ومع ذلك هي باطلة، كالبيوع الربوية وبيوع الغرر.

قال الشافعي: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ تَرَاضَى بِهَا الْمُتَبَايِعَانِ اسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَرَادَ بِمَا أَحَلَّ مِنَ الْبَيْعِ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ^(٣).

قال ابن رشد: التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز، لأنه من الميسر الذي حرّمه الله - تعالى - في كتابه، حيث يقول: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]^(٤).

قال ابن عبد البر: الأصل في البيوع أنها حلال، إذا كانت تجارة عن تراضي، إلا ما حرّمه الله عزّ وجلّ على لسان رسوله ﷺ، نصّاً أو كان في معنى النص، فإنَّ ذلك حرام، وإن تراضي به المتبايعان^(٥).

(١) انظر: رد المحتار (٤/٥٠٣).

(٢) انظر: المجموع (٩/١٦١).

(٣) انظر: أحكام القرآن (ص ١٣٦).

(٤) انظر: المقدمات الممهّدات (٢/٧٢).

(٥) انظر: الاستذكار (٦/٤١٩).

قال الشوكاني: والرِّبَا مما قد حرَّمه الله - تعالى - وتوعَّد بالحرب على فاعله، والعجب ممن يزعم أنَّها إذا طابت أنفس المتعاملين ورضيا به كان جائزًا، فهذه غفلةٌ عظيمةٌ للعلم؛ لأنَّ الله - تعالى - لم يجعل للتراضي حكمًا يحلل كبيرة الرِّبَا^(١).

لذا نقول: ليس كل بيع يصح بالتراضي، وليس كل بيع يبطل بالإكراه.

٣- الثالثة: الذي يبطل به البيع هو الإكراه على البيع بغير حق، أما من أكرهه على سبب البيع فهنا يصح البيع، وهو ما يسمَّى ببيع المضطر، كمن يُكرهه على دفع مالٍ لا يملكه، فيضطر إلى بيع شيء يملكه لسداد هذا المال، فهنا يدخل تحت بيع المضطر، ولا يعد من باب بيع المكره^(٢).

قال الخطابي: بيع المضطرَّ يكون من وجهين: أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد. والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة، فهذا سبيله في حق الدين والمروءة ألا يبايع على هذا الوجه، وأن لا يفتات عليه بمثله، ولكن يُعان ويُقرَض ويستمهل له إلى الميسرة، حتى يكون له في ذلك بلاغ، فإن عُقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يُفسخ^(٣).

(١) انظر: السيل الجرار (٧٩/٣).

(٢) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة (١٤٧/٢).

(٣) ذكره في «معالم السنن» (٤٩/٣)، وقد ذكر مثل هذا التفريق: البغوي في «شرح السنة» (١٣٣/٨).

وابن الأثير في «جامع الأصول» (٥٢٨/١).

وانظر: أحاديث البيوع المنهي عنها، روايةٌ ودرايةٌ (ص ٢٥٥).

٣- النوع الثالث: بيع الملجأ:

تعريفه اصطلاحاً: يرجع معناه إلى معنى الإلجاء، وهو الإكراه التام، وصورته: أن يلجأ المرء إلى بيع ما لم يرده باطناً؛ وذلك خوفاً أن يستولي عليه ظالم، فيتظاهر ببيعه لآخر على أن يرده عليه بعد ذلك.

قال ابن قدامة: ومعنى بيع التلجئة: أن يخاف أن يأخذ السلطان أو غيره ملكه، فيواطىء رجلاً على أن يظهر أنه اشتراه منه؛ ليحتمي بذلك، ولا يريدان بيعاً حقيقياً^(١).

قال الجرجاني: هو العقد الذي يباشره الإنسان عن ضرورة، ويصير كالمدفع إليه، وصورته: أن يقول الرجل لغيره: أبيع داري منك بكذا في الظاهر، ولا يكون بيعاً في الحقيقة، ويشهد على ذلك، وهو نوعٌ من الهزل^(٢).

أما حكمه: فهو عقدٌ باطلٌ عند جمهور الفقهاء، حيث إن كلا العاقدَيْن - وإن تكلمتا بصيغة العقد في الظاهر - لم يقصدا حقيقة البيع في الباطن، فانعدم التراضي الذي هو شرط رئيس في صحة البيع، ولم يصح منهما لوقوعه على صورة الهزل، فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني^(٣).

(١) انظر: المغني (٤/٢٣٧).

(٢) انظر: التعريفات (ص ٤٨).

(٣) **تنبيه:** الجمهور على القول بطلان بيع التلجئة، وعند الشافعية يصححونه، وذلك لأن البيع قد تم بأركانه وشروطه، خالياً عن مقارنة مفسدة، فصح، وذلك بناءً على أصولهم في تصحيح العقود باعتبار ظواهرها، ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك.

انظر: المبسوط (٢٤/١٢٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٦)، والعزیز شرح الوجيز (٤/٣٣).

تنبيه: إذا تم العقد بين البيعين في بيع التلجئة فعلى المشتري في مثل هذا الحال أن يرد ما اشتراه حال طلب البائع إيَّاه، وتقبل دعوى بيع التلجئة بالقرينة الدالة عليها مع اليمين؛ لاحتمال كذب البائع في دعواه أن البيع قد تم على التلجئة. قال البُهوتِيُّ: بيع التلجئة «بيع الهازل» هو باطل؛ لأنه لم تُرد حقيقة، ويُقبل منه أي: من البائع: أن البيع وقع تلجئة أو هزلًا بقرينة دالة على ذلك، مع يمينه؛ لاحتمال كذبه، فإن لم توجد قرينة لم تقبل دعواه إلا ببيّنة^(١).

٢- ثانيًا: الفرق بين العقد الباطل والعقد الفاسد:

نقول: أما على قول الجمهور فهم لا يفرّقون بين الفاسد والباطل، لا في العبادات ولا في المعاملات، إلا في مسائل يسيرة في بعض أبواب العبادات^(٢).

أما الحنفية: فقد وافقوا الجمهور على ذلك في أبواب العبادات، وأما في المعاملات فتراهم يفرّقون فيها بين الباطل والفاسد، فقالوا:

العقد الباطل: هو عقد بيع ليس مشروعًا بأصله ولا بوصفه، وذلك بأن يقع الخلل في ركنه أو محله، وركن العقد هو الإيجاب والقبول، فإذا اختل ذلك الركن،

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٨٤).

(٢) ومن أمثلة ذلك: الحج؛ فإن جمهور العلماء على أن من جامع قبل التحلل الأول فحجه فاسد، ويلزمه المضي فيه، وأما من ارتد في أثناء المناسك، فحجه باطل، حتى وإن عاد لإسلامه، فإنه لا يبيني على إحرامه الأول؛ لأن حجه في الأصل قد بطل.

مثال آخر: في النكاح؛ فالعقد الباطل في النكاح: مثاله: من تزوّج من امرأة في أثناء عدتها من زوجها الأول، فالعقد باطل بالإجماع.

أما العقد الفاسد فمثاله: من تزوج امرأة بولي فقط، ولم يشهد عليه أحدًا، فالعقد هنا فاسد، وليس باطلًا؛ لاختلاف الفقهاء في اشتراط الشهادة على عقد النكاح. وانظر: روضة الناظر (١/ ٢٥١)، وشرح نظم الورقات (ص ٣٩).

كأن صدر من مجنون أو صبي لا يعقل، كان البيع باطلاً غير منعقد. وكذلك إذا اختل المحل وهو المبيع، كأن كان ميتة أو دمًا أو خنزيرًا، فإنَّ البيع يكون باطلاً، لا يترتب عليه آثاره.

أما العقد الفاسد: فهو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، أي إنه بيعٌ صحيحٌ في الأصل، ولكن قد لازمه وصفٌ فاسدٌ فأفسده، وذلك بأن يختل فيه غير الركن والمحل، ومن أمثلته:

١- أن يشترط أحد البيّعين شرطاً ينافي مقتضى العقد، كاشتراط البائع أنه الأحق بالسلعة متى رغب المشتري في بيعها.

٢- أن تقع جهالة في الثمن تفضي إلى نزاع بين الطرفين، سواءً أكانت الجهالة في جنس الثمن، أم أجله، أم قدره.

٣- أن يقع خلل في الثمن بأن كان خمرًا، فإذا اشترى سلعة مما يصح بيعها، وجعل ثمنها خمرًا فهو بيع باطل عند الجمهور، ويرى الحنفية أنَّ البيع ينعقد فاسدًا، فينفذ بقبض المبيع، ذلك لأنَّ البيع بخمر قد صح بأصله لا وصفه، ولكن على المشتري أن يدفع قيمة السلعة، غير الخمر^(١).

قال ابن نجيم: وفي تمليكها - أي الخمر - بالعقد مقصودًا إعزاز له، بخلاف جعله ثمنًا، واعتُبر في بيع المقايضة الخمر ثمنًا، والعرض مبيعًا والعكس، وإن كان ممكنًا لكن ترجّح هذا الاعتبار، لما فيه من الاحتياط للقرب من تصحيح تصرف العقلاء المكلفين بطريق الإعزاز للعرض، فاعتبرنا ذكرها لإعزاز الثوب لا الثوب

(١) انظر: البديع في أصول الفقه (٢/ ٣٥٨)، والتحجير شرح التحرير (٢/ ٢٢٧٩).

للخمر، فوجبت قيمة العرض لا الخمر، والحاصل أن بيع نفس الخمر باطل مطلقاً، وإن عرضاً كان فاسداً^(١).

* ويدخل في ذلك عند الحنفية: بيع الربويات وبيع الغرر، فمثل هذه البيوع يثبت فيه الملك بالقبض بإذن المالك، صراحة أو دلالة، أما على قول الجمهور فقالوا: لا يفيد الملك أصلاً، مثله مثل البيع الباطل^(٢).

قال صاحب «مراقي السعود»:

وقابل الصحة بالبطلان وهو الفساد عند أهل الشأن

وخالف النعمان فالفساد ما نهيه بالوصف يستفاد^(٣)

لذا فإن فتوى أبي حنيفة فيمن باع درهماً بدرهمين أنه بيع صحيح بأصله وهو البيع، دون وصفه، وهو الزيادة أو التأجيل، فتزد الزيادة الربوية، ويصح بعدها البيع.

* والذي عليه جمهور العلماء هو أن البيع الربوي بيع باطل فاسد لا يصح، ولو زدت الزيادة المحرمة؛ بل لا بد من فسخه ورده.

*** فرع: أدلة بطلان العقود الربوية، ووجوب فسخها:**

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]

ووجه الدلالة: أن الله - تعالى - قد أمر بفسخ العقد الربوي في كتابه، وقضى برد رأس المال.

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٧٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥)، وفقه البيوع على المذاهب الأربعة (١/ ٢٩٢).

(٣) انظر: المذكرة (ص ٥٥).

قال الشافعي: فلما رد الناس إلى رءوس أموالهم كان ذلك فسخاً للبيع الذي وقع على الربا^(١).

ومن السنة:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

وجه الدلالة: أن هذا النص قد حكم على كل عمل جاء مخالفاً لما عليه أمر الشرع أنه مردود، وهذا يقتضي كونه باطلاً فاسداً.

قال ابن عبد البر: والبيع إذا وقع محرماً فهو مفسوخ مردود، وإن جهله فاعله؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

٢- عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَمْرٍ بَرِّيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لَطْعَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»، وفي رواية: «هَذَا الرَّبَا فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بَيْعُوا تَمْرَنَا، وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا». وفي رواية: «أَضَعَفْتَ، أَرَبَيْتَ، لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا»^(٤).

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (٢٨٦/٤).

(٢) متفق عليه.

(٣) انظر: الاستذكار (٣٢٧/٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤) واللفظ لمسلم. وقد ترجم له البخاري بقوله: «باب:

إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود».

* وفي رواية: قَالَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ فَبِعْتُهُ فِي السُّوقِ بِتَمْرٍ أَجْوَدَ مِنْهُ بِنِصْفِ كَيْلِهِ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ الْيَوْمَ تَمْرًا أَجْوَدَ مِنْهُ، مِنْ أَيْنَ هَذَا يَا بِلَالُ؟»، فَحَدَّثْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ، فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَارْدُدْهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَخُذْ تَمْرَكَ فَبِعْهُ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ مِنْ هَذَا التَّمْرِ»^(١).

* **وجه الدلالة:** قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ»، وقوله «فَرُدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ»، وفي الرواية الأخرى: «لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا»، دَالٌّ عَلَى بطلان العقود الربوية، ووجوب فسخها؛ إذ لو كان تصحيح العقد الربوي مشروعاً بَرَدَ الزائد المحرَّم فقط لَأَمَرَ بَرَدَهُ لتصحيح العقد^(٢).

قال القرطبي: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْه، عَيْنُ الرِّبَا، فَرُدُّوهُ»: يدل على وجوب فسخ صفقة الربا، وأنها لا تصح بوجه، وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة، حيث يقول: إِنَّ بَيْعَ الرِّبَا جَائِزٌ بِأَصْلِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ بَيْعٌ، مَمْنُوعٌ بِوَصْفِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ رِبَا، فَيَسْقُطُ الرِّبَا وَيَصَحُّ الْبَيْعُ. ولو كان الأمر على ما ذكر لما فسخ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الصفقة، ولَأَمَرَ بَرَدَ الزيادة على الصاع، ولصحح الصفقة في مقابلة الصاع^(٣).

= * **فائدة:** قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْه، عَيْنُ الرِّبَا..»: «أَوْه»: كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٨٢)، ومختار الصحاح (ص ٢٩).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠١٨)، والبزار في مسنده (١٣٦٢)، قال ابن حجر: هذا الإسناد حسن، إلا أَنَّ سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: المطالب العالية (٧/ ٢٥٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٠٨)، والكافي (٢/ ٤٠)، وكشَّاف القناع (٣/ ١٤٩).

(٣) ذكره في «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢٣٢)، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٣٤١)، وفقه البخاري من فتح الباري (ص ٢٤٧)، والفقهاء الإسلامى وأدلته (٤/ ٤٢٦).

٣- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةِ عَيْنًا أَوْ كُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةِ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَبَيْتُمَا؛ فَرْدًا»^(١).

٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حِجَةِ الْوُدَاعِ: «رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعَ رَبَانَا، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث: ما ذكره النووي بقوله: والمراد بالوضع: الرد والإبطال^(٣).

٥- عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ قَالَ: غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيهَا غَنِمْنَا آيَةً مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أُعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا^(٤).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٣٦)، وقال الزرقاني: السعدان هما سعد بن أبي وقاص وسعد بن عباد، كما رواه يعقوب بن شيبه وغيره بإسناد صحيح عن فضالة.

انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤١٦/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/٤٤٣)، وفقه المعاملات المالية المقارن (ص ١٨٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، والترمذي (١٢٤٠) قوله: «فمن زاد» أي: أعطى الزيادة، وقوله: «أو ازداد» أي: طلب الزيادة.

وجه الدلالة: قوله: «فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا»: فيه دلالة على أن البيع الربوي بيع باطل، ويجب فسخه.

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ مَرْوَانُ قَدْ أَحْلَلَ بَيْعَ الصُّكُوكِ الَّتِي بِالْأَجَالِ قَبْلَ أَنْ تُسْتَوْفَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحَلَلْتَ الرَّبَا، بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، وَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، فَرَدَّ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ذَلِكَ الْبَيْعَ ^(١).

وجه الدلالة: في رد مروان بن الحكم لهذه البيوع دلالة على أن البيوع الربوية باطلة مفسوخة.

الإجماع:

قال ابن المنذر: قد أجمع عوام علماء الأمصار، منهم مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق والنعمان على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة، ولا بر ببر، ولا شعير بشعير، ولا تمر بتمر، ولا ملح بملح، متفاضلاً يداً بيد، ولا نسيئة، وأن من فعل ذلك فقد أربى، والبيع مفسوخ ^(٢).

فروع مهمة على الفائدة الثانية:

١- **الفرع الأول:** العقد الربوي إذا لم يقع فيه تقابض، فإنه يجب رده باتفاق الأئمة الأربعة، وإنما الخلاف بين الحنفية والجمهور فيما وقع فيه القبض، فالجمهور

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٨)، والبيهقي في الكبرى (١١١٥٥)

(٢) انظر: الإشراف (٢٦٣/٤)، ومن نقل هذا الإجماع: ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/٢٢٠)،

وابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (١/٣٥٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/٣٢٨).

على القول بفسخه على كل حال، والحنفية على القول بتصحيح المعاملة الربوية إذا تم فيها القبض، وذلك برد الزيادة الربوية لتصحيح المعاملة.

٢- الفرع الثاني: وافق المالكية الجمهور في وجوب رد العقود الربوية وفسخها، إلا إن فأت السلعة فيجب فيها القيمة دون الثمن المسمى؛ لفسادها، وقد أبان ابن رشد وجهة الإمام مالك في هذه المسألة، هو أن النهي في البيوع الربوية لما كان لعدم العدل فيها، فإذا فأت السلعة، فالعدل فيها هو الرجوع بالقيمة؛ لأنه قد تُقبض السلعة وهي تساوي ألفاً، وترد وهي تساوي خمسمائة، أو بالعكس، ولذلك يرى مالك حوالة الأسواق فوئاً في المبيع الفاسد^(١).

٣. الفائدة الثالثة: الفرق بين «ربا البيوع» و«ربا الديون»:

١- ربا البيوع: أما ربا البيوع فيكون في الأموال الربوية خاصة، وهي الذهب، والفضة، والبر، والتمر، والشعير، والملح، وهي التي نص عليها الشرع، ويلحق بها غيرها مما يجتمع معها في نفس العلة.

وينقسم ربا البيوع إلى نوعين: «ربا الفضل، وربا النسيئة»:

١- ربا الفضل: هو بيع المال الربوي بجنسه متفاضلاً، كمن يبيع صاعاً من التمر بصاعين من التمر، أو أن يبيع جراماً من الذهب بجرامين من الذهب، مع التسليم في الحال.

٢- ربا النسيئة: بيع المال الربوي بجنسه أو من غير جنسه، مما يشاركه في نفس العلة إلى أجل، كمن يبيع صاعين من تمر بصاعين من تمر أو شعير إلى أجل.

(١) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٣٨٥)، وبداية المجتهد (٢/ ١٤٥).

٢- ربا الديون: ويجري ربا الديون في الأموال الربوية وفي غيرها، بصرف النظر عن جنس المال، فمن أقرض ثوباً على أن يُرد إليه ثوبان فهذا ربا محرّم باتفاق أهل العلم، مع كون الثياب ليست جنساً ربوياً. قال ابن حزم: والربا في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليُردَّ إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره، وهذا إجماع مقطوع به^(١).

وينقسم ربا الديون إلى نوعين: «ربا القرض» و«ربا الجاهلية»:

١- ربا القرض: وهو أن يُقرض غيره ويشترط في عقد القرض المنفعة، بأن يُردَّ القرض إليه بأكثر مما أعطاه، سواء في ذلك أكانت الزيادة في الصفة أم القدر، فهو في ظاهره قرض، ولكنه في الحقيقة ربا؛ لأنَّه قرض جرَّ منفعة، حيث أنَّ الأصل في القرض أنه عقد إرفاق وإحسان. وقد ذهب عامة العلماء والمجامع الفقهية إلى تحريم ربا القروض، من غير فرق بين قرض يُقصد به الاستثمار والإنتاج، وبين قرض يُقصد به الاستهلاك^(٢).

قال ابن عبد البر: كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا، لا خلاف في ذلك^(٣).

قال أبو العباس ابن تيمية: اتفق العلماء على أنَّ المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً، وكذلك إذا تواطأ على ذلك، في أصح قولي العلماء^(٤).

(١) انظر: المحلى (٨/ ٦٢٨).

(٢) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١١/ ٦٧) و«فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف»، المنعقد في شهر المحرم (١٣٨٥) مايو ١٩٦٥ م، فقد نصت على تحريم الربا الإنتاجي.

(٣) انظر: الاستذكار (٦/ ٥١٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٤).

٢- ربا الجاهلية: وهو أكثر ما كان يحصل بين العرب في الجاهلية، وهو الزيادة في الدين عند تعسر الوفاء نظير زيادة الأجل، المعروف بقولهم: «إما أن تقضي، وإما أن تربى»، ولا شك أنه من الربا المحرّم، وأنه أشد أنواع الربا تحريمًا.

وهو المعني بقوله تعالى: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

قال ابن جرير في تفسير هذه الآية: إن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حلّ الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: «أخر عني دينك، وأزيدك على مالك»، فيفعلان، فذلك هو الربا أضعافًا مضاعفة، فنهاهم الله عزّ وجلّ في إسلامهم عنه.

ثم روي هذا التفسير عن: مجاهد، وقتادة، وعطاء^(١).

قال زيد بن أسلم: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حلّ الأجل، قال: أتقضي أم تُربي؟ فإن قضى أخذ، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل^(٢).

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء من السلف والخلف أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضًا، عينًا أو عَرَضًا، وهو معنى قول العرب: إما أن تقضي، وما أن تُربي^(٣).

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٤/ ٩٠)، وقد نص على مثله القرطبي في «الجامع لأحكام

القرآن» (٣/ ٢٢٥). وانظر: المنفعة في القرض (ص ١٠٧)

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٧٥).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٣٣).

* وربا الجاهلية هو ما عناه النبي ﷺ في خطبته يوم حجة الوداع، كما ورد في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خُطِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكَانَ مِمَّا قَالَ: «رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعَ رَبَانَا، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»^(١).

وربا الجاهلية هذا هو أخطر أنواع الربا؛ لعظيم ضرره، حيث اجتمع فيه الربا بأنواعه: ربا النسيئة، وربا الفضل، وربا القرض، ولهذا حرّمه الله عزّ وجلّ، وأعلن الحرب على آكله.

٤- فروع مهمة على الفائدة الثالثة:

* **الفرع الأول:** من الفتاوى الشاذة التي أفتى بها بعض المعاصرين القول بتحريم القرض بفائدة إذا كان لشراء الحاجات الاستهلاكية، «الربا الاستهلاكي»، وتجويزه إذا كان للإنتاج والاستثمار، «الربا الإنتاجي»، بدعوى أنه يقع في الأولى من الاستغلال والظلم ما لا يقع في الثانية.

وبناءً على ذلك:

١- قالوا: يكون أخذ ما يُسمّى بالفوائد على الودائع البنكية حلالاً؛ لأنّ المقرض -وهو البنك- إنما اقترض هذه الأموال من المودعين للتنمية والإنتاج، ولم يقترضها للاستهلاك في أكل وشرب ولبس وسداد للديون ونحوها، وعليه فلا مانع للمودعين من أخذ زيادة معينة، ما دام القرض إنتاجياً، وليس قرضاً استهلاكياً.

٢- وقالوا: يجوز الاقتراض من البنك بفائدة، إذا كان الغرض من ذلك الإنتاج، وليس لغرض الاستهلاك.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، والترمذي (٣٠٨٧)، وأبو داود (٣٣٣٤).

نقول: ولا شك أنَّ الأصل الباطل لا يتفرع عنه إلا فروع باطلة، فإنَّ القروض التي تُعطى بفوائد هي قروض محرَّمة بنصوص الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة المعتبرين، وهي أدلة عامة لم تفرِّق بين قرض استهلاكيٍّ وآخر إنتاجيٍّ.

كما أنَّ دعوى حصول الظلم والاستغلال في القرض إذا كان لغرض الاستهلاك، وانتفاء ذلك إذا كان لغرض الإنتاج، يردُّه أنَّ الظلم والاستغلال واقعان في الربا في كل صورته، كما أنَّ الربا قد حرَّمه الله -تعالى- لمطلق الزيادة، بغض النظر عن الغرض الذي سوف يوظف فيه المال الربوي ^(١).

٢- الفرع الثاني: دعوى أنَّ حرمة القرض الربوي محصورة في صورة ربا الجاهلية، دون ربا القروض، دعوى ينقضها النص والنظر:

١- أما النص: فإنَّ الزيادة على دين القرض عند ابتداء العقد كانت من صور القروض في الجاهلية، وكون بعض المفسرين اقتصر على صورة «آخر عني»، وأزيدك على مالك»، ربما كان ذلك لشهرتها، وكثرة جريانها عند العرب.

(١) انظر: فقه الربا (ص ٤٥٧) قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ:

«حسب علمي فإنَّ أول من أباح الفوائد الربوية، يعني فوائد البنوك الربوية والقرض -القرض الصناعي ونحوه- الشيخ محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار المعروف، وهو رجل يميل إلى مذهب السلف ونصر التوحيد والعقيدة في مواطن كثيرة، وله إلمام بالحديث والسنة والتخريج، لكنه غلط في المسائل الفقهية، فلم يكن من صناعته الفتوى، فأباح أشياء تبعه عليها عدد. وله رسالة في هذا الموضوع بخصوصه، وهي «الربا والمعاملات المالية»، أجاز فيها هذه الفوائد لشبهه عنده في ذلك، ثم تبعه عليها عدد من المشايخ في مصر. منقول من تفرغ لشرح العقيدة الطحاوية للشيخ صالح آل الشيخ.

قال أبو بكر الجصاص: والرِّبَا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد إذا كان متفاضلاً من جنس واحد. هذا كان المتعارف المشهور بينهم، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبِّوًّا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوْا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]، فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال العين؛ لأنه لا عوض لها من جهة المقرض... ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة^(١).

قال الألوسي: وليس هذه الحال -يعني أضعافاً مضاعفة- لتقييد المنهي عنه، ليكون أصل الربا غير منهي عنه، بل لمراعاة الواقع؛ فقد روى غير واحد أنه كان الرجل يُربي إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل قال للمدين: «زدني في المال حتى أزيدك بالأجل»، فيفعل، وهكذا عند كل أجل^(٢).

فُهِمَ من ذلك أن ربا الجاهلية كان يأخذ شكل القرض بزيادة، كما يأخذ شكل الزيادة في الدين عند حلول الأجل.

وقد نقل علماء المسلمين الإجماع على أن الزيادة على دين القرض من الربا المحرّم، منهم العيني، وابن عبد البر، وابن المنذر، وابن تيمية، وابن قدامة، وابن مفلح، وغيرهم كثير^(٣).

(١) انظر: أحكام القرآن (١/ ٥٦٤).

(٢) انظر: روح المعاني (٤/ ٥٥)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١١/ ٩٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٣)، والمغني (٤/ ٢٤٠)، والاستذكار (٦/ ٥١٦)، وعمدة القاري (١٢/ ٦٤).

ب) وأما النظر، فنذكر فيه وجهين:

١- الوجه الأول: إنه لا يوجد فرق بين الزيادة عند حلول الأجل وتعسر الوفاء، وهو ربا الجاهلية، وبين الزيادة المشروطة عند إنشاء العقد، وهو ربا القروض، فالمعنى الذي من أجله حُرِّمت الزيادة موجودة في الصورتين. فلا فرق في المعنى بين رجل أراد أن يُقرض رجلاً مبلغاً من المال، قدره مائة ألف ريال، فاشترط عليه عند العقد زيادة مائة ريال، وبين أن يشترط عليه الزيادة إذا عجز عن الوفاء عند حلول الأجل، فكلتا المعاملتين في مالٍ متحد الجنس مع أجل، وربح مقابل الأجل^(١).

٢- الوجه الثاني: أنَّ قياس الأولى يُلْحَق حكم التحريم بربا القروض؛ فإذا كان ربا الجاهلية قد حرَّمه الشرع لوضع الزيادة عند حلول الأجل وتعسر الوفاء، وقد يحصل تعسر المدين، وقد لا يحصل، فمن باب أولى أن يُقال بحرمة ربا القروض التي يشترط فيها الزيادة أصالة عند كتابة عقد القرض...



(١) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١/ ٤٠).

ثالثاً: القسم الثالث

وبعد أن ذكرنا القسم الأول الذي يشتمل على مقدمة عن فقه المعاملات في الكتاب والسنة، وأردفناه بالقسم الثاني، الذي جمعنا فيه جملة من الفوائد و الفوارق بين يدي البحث. نشرع - بإذن الله تعالى - في القسم الثالث، وهو مقصود الرسالة، وفيه ذكرٌ لعدد من القواعد البيّنات في تقريب فقه المعاملات.

وهذا القسم يشمل القواعد الآتية:

- ١- الأصل في المعاملات الحل.
- ٢- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.
- ٣- كل ما جاز نفعه جاز بيعه، إلا ما استثناه الشرع.
- ٤- كل ما حُرِّمَ بينهما ربا الفضل حُرِّمَ بينهما بالنسيئة، ولا عكس.
- ٥- يصح بالضرر ما لا يصح بالغرر.
- ٦- يُغتفر في التابع ما لا يُغتفر في المتبوع.
- ٧- الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.
- ٨- كل ما جاز بيعه جاز رهنه.
- ٩- كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا.
- ١٠- الخراج بالضمان.
- ١١- الأصل في الشروط الصحة، إلا ما خصّه الدليل.
- ١٢- يُغتفر في التبرعات ما لا يُغتفر في المعاوضات.
- ١٣- كل ما أمكن ضبطه بالصفة صح سَلَمُهُ في الذمة.

تنبيه مهم: يميّز العلماء بين القاعدة والضابط عملياً:

بأنَّ القاعدة: تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة، مثل قاعدة: «الأمور بمقاصدها»، فإنها تطبق على أبواب العبادات، والجنایات، والعقود، والجهاد، والأيمان، وغيرها من أبواب الفقه.

أما الضابط: فإنه يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه، كقولهم: «لا تصوم المرأة تطوعاً، إلا بإذن الزوج أو إن كان مسافراً»، وقولهم: «أيُّ إهاب دُبغ فقد طَهَّرَ»، وهو نص حديث شريف، وقولهم: «كل ماء مطلق لم يتغير هو طهور»، وقولهم: «الكفار مخاطبون بفروع الشريعة»، عند الشافعية.

وعليه فلا شك أنَّ الأصح أن يُطلق على هذه الرسالة «الضوابط البيّنات في تقريب فقه المعاملات»؛ لأنَّ القاعدة إنما تُطلق على جمع من الأبواب الفقهية، وأما الضابط فيكون في باب واحد منها، لكننا أطلقنا عبارة: «القواعد البيّنات...» تجوّزاً، وإن كان بعض الفقهاء يطلق «القاعدة» على «الضابط»، والعكس، ولكنَّ المشهور هو التفريق بينهما بما ذكرنا..



القاعدة الأولى

«الأصل في المعاملات الحل»

وهذه قاعدة مهمة من قواعد فقه المعاملات، وبها نبدأ...
فكل عقد لم يقم الدليل الشرعي على تحريمه من الكتاب أو السنة أو الإجماع
حُكِمَ بمشروعيته وحله، وذلك لبقائه على الأصل، ولعدم وجود ما ينقله عن هذا
الأصل الذي هو الحل والإباحة.

فكل من ادّعى حرمة بيع ما فعله الدليل، فالبينة على المدّعي، ومن طالبنا
بالدليل على حل معاملة ما، قلنا له: أين الدليل على التحريم؟ والقول بأن الأصل
في المعاملات الحل، هو قول المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول أكثر الحنفية،
بل ذكر ابن رجب أن بعضهم حكى الإجماع عليه^(١).

قال ابن القيم: جمهور الفقهاء على أن الأصل في العقود والشروط الصحة، إلا
ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الحكم يبطلانها حكمٌ
بالتحريم والتأثير، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرّمه الله ورسوله^(٢).

أدلة القاعدة:

١ - الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الاستدلال: أن لفظ «البيع» هنا يفيد العموم، لأن الاسم المفرد إذا دخل

(١) انظر: غياث الأمم (ص ٣١٦)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ١٦٦).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٠٧).

عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم، واللفظ العام إذا ورد فإنه يُحمل على عمومته، إلا أن يأتي ما يخصه^(١).

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد؛ إذ لم يتقدم بيعٌ مذكور يرجع إليه، وإذا ثبت أن البيع عام فهو مُحْصَصٌ بما ذكرناه من الربا، وغير ذلك مما نُهي عنه ومنع العقد عليه، كالخمر والميتة وحبل الحبلية، وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهي عنه^(٢).

قال ابن العربي: قال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ فاقتضى هذا الإطلاق جواز كل بيع، إلا ما قام الدليل على رده^(٣).

قال ابن رشد: فأما البيوع الجائزة فهي التي لم يحظرها الشرع، ولا ورد فيها نهي، وإنما قلنا ذلك، لأن الله - تعالى - أباح البيع لعباده وأذن لهم فيه إذناً مطلقاً، وإباحة عامة في غير ما آية من كتابه، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولفظ البيع لفظ عام، لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم^(٤).

٢- الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

(١) انظر: المقدمات الممهدة (٢/ ٢٠)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢١٠).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٣٠).

(٣) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص ٨٤٦)، وقد نص على مثل هذا المعنى: النووي في «المجموع» (٩/ ١٤٦).

(٤) انظر: المقدمات الممهدة (٢/ ٦١).

وجه الدلالة: أباح الشارع المتاجرة المشروعة، وأطلق هذه التجارات دون أن يقيدها بتجارة دون تجارة، وقد تقرّر في الأصول أن المطلق يجب إبقاؤه على إطلاقه حتى يرد المقيّد^(١).

قال ابن عبد البر: الأصل في البيوع أنها حلال، إذا كانت تجارة عن تراضٍ، إلا ما حرّمه الله عزّ وجلّ على لسان رسوله ﷺ، نصّاً أو كان في معنى النص، فإنّ ذلك حرام، وإن تراضى به المتبايعان^(٢).

٣ - الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ [المائدة: ١]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به، علّم أنّ الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحیح إلا ما ترتّب عليه أثره وحصل به مقصوده، ومقصود العقد: هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود، دل على أنّ الأصل فيها الصحة والإباحة^(٣).

٤ - الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ

إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الاستدلال: أنّ ما لم يبين الله - تعالى - ولا رسوله ﷺ تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها؛ فإنّ الله - سبحانه - قد فصّل لنا ما حرّم علينا، فما كان من هذه الأشياء حراماً فلا بد أن

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥٧/٧).

(٢) انظر: الاستذكار (٤١٩/٦).

(٣) انظر: القواعد النورانية (ص ٢٧٢).

يكون تحريمه مفصلاً، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرّمه الله تعالى، فكذا لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه.

يؤيده: أن تحريم ما أحل الله - تعالى - كإحلال ما حرّمه، فكلاهما من الافتراء على الله تعالى، ومما يجلب سخط الله - تعالى - وعذابه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

ومن ثم لا يجوز أن يقال: ما الدليل على حل معاملة كذا؟ وذلك لأن الأصل في المعاملات الحل، حتى يأتي الدليل الناقل إلى التحريم.

ومن أدلة السنة على قاعدة الباب:

١ - الدليل الأول: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(١). وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

«كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ، وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدُرُ، فَبَعَثَ اللَّهُ - تعالى - نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ؛ فَمَا أَحَلَّ

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠٦٦)، والحاكم (٣٤١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٧٢٤)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال البزار: «إسناده صالح»، والحديث بمجموع طرقه وشواهد لا ينزل عن درجة الحسن، والله أعلم. وانظر السلسلة الصحيحة (٢٢٥٦).

فهو حلالٌ، وما حَرَّمَ فهو حرامٌ، وما سَكَتَ عنه فهو عَفْوٌ»، وتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، إلى آخر الآية (١).

وجه الدلالة من ذلك: أن هذه الأحاديث أفادت أن الأشياء في حكم الشرع إما محرمة، وإما مباحة، وإما مسكوت عنها لم تذكر لا بتحليل ولا بتحريم، فهي مما عفا الله - تعالى - عنها، ولا حرج في فعلها، فما سكت عنه الشارع من الأعيان والمعاملات فهو عفو، وحكمه الإباحة، ولا يجوز الحكم بتحريمه، ذلك أن القول فيه بالتحريم خارج عن هذا الأصل، وعليه لا تثبت الحرمة إلا بالدليل الناقل عنه. قال ابن القيم: الحلال ما أحله الله تعالى، والحرام ما حرّمه، وما سكت عنه فهو عفو، فكل شرطٍ وعقدٍ ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال (٢).

٢- الدليل الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» (٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠٠)، والحاكم (٧١١٣)، وصحّح إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٢٥)، ومقبل الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢٦٥٢) انظر: «الصحيح المسند من أقوال الصحابة» (١٩١/٢).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (١٠٨/٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٧)، وأحمد (١٠٦٠٧).

وجه الدلالة: أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذَّرَ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يَنْزِلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ تَحْرِيمٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ، مَا لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ.

* وَمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْقَاعِدَةِ مِنَ النَّظَرِ:

أَنَّ الْعُقُودَ وَالشُّرُوطَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْعَادِيَةِ، وَالتِّي الْأَصْلُ فِيهَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ، فَيُسْتَصْحَبُ ذَلِكَ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ مَصَالِحُ الْعِبَادِ. قَالَ الشَّاطِبِيُّ: الْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ الْإِلْتِفَاتُ إِلَى الْمَعَانِي، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْإِسْتِقْرَاءُ؛ فَإِنَّا وَجَدْنَا الشَّارِعَ قَاصِدًا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَالْأَحْكَامَ الْعَادِيَةَ تَدُورُ مَعَهُ حَيْثُمَا دَارَ، فَتَرَى الشَّيْءَ الْوَاحِدَ يَمْنَعُ فِي حَالٍ لَا تَكُونُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ جَازَ^(١).

وَمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْقَاعِدَةِ مِنَ الْإِسْتِقْرَاءِ: إِنَّ الْمُسْتَقَرَّ لِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ فِي أَبْوَابِ الْمُعَامَلَاتِ يَجِدُ أَنَّ الْأَدْلَةَ حَرَصَتْ عَلَى بَيَانِ الْعُقُودِ الْمَحْرُومَةِ تَنْصِيصًا وَتَفْصِيلًا، وَهَذَا يَدُلُّنا عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْحُلُّ وَالْإِبَاحَةُ؛ إِذِ الْمُنْصُوصُ عَلَيْهِ دَوْمًا يَكُونُ الْأَصْلَ فِي الْبَابِ خِلَافَهُ.

ونظير ذلك: إِنَّ نُصُوصَ الشَّرْعِ فِي بَابِ النِّكَاحِ قَدْ فَصَّلَتْ الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْمَحْرَمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ...﴾ [الآيَةُ: النِّسَاءُ: ٢٣] مِمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْءُ مِنْ شَاءَ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا مَا خَصَّه دَلِيلُ التَّحْرِيمِ.

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٢٦٠).

وكذا نقول في أحكام البيوع، أنه لما وردت أحاديث السُّنة في تحريم جملة من البيوع بالتنصيص عليها، دل ذلك على أنَّ الأصل في البيوع هو الحل، إلا ما خصَّه دليل التحريم، وهذا هو معنى قولنا: «إذ المنصوص عليه دوماً، فإنَّ الأصل في الباب خلافه»، أي إنَّ ما نص الشرع عليه ذكر أفرادهِ، فإنَّ الأصل يكون على ضده، فلما نص الشرع على المعاملات المحرَّمة، دل أنَّ الأصل في المعاملات الحل، إلا ما خصَّه دليل التحريم^(١).

أقوال الأئمة حول قاعدة الباب:

قال الشافعي: فأصل البيوع كلها مباح، إذا كان برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في معنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى^(٢).

قال أبو العباس ابن تيمية: فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي.

وقال رحمه الله: والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله، إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه^(٣).

(١) وقد ذكر ابن العربي أنواع البيوع المحرَّمة في السُّنة، فبلغت ما يقرب من ستة وخمسين بيعاً محرَّماً. انظر: أحكام القرآن (١/ ٢٤٠).

(٢) وانظر: الأم (٣/ ٣٣٦).

(٣) وانظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٩)، والسياسة الشرعية (ص ٤٣٣).

إشكال وجوابه: ذهب بعض العلماء إلى أَنَّ الأصل في العقود والمعاملات الحظر، إلا ما ورد الشرع بإباحته، واستدلوا على ذلك بما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»^(١). قالوا: فهذا الحديث قاطع بإبطال كل شرط وعقد ليس في كتاب الله - تعالى - الأمر به، أو النص على جوازه.

* والجواب من وجهين:

١ - **الوجه الأول:** نقول: لا بد من التفريق بين أمرين مهمين: اشتراط الموافقة، واشتراط عدم المخالفة:

١ - اشتراط الموافقة: فيكون في باب التوقيفيات، فلا يأتي العبد بعبادة إلا ما كان منصوباً عليها بدليل شرعي معتبر.

٢ - اشتراط عدم المخالفة: فيكون في باب المعاملات، وما يتعلق بها من شروط، فالذي دلت عليه أدلة الشرع هو صحة كل شرط ينص عليه البيعان في العقود والمعاملات، إلا أن يخالف نصاً شرعياً.

وعليه فلم يلزم الشرع أحداً عند عقد الشروط بقيد موافقتها للشرع، وإنما ألزم ألا تخالف هذه الشروط نصاً شرعياً.

(١) متفق عليه. ومن ذهب إلى هذا القول، الذي هو أَنَّ الأصل في الشروط والعقود الحظر: الأبهري من المالكية وابن حامد من الحنابلة، وهو قول والمالكية والظاهرية، ونص عليه ابن حزم، وقال به الحنفية والشافعية، على خلاف بينهم في اعتبار الشروط الملائمة لمقتضى العقد من غيرها. انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (٣٠/٥)، والمقدمات (ص ٥٤٤)، والمدخل إلى فقه المعاملات المالية (ص ٢٥٥).

وقد دلت قاعدة الباب على أَنَّ الأصل العام في باب المعاملات هو الحل، حتى يرد دليل التحريم، وسبق ذكر أدلة ذلك، فدل ذلك على أَنَّ قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ...»، أي إنه قد اشترط شرطاً قد أتى الشرع بتحريمه، وذلك استثناء من هذا الأصل العام.

وعليه فَإِنَّ توجيه قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»: أي: أَنَّ كل مشروط حرّمته الشريعة فهو باطل، وليس مقصوده أَنَّ كل شرط زائد على العقد محرّم إلا ما كان منصوصاً عليه.

ومما يؤيد ذلك: أَنَّ سياق الحديث الذي قال فيه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ **عَزَّجَلَّ** فَهُوَ بَاطِلٌ» يوضح المراد ببطلان الشرط الذي ليس في كتاب الله تعالى؛ فالسياق من المفسّرات؛ وذلك أَنَّ بريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قد كاتبها أهلها، فأرادت عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنْ تشتريها وتشرط الولاء لها، فأبوا إلا أَنْ يكون الولاء لهم، وهذا الشرط منهم باطل، ليس لكونه غير منصوص عليه في الشرع، وإنما لأنه مخالف للدليل قائم، ووارد في هذا الباب، وهو قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فالولاء إِنَّمَا يُنَاطُ بِمَنْ أَعْتَقَ، لا بِمَنْ كَاتَبَ.

وعليه فالشرط الذي لا يظهر فيه منافاة لمقصود الشارع في باب المعاملات فَإِنَّهُ يَكْتَفِي فِيهِ بِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْجَوَازُ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ.

وعليه فقد سلمت قاعدة الباب من المعارض.

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عَمَّن استدل بهذا الحديث على أَنَّ الأصل في المعاملات والشروط الحرمة إلا ما دل الدليل على خلافه، فقال:

وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله - تعالى - وشرطه؛ بأن يكون المشروط مما حرّمه الله تعالى. وأما إذا كان المشروط مما لم يحرّمه الله - تعالى - فلم يخالف كتاب الله - تعالى - وشرطه حتى يقال: «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق». فيكون المعنى: من اشترط أمرًا ليس في حكم الله - تعالى - أو في كتابه بواسطة أو بغير واسطة: فهو باطل؛ لأنه لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط^(١).

٢- الوجه الثاني: لو سلّمنا أن مراد النبي ﷺ منع كل عقد أو شرط لم يذكر في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، فيمكن القول بأن قول النبي ﷺ: «ليس في كتاب الله»، إنما يراد به ما ليس فيه بعمومه ولا بخصوصه، أما ما كان فيه بعمومه فإنه لا يقال فيه إنه ليس في كتاب الله تعالى،... فإنّ ما دل كتاب الله - تعالى - بعمومه على إباحته، فإنه من كتاب الله تعالى، فلا يدخل ذلك في قوله في الحديث «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٢).

وفي هذا المعنى يقول القرطبي: وقوله: (من شرط شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) أي: ليس مشروعًا في كتاب الله تعالى، لا تأصيلًا ولا تفصيلًا، ومعنى هذا: أن من الأحكام والشروط ما يوجد تفصيلها في كتاب الله تعالى؛ كالوضوء، وكونه شرطًا في صحة الصلاة، ومنها: ما يوجد فيه أصله، كالصلاة، والزكاة، فإنها فيه مجملتان.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٦٠ / ٢٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٦٣ / ٢٩).

ومنها: ما أُصِّلَ أصله، وهو كدلالة الكتاب على أصلية السُّنة والإجماع والقياس، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله - تعالى - تأصيلاً^(١).

ونختم قاعدة الباب بفوائد مهمة:

١ - الأولى: إذا كان الأصل في البيوع الحل، كما سبق ذكره في الأدلة، فقد دلت السنة على أفراد محددة من البيوع قد حرّمها الشرع. قال القرطبي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ هذا من عموم القرآن مخصّص بما ذكرناه من الربا، وغير ذلك مما نهى عنه ومنع العقد عليه، كالخمر والميتة وحبل الحبلية، وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهي عنه^(٢).

قال ابن المنذر: لمّا نهى رسول الله ﷺ عن بيع تراضى بها المتبايعان، دل ذلك على أنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى إنما أباح من البيع ما لم يحرّمه في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ^(٣).

وقد ذكر ابن حجر في «الفتح» خلافاً أصولياً حول قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، هل هي من العام المخصوص، أم من العام الذي أُريد به المخصوص؟
والجواب: أنّ الأحاديث التي وردت تحرّم أفراداً من البيوع المخالفة للشرع قد دلت على أنّ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ من العام المخصوص.

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٣٢٦)، وموسوعة قواعد المعاملات المالية (١٧/ ٨٧).

(٢) انظر: الجامع أحكام القرآن (٣/ ٢٣١).

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٢٢٥).

قال النووي: ذكر الشافعي في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ أربعة أقوال، أصحها عنده أنها عامة، فإنَّ لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع، ويقتضي إباحة جميعها، إلا ما خصه الدليل ^(١).

(١) بتصرف يسير من المجموع (١٣٧/٩).

* **فائدة مهمة:** فإن قيل: وما الفرق بين «العام المخصوص: والعام الذي أريد به الخصوص؟ قلنا: أما الأول: فهو عامٌ عموميه مراد من أول الأمر، ولكن أتاه ما يخصه ويخرجه من هذا العموم. وأما الثاني: فلم يكن عموميه مراداً من أول الأمر، وعليه فلا نحتاج إلى دليل على إخراج ما لم يتناوله؛ لأنه لم يدخل من أصالة في العموم.

* ويمكن لنا أن نفرّق بينهما بأن نقول: إنَّ ما خُص بالحس والعقل فهذا من العام الذي أريد به الخصوص: كما في قوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فهذا عام أريد به الخصوص بدلالة الحس، حيث بقيت السماوات والأرض والجبال لم تدمر، وكقوله تعالى عن ملكة بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، ومعلوم أنَّ كل ما كان في مملكة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يكن داخلًا في ملكها.

ومثال ما تم تخصيصه بضرورة العقل: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، فهذا عام أريد به الخصوص، حيث لم يدخل في هذا العام ذات الله عَزَّوَجَلَّ، ولا صفاته.

قال الأمدى: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ متناول بعموم لفظه لغة كل شيء، مع أنَّ ذاته وصفاته أشياء حقيقة، وليس خالقاً لها بضرورة العقل، فقد خرجت ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل عن عموم اللفظ.

* وأما ما خُص بالشرع فهذا من العام المخصوص، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فقد خصصها ما ورد من أدلة السنة من جل بعض الميتات، كما في قوله ﷺ: «أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ: الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ»، أخرجه أحمد (٥٧٢٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٦٦) ومثال آخر: في قوله ﷺ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُ التُّرَابَ، إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ، خُلِقَ وَفِيهِ بُرْكٌ» [متفق عليه]، فعمومه مخصص بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» [أخرجه أحمد (١٦١٦٢)، وأبو داود (١٥٣١)، وصححه الألباني].

وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ هو من العام المخصوص بما ثبت في الشرع من تحريم بعض أفراد البيع.

٢- الثانية: إذا كان الأصل في المعاملات هو الحل، فاعلم أن الأصل في الأموال هو الحرمة، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ولقول النبي ﷺ: «لَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ»^(١). وقوله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ»^(٢).

نقول: فمال المسلم حق له لا ينازعه فيه أحد إلا بحق، كزكاة أو دين أو نفقة واجبة، ونحو ذلك من الحقوق التي يُجبر عليها.

سؤال وجواب: ما حكم القول بأن «العقد شريعة المتعاقدين»؟

الجواب: نقول:

أولاً: ومما يجدر ذكره هنا أن هذه العبارة هي نص قانوني معمول به، فقد جعلوا «العقد شريعة المتعاقدين»، وجعلوا الشروط التي يتم الاتفاق عليها في العقد بين المتعاقدين سارية ملزمة لكلا الطرفين، أيًا كان نصها، وموافقتها للشرع من عدمه. حيث نصت المادة (١٤٧) من القانون المدني على أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

= * أضف إلى القسمين السابقين قسماً ثالثاً وهو: «العام الذي لا يقبل التخصيص»، ومثاله: ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وانظر لما سبق: إرشاد الفحول (١/ ٤٠٣)، والإحكام للأمدي (٢/ ٣٨٥)، ونفائس الأصول (٩/ ٣)، والأراء الشاذة في أصول الفقه (٢/ ٧٠٤).

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٨٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والحديث لا مفهوم له، فالذمي ماله معصوم، مثل مال المسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، وأبوداود (٤٨٨٢)، وأحمد (٧٧٢٧).

والمعنى هنا: أنه من خلال هذه العبارة فإنَّ الواجب على المتعاقدين تنفيذ العقد بجميع ما اشتمل عليه من شروط وإلزامات، ولا شك أنَّ هذا موافق لأصول الشريعة التي ألزمت البيّعين أن يوفوا بالعقود التي بينهم، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ولما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(١).

ولكنَّ الشرط إذا خالف الشرع فلا عبرة به، بل يكون باطلاً، وإن تراضى الطرفان عليه، فالتراضي بالحرام لا يصِّره حلالاً. وعليه فإنَّ شريعة المتعاقدين ليست هي ذات العقد استقلالاً، وإنما نقول:

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل (٢٢٧٤)، وأبو داود (٣٥٩٤)، كما أخرجه أحمد (٨٧٨٤) ولفظه عنده: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن حجر: «طرقه كلها فيها مقال، فيه كثير بن عبد الله، ضعيف عند الأكثر، لكنَّ البخاري ومن تبعه، كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره». وقال رحمه الله: وأما حديث «المسلمون عند شروطهم»، فروي من حديث أبي هريرة وعمر بن عوف وأنس بن مالك ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر وغيرهم، وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها. انتهى. فالحديث قد ورد من عدة طرق بمجموعها يرتقى لدرجة الحسن أو الصحيح لغيره، وإن كان في بعضها ضعف شديد، لكنَّ بعضها مما يصلح للاستشهاد. والله أعلم. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره لألفاظ حديث النبي ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، قال: وهذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفاً - فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً، وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة.

قال الألباني: جزم بنسبته إلى النبي ﷺ ابن عبد البر في «التمهيد» (١١٧ / ٧) وابن القيم أيضاً في «الإغاثة» (٢ / ٢١) وحسن إسناد أبي هريرة رحمه الله عنه النووي في «المجموع» (٣٧٦ / ٩)، وقوَّاه ابن دقيق في «الإمام» (٩٠٧)، وحسنه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢١٦ / ٥). وانظر: تغليق التعليق (٢٨١ / ٣)، والتلخيص الحبير (١٤ / ٣)، ونصب الراية (٢٦٠ / ٤)، والقواعد النورانية (ص ٢٧٤)، والسلسلة الصحيحة (٤١٤ / ٦).

١- العقد الشرعي هو شريعة المتعاقدين.

٢- أَنَّ المتعاقدين أَن يتعاقدا على ما شاءوا من شروط، إِلا إِذا خالف العقد نصّاً شرعياً، فالقاعدة هنا: «ما حظره الشرع مقدّم على ما ذكره الشرط». قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من اشترط شروطاً تخالف ما كتبه الله -تعالى- على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه أو النهي عمّا أمر به أو تحليل ما حرّمه أو تحريم ما أحله فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين^(١).

وتطبيق ذلك مثلاً: إذا تم الاتفاق بين صاحب المال والمضارب في عقد المضاربة على الضمان فهذا شرط باطل، لأنّ المضارب أمين على المال، والأمين لا يضمن إلا في حالة التعدي أو التفريط، فلا يقال عندها بأنّ العقد شريعة المتعاقدين.

قال ابن قدامة: متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهماً من الوضعية فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافاً، والعقد صحيح، نص عليه أحمد، وهو قول أبي حنيفة ومالك، وروري عن أحمد أنّ العقد يفسد به، وحكي ذلك عن الشافعي^(٢).

قال ابن بطل: أجمع العلماء على أنّ من اشترط في البيع شروطاً لا تحل، أنه لا يجوز شيء منها^(٣).

قال بكر بن عبد الله أبو زيد: «العقد شريعة المتعاقدين»: هذا من مصطلحات القانون الوضعي، الذي لا يراعي صحة العقود في شريعة الإسلام، فسواء كان

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٣١).

(٢) انظر: المغني (٤٩/٥).

(٣) انظر: شرح ابن بطل على صحيح البخاري (٢٩٣/٦).

العقد ربوياً أو فاسداً، حلالاً، أو حراماً، فهو في قوة القانون ملزم كلزوم أحكام الشرع المطهر، وهذا من أبطل الباطل، ويغني عنه في فقه الإسلام مصطلح «العقود الملزمة»، ولو قيل في هذا التقعيد «العقد الشرعي شريعة المتعاقدين»، لصح معناه، ويبقى جلبُ قالب إلى فقه المسلمين، من مصطلحات القانونيين فليجتنب، تحاشياً عن قلب لغة العلم^(١)... وصلى الله على النبي، وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) انظر: معجم المناهي اللفظية (ص ٣٨٢).

القاعدة الثانية

«العبارة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني»

وهذه القاعدة تشير إلى أنَّ عقود المعاملات - وإن كانت تتم بالألفاظ والمباني - فإنَّ المعبر في هذه العقود هو المقاصد والمعاني، لا مجرد الألفاظ والمباني، فالعبارة بما أضمر لا بما أظهر، والشرع ينظر إلى القصد قبل الفعل؛ فإنَّ الأصل في ذلك أن نقول: «القصدُ معتبرةٌ في العقود»، و«العبارة في الشريعة بالمسميات والمضامين، لا بالأسماء والعناوين».

أدلة هذه القاعدة:

١ - الدليل الأول: ما رواه عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

(١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) فائدة مهمة: قال ابن حجر: هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ، ووههم من زعم أنه في الموطأ مغترًا بتخريج الشيخين له، والنسائي من طريق مالك.

* ولكن قد تعقب السيوطي وغيره كلام ابن حجر في نفيه رواية حديث النيات في الموطأ، وذكروا أنَّه مرويٌّ في الموطأ، قد رواه عن الإمام مالك طائفة من الرواة، منهم: يحيى بن يحيى الأندلسي، عبدالله بن مسلمة القعنبي، وأبو مصعب الزهري المدني، ومحمد بن الحسن، وفي بعض هذه الروايات زيادة أحاديث لا توجد في الروايات الأخرى، منها حديث: (إنما الأعمال بالنيات)، فهو مرويٌّ في «الموطأ»، من طريق محمد بن الحسن (ح/ ٩٨٣). انظر: فتح الباري (١/ ١٦)، وتنوير الحوالك (١/ ٧).

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن هذا الحديث - حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ...» - أصل في إبطال الحيل ^(١).

وكما أن البخاري قد روى هذا الحديث في مواضع عديدة من صحيحه، وجعله أول حديث يرويه في كتاب الحيل من صحيحه، وترجم له بقوله: «بَابُ فِي تَرْكِ الْحِيلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الْإِيْمَانِ وَغَيْرِهَا».

وكذلك قد ذكر في الكتاب الحيل من صحيحه: «بَابُ فِي الزَّكَاةِ: وَأَلَّا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، ثم قال: «وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «فِي عِشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا، أَوْ وَهَبَهَا، أَوْ احْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» ^(٢).

(١) وانظر: الفتاوى الكبرى (٦/٣١)، وفتح الباري (١٢/٤٥٩).

(٢) قال ابن الملقن: ما حكاه البخاري بقوله: «قال بعض الناس»، إنما هو أبو حنيفة، وذلك أن أبا حنيفة قال: إن نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم، لم تضره النية؛ لأن ذلك لا يلزمه إلا بتمام الحول، ولا يتوجه إليه معنى قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «خشية الصدقة» إلا حينئذ. انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٢/٦٤).

* **تنبيه مهم:** قد نص غير واحد من أهل العلم أن المواضع التي قال فيها البخاري في صحيحه: «قال بعض الناس»، قد عني بها «أبا حنيفة»، وذلك لبعده عن الدليل في بعض المسائل، واعتماد الحنفية على الرأي، فكأن البخاري يشدد عليهم. قال بدر الدين العيني: قيل: أراد بـ«بعض الناس» أبا حنيفة، والتشنيع عليه؛ لأن مذهبه أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فأثم ذلك عليه.

قال الزيلعي: والبخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب أبي حنيفة، وهو كثير التبعية لما يرد على أبي حنيفة من السنة، فيذكر الحديث، ثم يعرض بذكره، فيقول: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: كذا وكذا، وقال بعض الناس: كذا وكذا، يشير ببعض الناس إليه، ويُشعّر لمخالفة الحديث عليه.

انظر: عمدة القاري (٢٤/١١٠)، ونصب الراية (١/٣٥٦).

قال ابن حجر: قال ابن المنير اتسع البخاري في الاستنباط، والمشهور عند النظائر حمل الحديث على العبادات، فحملة البخاري عليها وعلى المعاملات، وتبع مالكاً في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد، فلو فسد اللفظ وصح القصد ألغى اللفظ وأعمل القصد تصحيحاً وإبطالاً، قال: والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب الذي عليه الكتاب والسنة واتفق عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قول أكثر الأئمة أَنَّ النِّيَّاتَ معتبرة في العقود، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، والشرط المتقدم كالمقارن له، وقد عاتب الله - تعالى - من أسقط الواجبات واستحل المحرمات: بالحيل والمخادعات كما ذكر ذلك في سورة «ن»، وفي قصة أهل السبت^(٢).

٢- الدليل الثاني: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٣).

وجه الدلالة: أَنَّ العبرة لو كانت باللفظ والظاهر لا بالقصد، لما استحق اليهود اللعنة على عملهم، وذلك أنهم إنما نهوا عن بيع شحوم الميتة، وهم قد باعوها بعد أن أحالوا مادتها إلى حالة أخرى بتدويرها، ولكنهم مع ذلك لعنوا، فدل ذلك على أَنَّ العبرة بحقيقة الفعل لا بظاهره، فهم في حقيقة فعلهم مخالفون لما نهاهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ.

(١) انظر: فتح الباري (١٢/٤٥٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣٦/٢٩).

(٣) متفق عليه.

٣- الدليل الثالث: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(١).

حيث استحق المحلل والمحلل له اللعنة، مع أن ظاهر عملهم الصحة؛ إذ هو عقد نكاح قد استوفى شروطه، ولكن اللعنة تقتضي فساد العمل الذي وقعت عليه اللعنة^(٢).

٤- الدليل الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزْنِيُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيلِ»^(٣).

وبناءً على هذه القاعدة فقد حرم الشرع عقوداً من البيع ظاهرها الصحة؛ وذلك لأنها قد أخفت في باطنها من النيات ما أفسدها وجعلها باطلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ثبت بما ذكرنا من الشواهد أن المقاصد معتبرة في التصرفات من العقود وغيرها، فإن هذا يبحث قاعدة الحيل؛ لأن المحتال هو الذي لا يقصد بالتصرف مقصوده الذي جعل لأجله، بل يقصد به إما استحلال محرّم، أو إسقاط واجب أو نحو ذلك، مثل المحلل الذي لا يقصد مقصود النكاح من الألفة والسكن التي بين الزوجين، وإنما يقصد نقيض النكاح وهو الطلاق لتعود إلى الأول^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١٢٠)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) انظر: فقه الربا (ص ٥٥٠).

(٣) رواه ابن بطة في إبطال الحيل (ح/٥٦) وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية والسخاوي، وقال ابن القيم: إسناده حسن، وهذا مما يصححه الترمذي.

وقال ابن كثير: «إسناده جيد، رجاله مشهورون على شرط الصحيح».

وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٩)، والأجوبة المرضية (١/٢١٤)، واليسير في اختصار تفسير

ابن كثير (١/١١٠)، وإغاثة اللفهان (ص ٣٢٥).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (٦/٧٦).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: لو باعه درهماً بدرهمين كان رباً محرماً، ولو باعه درهماً بدرهم ووهبه درهماً هبة مطلقة لا تعلّق لها بالبيع ظاهراً ولا باطناً كان ذلك جائزاً. فلو لا اعتبار المقاصد والنيّات لأمكن كل مُرَبٍّ إذا أراد أن يبيع ألفاً بألفٍ وخمسمائة لاختلاف النقد أن يقول: «بعتك ألفاً بألف، ووهبتك خمسمائة»^(١).

قال ابن القيم: أنّ بني إسرائيل كانوا آكلي الربا وأموال الناس بالباطل، كما قصّه الله - تعالى - في كتابه، وذلك أعظم من أكل الصيد الحرام في يومٍ بعينه، ثم أنّ أكلة الربا وأموال الناس بالباطل لم يُعاقبوا بالمسخ كما عوقب به مستحلّو الحرام بالحيلة، وإن كانوا عوقبوا بجنس آخر كعقوبات أمثالهم من العصاة، فيشبهه، والله أعلم أنّ هؤلاء لما كانوا أعظم جرمًا إذ هم بمنزلة المنافقين ولا يعترفون بالذنب، بل قد فسدت عقيدتهم وأعمالهم كانت عقوبتهم أغلظ من عقوبة غيرهم، فإنّ مَنْ أكل الربا والصيد الحرام عالمًا بأنه حرام فقد اقترن بمعصيته اعترافه بالتحريم، ومن أكله مستحلًّا له بنوع احتيال تأول فيه، فهو مصرٌّ على الحرام، وقد اقترن به اعتقاده الفاسد في حل الحرام، وذلك قد يفضي به إلى شرٍّ طويل^(٢).

صور من المعاملات التي تعتبر فيها المقاصد والمعاني، لا الألفاظ والمباني:

١- الصورة الأولى: بيع العينة: وهو نوع من الحيل المذمومة التي يتحايل بها

المرء على التعامل بالربا الذي حرّمه الله عزّ وجلّ.

(١) انظر: المصدر السابق (٦/ ٦٠).

(٢) انظر: إغاثة اللفهان (ص ٣٢١).

وبيع العينة: هو أن يبيع الرجل لآخر سلعة بثمن مؤجل ويسلمها للمشتري، ثم يشتريها منه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ثمنها المؤجل، فهو في ظاهره يبيع، أما في حقيقته فهو يبيع مال معجل بأكثر منه مؤجل.

قال ابن الأثير: العينة هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها، ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشترأها إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أيضا عينة، وهي أهون من الأولى.

وسُميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة^(١).

فبيع العينة في ظاهره بيعٌ بالفاظ البيع وشروطه المعتبرة، لكنه حرام نظراً إلى مقاصد المتعاقدين، فالبائع يريد التوصل إلى الزيادة الربوية بهذا العقد، فحرم من أجل هذا القصد الفاسد، فحقيقته أنها دراهم بدراهم بينهما سلعة.

* عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(٢).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥٥٦٢) وأبو داود (٣٤٦٢) وصححه ابن حجر وابن القطان، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية له طريقين، ثم قال: «وهذان إسنادان حسنان، أحدهما يشد الآخر ويقويه». وقاله مثل ابن القيم. وقال الألباني: «وهو حديث صحيح لمجموع طرقه» =

وَعَنْ الْعَالِيَةِ قَالَتْ: خَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ حَبَّةَ إِلَى مَكَّةَ، فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ حَبَّةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ وَإِنِّي بَعْتُهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الْأَنْصَارِيِّ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا فَأَبْتَعْتُهَا مِنْهُ بِسِتْمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بِئْسَمَا شَرَيْتِ وَمَا اشْتَرَيْتِ، فَأَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

فَقَالَتْ لَهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ لَمْ أَخْذْ مِنْهُ إِلَّا رَأْسَ مَالِي؟، قَالَتْ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ^(١).

= انظر: التلخيص الحبير (٤٨/٣)، والفتاوى الكبرى (٤٥/٦)، وتهذيب سنن أبي داود (١٦٣٧)، والسلسلة الصحيحة (ح/١١).

(١) أخرجه الدار قطني (٣٠٠٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠٧٩٩)، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٨١٢) قال ابن عبد الهادي: «هذا إسنادٌ جيدٌ»، وقال السخاوي: وقد حسن بعض الأئمة هذا الحديث، وقال: إنه يحتج بمثله لأنه رواه عن العالية ثقتان ثبتان: أبو إسحاق زوجها، ويونس ابنها، ولم يعلم فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك. قال ابن الجوزي: قالوا: العالية مجهولة لا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جلييلة القدر، ذكرها ابن سعد في «الطبقات»، فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي. انظر: الاجوبة المرضية (٢١١/١)، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٦٩/٤)، التحقيق في مسائل الخلاف (١٨٤/٢).

* تنبيه: قد عزی هذا الحديث إلى الإمام أحمد كل من: ابن قدامة في «المغني» (٢٦١/٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص ٧٤)، وابن القيم في «تهذيب السنن» (رقم: ٣٤٤٥)، وقد ساقوا إسناده، ولكن لم ينصوا على أنه في «المسند»، والله أعلم.

وقد قال الحنيفة والمالكية والحنابلة بحرمة بيع العينة، واستدلوا بهذا الحديث على ذلك، سيما أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد ألحقت بزيد وعيداً لا يوقف عليه بالرأي، وهو بطلان الطاعة بما سوى الردة، فالظاهر أنها قالتها سماعاً من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١).

قال ابن القيم: فلو لا أنَّ عند أم المؤمنين علماً لا تستريب فيه أنَّ هذا محرَّم لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد، ولا سيما إن كانت قد قصدت أنَّ العمل يجبط بالردة، وأن استحلال الربا أكفر، وهذا منه، ولكنَّ زيِّداً معذور لأنَّه لم يعلم أنَّ هذا محرَّم، ولهذا قالت أبلغيه.

ويحتمل أن تكون قد قصدت أنَّ هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد، فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها، فكأنه لم يعمل شيئاً.

وعلى التقديرين لجزم أم المؤمنين بهذا دليل على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد، ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد والنزاع بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم تُطْلَق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلك على زيد؛ فإنَّ الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد ^(٢).

قال ابن مفلح: (ومن باع سلعة بنسيئة) أو بضمن لم يقبضه، (لم يجوز أن يشتريها بأقل مما باعها نقداً) وهو قول جماعة من الصحابة ومن بعدهم، لأنه ذريعة إلى الربا، ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل، والذرائع معتبرة في الشرع بدليل منع القاتل من الإرث، ولأنَّه تعالى عتب على بني إسرائيل التحيل في ارتكاب ما نهوا عنه ^(٣).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٩٩)، والمنتقى شرح الموطأ (٤/١٦٦)، والمغني (٤/١٢٧).

(٢) انظر: عون المعبود بحاشية ابن القيم «تهذيب السنن» (٦/٣٦٢) ونص على مثله القرطبي في الجامع (٢/٤١).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤/٤٨).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا»^(١).

قال ابن القيم: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا»، هو مَنْزَلٌ عَلَى الْعَيْنَةِ بَعِينَهَا، قاله شيخنا، لأنه يَبْعَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، فَأَوْكُسُهُمَا الثَّمَنُ الْحَالُّ، وَإِنْ أَخَذَ بِالْأَكْثَرِ - وَهُوَ الْمُؤَجَّلُ - أَخَذَ بِالرِّبَا، وَهَذَا لَا يَتَنَزَّلُ إِلَّا عَلَى الْعَيْنَةِ^(٢).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ الْعَيْنَةِ، يَعْنِي بَيْعَ الْحَرِيرَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يُجَدِّعُ، هَذَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ - تَعَالَى - وَرَسُولُهُ.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ الْعَيْنَةِ - يَعْنِي بَيْعَ الْحَرِيرَةِ - فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يُجَدِّعُ، هَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ - تَعَالَى - وَرَسُولُهُ^(٣).

قال ابن القيم: وقد أخبر - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِهِ تَسْتَحِلُّ الرِّبَا بِاسْمِ الْبَيْعِ، كَمَا أَخْبَرَ عَنْ اسْتِحْلَالِهِمُ الْخَمْرَ بِاسْمِ آخِرٍ، فَرَوَى ابْنُ بَطَّةٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرِّبَا بِالْبَيْعِ»، يَعْنِي الْعَيْنَةَ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَرْسَلًا فَإِنَّهُ صَالِحٌ لِلْإِعْتِضَادِ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَهُ مِنَ الْمُسْنَدَاتِ مَا يَشْهَدُ لَهُ، وَهِيَ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْعَيْنَةِ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٨٧٩)، والحاكم (٢٢٩٢)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وصححه ابن حزم في «المحل» (٥٠٢/٧).

ولكن الألباني قد تعقبه فقال في «الإرواء» (١٥٠/٥): «إنما هو حسن فقط، لأنَّ محمد بن عمرو فيه كلام يسير في حفظه، وقد روى البخاري عنه مقروناً، ومسلم متابعة».

(٢) انظر: عون المعبود بحاشية ابن القيم «تهذيب السنن» (٣٢٠/٦).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان (ص ٣١٨)، والأجوبة المرضية (١/٢١٢).

فإنه من المعلوم أنَّ العينة عند مستحلها إنما يسمِّيها بيعًا، وفي هذا الحديث بيان أنها ربا لا بيع، فإنَّ الأمة لم يستحل أحد منها الربا الصريح، وإنما استحل باسم البيع وصورته، فصوروه بصورة البيع وأعاروه لفظه.

ومن المعلوم أنَّ الربا لم يُحرَّم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حرِّمَ لحقيقته ومعناه ومقصوده، وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة في الحيل الربوية كقيامها في صريحه سواء، والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما ويعلمه من شاهد حالهما، والله - تعالى - يعلم أنَّ قصدهما نفس الربا، وإنما توسلا إليه بعقد غير مقصود وسمَّياه باسم مستعار غير اسمه، ومعلوم أنَّ هذا لا يدفع التحريم، ولا يرفع المفسدة التي حرَّم الربا لأجلها، بل يزيدا قوة وتأكيذاً من وجوه عديدة^(١).

٢- الصورة الثانية: بيع التورق:

والتورق من: الورق، وهو الفضة، كما في قوله تعالى: ﴿فَاَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩]، والتورق في تعريفه يشبه بيع العينة، ولكن يدخل فيه طرف ثالث، حيث يشتري الرجل السلعة إلى أجل، ثم يذهب فيبيعها إلى ثالث بنقد عاجل أقل من ثمن المثل، وهو ما يُعرف بـ«حرق البضاعة»، وسمَّى «التورق» بذلك من: الورق وهو الفضة، إشارة إلى رغبة من يفعل ذلك في الحصول على المال، وهذا أيضًا مما يخالف فيه نية المرء فعله.

٣- الصورة الثالثة: الصرف بالأثمان:

الصرف: هو بيع النقد بالنقد، والمراد بالنقد: ما خُلِقَ للثمنية، وهو الذهب والفضة، وكذا ما يلحق به في الحكم من الورق النقدي.

(١) انظر: إغاثة اللهفان (ص ٣٢٩).

ولا فرق في ذلك عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بين أن يباع الجنس بجنسه، كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وبين أن يباع الجنس بغير جنسه كالذهب بالفضة، فكل ذلك يسمونه صرفاً.

قد ورد النهي الشرعي عن صرف الأثمان إذا اختلفت في الجنس، كصرف الذهب بالفضة، إلا بشرط التقابض في المجلس، إذا كان يداً بيد، كما في ورد حديث أبي المنهال، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا»^(١).

وفي رواية: أَنَّ أَبَا الْمُنْهَالِ قَدْ سَأَلَ عَنِ الصَّرْفِ، يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ»^(٢).

- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٣).

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦).

وقوله: أنه «التَّمَسَّ صَرْفًا»: أي طلب صرفًا، والصرف هو بيع أحد النقيدين بالآخر.

قال الجصاص: قد ثبت بالسنة واتفاق الأمة أن من شرط صحة عقد الصرف، افتراقهما عن مجلس العقد عن قبض صحيح^(١).

قال ابن رشد: والنظرة في الصرف تنقسم على ثلاثة أقسام، أحدها: أن ينعقد الصرف بينهما على أن يُنظر أحدهما صاحبه بشيء مما اضطرفا فيه، وإن قلَّ، فهذا إذا وقع فسخ جميع الصرف باتفاق؛ لانعقاده على فساد^(٢).

فدلت هذه الآثار على حرمة بيع أحد النقيدين بالآخر إلا إذا كان يدًا بيد، ولكن إن وقع ذلك وفاقًا لا قصدًا فلا حرج في ذلك، وذلك بأن يكون للرجل في ذمة آخر دراهم إلى أجل، عن قرض أو ثمن لمبيع، فيتقاضى مكانها دنانير، وهو قول ابن عمر وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحسن والزهري وحماد^(٣).

*** ومما يدل على جواز ذلك:** ما رواه ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ، أَخْذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدُكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ أَخْذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(٤).

(١) انظر: أحكام القرآن (٢/ ٢٥٣).

(٢) انظر: المقدمات الممهدة (٢/ ١٥).

(٣) انظر: تكملة المجموع (١٠/ ١٠٩)، والمحلى (٨/ ٥٠٤)، وفقه الزهري ومنهجه (ص ٣٨٢).

(٤) أخرجه أحمد (٦٢٣٩)، وأبوداود (٣٣٥٤)، والحاكم (٢٢٨٥)، وقال الحاكم: هذا حديث =

قال ابن القيم: فجَوَزَ ذلك بشرطين:

أحدهما: أن يأخذ بسعر يوم الصرف؛ لئلا يربح فيها، وليستقر ضمانه.

والثاني: ألا يتفرقا إلا عن تقابض؛ لأنه شرط في صحة الصرف، لئلا يدخله

ربا النسيئة^(١).

قال الخطابي: واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء، لأنَّ اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض، وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، ومنع من ذلك

= صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: «على شرط مسلم». وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١٦/٣): «حديث ابن عمر ثابت صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح». قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، سماك بن حرب - وإن كان من رجال مسلم - حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

قلت: وقد ورد موقوفاً من رواية ابن أبي هند التي أخرجها ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢١٢٠٨) بإسناد صحيح. قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يكون عليه الدنانير، فيعطي الورق بقيمتها.

وأما ما قاله شعبة و الترمذي والبيهقي من تفرد سماك برفعه، وأن أكثر الرواة وقفوه على ابن عمر رضي الله عنهما، وقد تعقب النووي ذلك فقال: وهذا لا يقدح في رفعه وقد قدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلاً وبعضهم متصلاً وبعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً، كان محكوماً بوصله ورفع على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليين ومحققوا المحدثين من المتقدمين والمتأخرين.

وقال ابن الهمام: المختار في تعارض الرفع والوقف تقديم الرفع، لأنه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ولأن الظاهر من حال ابن عمر رضي الله عنهما وشدة اتباعه للأثر أنه لم يكن يقتضي أحد النكدين عن الآخر مستمراً من غير أن يكون عرفه عنه صلَّى الله عليه وسلَّم، وأمره رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أن لا يفارقه وبينهما بيع، معناه دين من ذلك البيع، لأنه صرف، فمنع النسيئة فيه.

انظر: المجموع (٣٣٠/٩)، وفتح القدير (٥١٩/٦).

(١) انظر: عون المعبود بحاشية ابن القيم «تهذيب السنن» (٣٦٠/٦).

أبو سلمة عبد الرحمن وابن شبرمة، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، والصواب ما ذهب إليه، وهو منصوص عليه في الحديث ^(١).

تأمل: فالصورة في الظاهر واحدة، ولكن الحكم مختلف: فالصورة الأولى منهية عنها: وهي بيع أحد النقدين بالآخر نسيئة، وهذا من الربا الذي ورد الشرع بتحريمه. **والصورة الثانية:** وهي الجائزة، وهي قضاء الدين يكون عن قرض أو بيع بنقد مغاير لما في الدمة، وذلك لتعسر القضاء بالنقد الأول، ولكن بشرط كون السداد بسعر يوم القضاء، فإذا كان البيع بالدنانير -مثلاً- فإنه لا يُنظر إلى قيمة الدينار يوم أن تم البيع، وإنما ننظر إلى قيمته يوم الاستيفاء، كأن يكون على المدين عشرة دنانير مثلاً، فلا يجد يوم القضاء سوى الدراهم، فيقضي من الدراهم بقدر ما يعادل العشرة دنانير يوم السداد ^(٢).

٤- الصورة الرابعة: بيع الوفاء: ويسمى أيضاً بيع الأمانة أو بيع المعاملة أو بيع الإطاعة، وصورته: أن يبيع من احتاج مالاً عقاراً أو منقولاً صالحاً للبقاء مدة طويلة، على شرط استرداد البائع له عندما يعيد الثمن للمشتري.

وله صورة أخرى: أن يقول المدين للدائن: «أبيعك هذه الدار بما لك عليّ من دين، على أن تبيعها لي متى جئتكَ بالثمن». وإنما يُسمى ببيع الوفاء لأنَّ المشتري قد

(١) انظر: معالم السنن (٢٩/٣).

(٢) والعلة في كون الوفاء بسعر يوم القضاء لا يوم البيع: أنَّ الرسول ﷺ قد نهى عن ربح ما لم يُضمن، فلما كان الدنانير في ضمان المشتري، فلم يجز أن يربح فيها البائع، فلو كان الدينار يوم القضاء يساوي -مثلاً- عشرة دراهم، وقال البائع: أنا سوف أشتريها منك باثني عشر درهماً، نقول: لا يجوز أن تربح من مال هو أصالة في دمة المشتري؛ لأنَّ المال لو تلف لوجب على المشتري أن يضمّنه.

عاهد البائع لئن جاءه البائع بالمال أي وقت أن يرد إليه سلعته، وهذا النوع من البيع باطل عند جمهور أهل العلم^(١).

ووجوه حرمة هذا البيع تتضح من أمور:

١- أن شرط استرداد المبيع ينافي مقتضى العقد، والذي هو تملك المشتري للسلعة ملكاً مؤبداً.

٢- أن هذه المعاملة - وإن كان ظاهرها البيع - فهي في الحقيقة مواطاة بين البائع والمشتري، وحيلة ربوية لا تغير من حكم ذلك البيع شيئاً؛ إذ العبرة في العقود بمقاصدها ومعانيها، لا بألفاظها ومبانيها.

٣- أن حقيقة هذه المعاملة أنها قرض جر نفعاً؛ لأن المشتري إنما أعطاه ثمن الدار على أنه قرض، وسكن داره هذه المدة، وهو لا يقصد حقيقة البيع، فهو قرض جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملكه، ذلك ينتفع به المشتري بالإجارة والسكن ونحو ذلك: هو بيع باطل باتفاق العلماء إذا كان الشرط مقترناً بالعقد، وإذا تنازعا في الشرط المقدم على العقد، فالصحيح أنه باطل بكل حال، ومقصودهما إنما هو الربا، بإعطاء دراهم إلى أجل، ومنفعة الدراهم هي الربح^(٢).

(١) انظر: مواهب الجليل (٤/٣٧٣)، وتحفة المحتاج (٤/٢٩٦)، وكشاف القناع (٣/١٤٩).

تنبيه: قد أجاز المتأخرون من الحنفية بيع الوفاء، وذلك من باب الاستحسان اعتباراً للعرف، ولحاجة الناس إليه فراراً من الربا.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٣٦).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: وما يُظهرونه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن أعاد إليه المبيع هو باطل باتفاق الأئمة، سواء شرّطه في العقد أو تواطأ عليه قبل العقد، على أصح قولي العلماء، والواجب في مثل هذا أن يعاد العقار إلى ربه والمال إلى ربه، ويعزّر كلٌّ من الشخصين إن كانا علماً بالتحريم^(١).

وقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: بعد الاستماع للمناقشات التي دارت حول بيع الوفاء وحقيقته: (بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع).

تقرر ما يلي:

أولاً: إن حقيقة هذا البيع هو قرض جرّ نفعاً، فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.

ثانياً: يرى المجمع أن هذا العقد غير جائز شرعاً^(٢).

أقول: فمثل هذه الحيل التي يتوصل بها إلى ما حرّمه الله - تعالى - هي حيل محرّمة باطلة، يُعامل فيها المرء بنيتة وقصده، لا بكلامه ولفظه.

ومما ينزل تحت هذا المعنى، الذي هو التذرّع بالحيل المحرّمة للوصول إلى ما حرّمه الشرع من معاملات وغيرها: ما رواه ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلِمَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ - تعالى - فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

(١) انظر: المصدر السابق (٣٣٤ / ٢٩).

(٢) ورد نصه في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة، في المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، فَجَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»^(١).

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (جملوه) أي: أذابوه حتى يصير ودكًا، فيزول عنه اسم الشحم، واستخرجوا دهنه، ثُمَّ بَاعُوه، وَأَكَلُوا ثمنه.

قال الخطابي: في هذا بيان بطلان كل حيلة يُحتال بها للتوصل إلى محرّم، وأنّه لا يتغير حكمه بتغير هيئته، وتبديل اسمه^(٢).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كلامًا بديعًا في التفريق بين العاصي والمحتال، قال فيه: إنّ بني إسرائيل أكلوا الربا وأكلوا أموال الناس بالباطل، وذلك أعظم من أكل الصيد المحرّم في وقت بعينه، ثم إنّ أكلة الربا وأموال الناس بالباطل لم يعاقبوا بالمسخ، كما عوقب به مستحلوا الحرام بالحيلة، فيشبهه -والله أعلم- أن يكون هؤلاء لما كانوا أعظم جرمًا كانت عقوبتهم أغلظ من عقوبة غيرهم^(٣).

٥- الصورة الخامسة: الشراء بثمن الربوي قبل قبضه: وذلك أن يبيع المرء

شيئًا -مما يجري فيه الربا- بثمن مؤجل، ثم يشتري من المشتري بالثمن الذي في ذمته شيئًا من جنس الربوي المبيع، وكذلك ما لا يجوز بيعه به نسيئة.

أما إذا اشترى من غير المشتري، وأحاله عليه بالثمن الذي في ذمته فذلك جائز^(٤).

(١) متفق عليه.

(٢) انظر: معالم السنن (١٠٧/٣).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٢٨/٦).

(٤) انظر: المدونة (١٣٧/٣).

قال محمد بن عبد الله بن أبي مريم: بعْتُ تمرًا من التَّمارين، كل سبعة آصع بدرهم، ثم وجدت عند رجل منهم تمرًا يبيعه أربعة آصع بدرهم، فاشتريتُ منه، فسألتُ سعيدَ بن المسيب عن ذلك، فقال: قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما بعْتُ من شيءٍ مما يكال بمكيال، فلا تأخذ منه شيئًا مما يكال بمكيال إلا وِرْقًا أو ذهبًا^(١).

قال مالك: سألتُ أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمرًا، قبل أن يقبض الذهب، فكره ذلك، ونهى عنه. وقال مالك: وإنما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن أن يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري بالذهب تمرًا قبل أن يقبض الذهب من يبعه الذي اشترى منه الحنطة، فأما أن يشتري بالذهب التي باع فيها الحنطة إلى أجل تمرًا من غير يبعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب، ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب الذي عليه في ثمن التمر فلا بأس بذلك^(٢).

وروي ذلك عن: ابن عمر، وطاووس وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وإسحاق وسعيد بن المسيب، وإليه ذهب مالك وأحمد^(٣).

وحجة من ذهب إلى المنع من ذلك هي سد الذريعة المفضية إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة.

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/١٩٧).

(٢) انظر: الموطأ (ص ٤٥٧) وقول مالك: «سألتُ أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم...»، فهو الإمام أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، أمير المدينة، ثم قاضيهَا، أحد الأئمة الأثبات، وعداده في صغار التابعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣١٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٤/٤٦)، وفقه الزهري ومنهجه (ص ٨٩).

قال ابن قدامة: وإن باع طعامًا إلى أجل بثمن، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن طعامًا لم يجز، لأنه ذريعة إلى بيع طعام بطعام نسيئة، وكل شيئين حرم النساء فيهما لم يجز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه^(١).

* وأما إن كان الأمر وفاقًا، لا قصدًا، وجاء البيع الثاني عن غير قصدٍ مبيتٍ فإنَّ الأمر هنا سيعود إلى الأصل العام في هذا الباب، والذي هو الحل.

قَالَ ابن قُدَامَةَ: وَالَّذِي يَقْوَى عِنْدِي جَوَازُ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَفْعَلْ حِيلَةً، وَلَا قَصْدَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ، كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، فِيمَا يَرَوِي عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَجِدُّ نَخْلِي، وَأُبِيعُ مِمَّنْ حَضَرَنِي التَّمْرُ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقْدُمُونَ بِالْحَنْظَةِ، وَقَدْ حُلَّ ذَلِكَ الْأَجَلُ، فَيُوقِفُونَهَا بِالسُّوقِ، فَأُبْتَاعُ مِنْهُمْ، وَأُقَاصُهُمْ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ بِذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْكَ عَلَى رَأْيٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اشْتَرَى الطَّعَامَ بِالدَّرَاهِمِ، الَّتِي فِي الذِّمَّةِ بَعْدَ انْبِرَامِ الْعَقْدِ أَوَّلَ لَزُومِهِ فَصَحَّ^(٢).

فَوَائِدُ فِي خَتَامِ قَاعِدَةِ الْبَابِ:

١- **الفائدة الأولى:** قد ذكرنا في قاعدة الباب أنَّ عقود المعاملات مدارها على النية والقصد، فإنَّ بهما يحكم على العقد بالصحة أو الفساد، وذكرنا أدلة ذلك من الأثر والنظر، وهذا هو الموافق لأصول المالكية والحنابلة^(٣).

(١) انظر: الكافي (٢/٢٥٦).

(٢) انظر: المغني (٦/٢٦٤).

(٣) وقد توسَّع الإمام مالك في سد ذرائع المفضية إلى البيوع الربوية، لذا فقد قال بحرمة بيوع الآجال والعينة من حيث هي حيل مؤدية إلى الوقوع في الربا.

قال ابن رشد: أصل ما بُني عليه هذا الكتاب -أي: المدونة- الحكم بالذرائع، ومذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ القضاء بها والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، =

وأما الشافعية والحنفية والظاهرية فيميلون إلى الاتجاه الثاني، الذي يمثل اعتبار ظواهر العقود، دون النيات، ما لم يُصَرَّح في العقد بنية العاقد وقصده^(١).

قال ابن رشد: وأما الشافعي: فلا يعتبر التَّهْم، وإنما يراعي فيما يحل ويحرم من البيوع ما اشترطا وذكراه بألستهما وظهر من فعلهما، لإجماع العلماء على أنه إذا قال: «أبيعك هذه الدراهم بدراهم مثلها، وأنظرك بها حوَّلاً أو شهراً»، أنه لا يجوز،

= ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة، ويتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بائة دينار إلى أجل، ثم يبتاعها بخمسين نقداً، فيكونان قد توصلا بما أظهره من البيع الصحيح إلى سلف خمسين ديناراً في مائة إلى أجل، وذلك حرام لا يحل ولا يجوز. انظر: المقدمات الممهدة (٣٩ / ٢).

(١) قال الشافعي: الأحكام على الظاهر، والله وليُّ المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله - تعالى - عليه ورسوله ﷺ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ إنما يولي الثواب والعقاب على المغيب؛ لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه، وكلَّف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله ﷺ. انتهى. وقد أورد الشافعي في ذلك الموضوع أدلة كثيرة على اعتبار الظواهر في العقود.

- كذلك قد نص الحنفية على مثل هذا المعنى في حكمهم على نكاح التحليل، فقالوا: «إذا أضمرنا ذلك - أي غرض التحليل - لا يكره، وهو مأجور، لقصد الإصلاح، وتأويل اللعن إذا شرط الأجر على ذلك.

- وكذلك ترى الظاهرية يصححون بيع العينة؛ وذلك بناءً على ظاهر عقد البيع. قال ابن حزم: ومن باع سلعة بثمان مسمًى حالة، أو إلى أجل مسمًى، قريباً أو بعيداً فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمان مثل الذي باعها به منه، وبأكثر منه، وبأقل حالاً، وإلى أجل مسمًى أقرب من الذي باعها منه إليه، أو أبعد ومثله، كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه، ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد، فإن كان عن شرط فهو حرام مفسوخ أبداً محكوم فيه بحكم الغصب، وهو قول الشافعي.

انظر: الأم (٥ / ٥)، ورد المحتار على الدر المختار (٣ / ٤١٥)، والمحل (٧ / ٥٤٧).

ولو قال له: «أسلفني دراهم، وأمهلني بها حولًا أو شهرًا»، جاز، فليس بينهما إلا اختلاف لفظ البيع، وقصده، ولفظ القرض وقصده^(١).

الموازنة والترجيح:

إذا قابلنا بين الأدلة التي ذكرها الشافعية ومن وافقهم، والمالكية ومن وافقهم، وأمعنا فيها، تبين أنه يجب التفريق في مسألة بناء أحكام الشريعة على الفعل الظاهر أو على النية بين أمرين:

١- الأمر الأول: ما يكون بين العبد وربّه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فذلك تحكمه قضية الثواب والعقاب، فيكون مداره على النية والقصد، صحة وفسادًا، وذلك كالعبادات، فالذي يقصد من صلاته الرياء والسمعة يأثم، وإن كان ظاهر فعله الصحة، ويقال بأنه صلى، والذي يصلي مع جماعة يصلُّون الفرض وينوي النفل تقع صلاته نفلًا، وكالمنافق، هو كافر، وإن جرت عليه أحكام الإسلام ما دام معلنًا الإسلام ظاهرًا.

٢- الأمر الثاني: ما يكون بين العباد من معاملات، كبيع وشراء وزواج وعقود شتى، فهذا لا خلاف بأن مدار الثواب والعقاب عند الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فيه على النية، وذلك أن جميع الأعمال منوطة بالنية، ولكن الحكم على عمل ما بالصحة أو الفساد في الدنيا شيء آخر غير الثواب والعقاب.

فإطلاق الحكم بالفساد على أمر ما بناءً على النية هو في الحقيقة رجمٌ بالغيب؛ إذ أمر النية من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله **جَلَّ وَعَلَا**؛ وهذا الدين الذي أكرمنا الله

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٨).

-تعالى- به إنما يتميز عن الشرائع الوضعية بأنه لا يمكن التحيل عليه حقيقة، فالتحيل القاصد للإثم سيلقى جزاءه عاجلاً أو آجلاً.

*** أما الشرائع الدنيوية،** فيمكن التحيل عليها والنجاء من عقوباتها حقيقة، إذ لا عقوبات لها إلا في هذه الدنيا، ومن قرَّ منها فرَّ لا إلى عقاب فيها.

وهكذا، فتحريم شيء أمر آخر غير الصحة والبطلان، كما يقول الغزالي، وتحكيم النيات من خلال القرائن أمر مضطرب عسير المنال، وذلك أنَّ القرائن غير منضبطة.

*** أما ما أورده المالكية والحنابلة من أدلة،** فإنها يصلح شاهداً على الثواب والعقاب الآخرين، لا على فساد التصرف في الدنيا، إلا بعض أدلة صيغها تقتضي إبطال عقود نص عليها.

ويتبين من عرض اتجاهات الفقهاء في الذرائع والنيات لنا رُجحان قول الشافعية والحنفية والظاهرية في اعتبار الظاهر في العقود للحكم عليها صحة وفساداً، دون النيات والمقاصد، ما دام غير مصرَّح بها في العقد، ويبقى إثم الإنسان على نفسه، وهو أمر بين العبد وربّه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** ^(١).

تنبيه: مما سبق يتبين لنا أنَّ إطلاق القول بأنَّ الإمام الشافعي يجوز بيع العينة، هو في الحقيقة كلام عارٍ عن الضبط العلمي، ولا أفضل في هذا المقام من ذكر كلام ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** وهو يذب عن الإمام الشافعي في هذا الموطن، حيث قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(١) انظر: فقه الربا (ص ٥٥١).

ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الإسلام علم أنه لم يكن معروفاً بفعل الخيل، ولا بالدلالة عليها، ولا كان يشير على مسلم بها.

وإن كان **رَحْمَةُ اللَّهِ** يجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد ونيته، كما تقدم حكاية كلامه، فحاشاه ثم حاشاه أن يأمر الناس بالكذب والخداع والمكر والاحتيال وما لا حقيقة له، بل ما يتيقن أن باطنه خلاف ظاهره، ولا يظن بمن دون الشافعي من أهل العلم والدين أنه يأمر أو يبيح ذلك؛ فالفرق ظاهر بين ألا يعتبر القصد في العقد ويجريه على ظاهره، وبين أن يسوِّغ عقداً قد علم بناؤه على المكر والخداع، وقد علم أن باطنه خلاف ظاهره.

فوالله ما سوِّغ الشافعي ولا إمام من الأئمة هذا العقد قطُّ، ومن نسب ذلك إليهم فهم خصماؤه عند الله تعالى؛ فالذي سوَّغ الأئمة بمنزلة الحاكم يُجري الأحكام على ظاهر عدالة الشهود، وإن كانوا في الباطن شهود زور.

وهكذا في مسألة العينة: إنما جَوَّز الشافعي أن يبيع السلعة ممن اشتراها منه جرياً على ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع، ولو قيل للشافعي: «إن المتعاقدين قد تواطئا على ألف بألف ومائتين، وتراوضا على ذلك، وجعلا السلعة محلاً للربا»، لم يجوِّز ذلك، ولأنكره غاية الإنكار^(١).

قلت: لذا فقد حَكَم الشافعية بالبطلان على بيع العينة إذا احتفت به القرائن الدالة على إرادة العينة بالقصد والنية.

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/٢٣٣).

قال النووي: ليس من المناهي بيع العينة، هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب، وقد أفتى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والشيخ أبو محمد بأنه إذا صار عادة له، صار البيع الثاني كالمشروط في الأول، فيبطلان جميعاً^(١).

٢- الفائدة الثانية: ذكرنا أنه عند حصول العقد لا يُنظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد، بل إنما يُنظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد.

وهذا هو مقصود قاعدة هذا الباب: «أنَّ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني». ويتأكد ذلك إذا انضم إلى النية من القرائن الحالية واللفظية ما يحملنا على تقديم المقاصد والمعاني على الألفاظ والمباني، كما لو باع البائع السلعة بلفظ الهبة، وقرنها بذكر العوض، فقال: «وهبتك هذه الدار، بمائة ألف ريال»، فإنَّ هذا يُعَدُّ بيعاً، فيأخذ أحكامه، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء^(٢).

قال ابن نجيم: لو قال: وهبتك، أو وهبت لك هذه الدار، بألف درهم، أو قال: هذا العبد، بثوبك هذا، فرضي، كان بيعاً إجماعاً^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والتحقيق: أنَّ المتعاقدين إنَّ عرفا المقصود انعقدت، فأَي لفظٍ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد، وهذا

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/٥٣).

(٢) انظر: كشف القناع (٣/١٤٦)، وفتح القدير (٦/٢٥١)، ومجموع الفتاوى (٣١/٢٧٨).

(٣) انظر: البحر الرائق (٥/٢٨٦).

فائدة: وقد خالف في هذه المسألة: الشافعية في وجه عندهم، والحنابلة في رواية، وابن حزم من الظاهرية، وقالوا: إنه لا ينعقد البيع إذا كان بلفظ الهبة. ويراجع في ذلك: المجموع (٩/٢٠٣)، والإنصاف (٤/٢٦١)، والمحلى (٧/٢٣٢).

عام في جميع العقود؛ فإنَّ الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حدًّا، بل ذكرها مطلقة. وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: ومن الفقهاء من يجعل اختلاف العبارات مؤثرًا في صحة العقد وفساده، حتى إنَّ من هؤلاء مَنْ يصحح العقد بلفظ دون لفظ، كما يقول بعضهم: **إِنَّ السَّلَمَ الْحَالَّ لَا يَجُوزُ**، وإذا كان بلفظ البيع جاز، ويقول بعضهم: **إِنَّ الْمَزَارِعَةَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْبَذَرُ مِنَ الْعَامِلِ لَا تَجُوزُ** وإذا عقده بلفظ الإجارة جاز، وهذا ضعيف؛ فإنَّ الاعتبار في العقود بمقاصدها^(١).

ولأنَّ المقصود الحقيقي هو المعنى، لا اللفظ ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني، ومع ذلك فإنه ما لم يتعدَّ التَّأْلِيفُ بين الألفاظ والمعاني المقصودة، لا يجوز إلغاء الألفاظ.

ونضرب لذلك أمثلة:

- ١- لو اشترى شخص من بَقَّالٍ رطل سَكَّرٍ، وقال له: خُذْ هَذِهِ السَّاعَةَ أَمَانَةً عِنْدَكَ حَتَّى أَحْضَرَ لَكَ الثَّمَنَ، فالساعة لا تكون أمانة عند البَقَّالِ، بل يكون حكمها حكم الرهن، وللبَقَّالِ أَنْ يَبْقِيَهَا عِنْدَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ، فلو كانت أمانة - كما ذكر المشتري - لَحَقَّ لَهُ اسْتِرْجَاعُهَا مِنَ الْبَائِعِ بِصِفَتِهَا أَمَانَةً فِي أَيِّ وَقْتٍ يَجِبُ عَلَى الْآمِنِ إِعَادَتُهَا.
- ٢- لو قال شخص لآخر: «وهبتك هذا الفرس بمائة»، فيكون هذا العقد عقد بيع لا عقد هبة، وتجري فيه أحكام البيع، فإذا كان المبيع عقارًا تجري فيه أحكام الشفعة وغيرها من أحكام البيع، لأنَّ ذكره المائة جنيته مع لفظ الهبة دلَّ على أنَّ المقصود بيع لا هبة.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٣٣/٢٠)، (٥٥٢/٢٠).

٣- لو أعطى شخص آخر عشر كيلات حنطة أو عشر ليرات، وقال له: قد أعرتك إياها، فيكون قد أقرضها له، ويصبح للمستعير حق التصرف في المال أو الحنطة المعارة له، مع أنه ليس للمستعير التصرف في عين المال المعار، بل له حق الانتفاع به بدون استهلاك العين^(١).

٤- لو قال ربُّ السلم: «اشتريت منك خمسين رطلاً زيتاً، صفته كذا، إلى أجل كذا»، فالجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة على أن عقد السلم ينعقد بلفظ البيع، وذلك إذا ما توافرت شروط السلم المعتبرة شرعاً^(٢).



(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢١/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٨٦/٥)، ومغني المحتاج (١٠٢/٢)، و«الليث بن سعد وأثره في الفقه» (٨٢٣/٢).

القاعدة الثالثة

«كل ما جاز نفعه جاز بيعه، إلا ما استثناه الشرع»



المعنى العام لقاعدة الباب: أنَّ الأصل هو جواز بيع كل ما حصل به نفع للإنسان، وهذا بناءً على أصلين:

الأول: الأصل في البيع الحل.

الثاني: ما يحصل نفعه للمرء يجوز بيعه، وذلك من باب تيسير مصالح العباد، وأما ما لا نفع فيه فبيعه وشرائه من أكل المال وتضييعه بالباطل، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وعن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^(١).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن إضاعة المال، ومن إضاعته إنفاقه فيما لا نفع فيه.

قال النووي: شروط المبيع خمسة، إحداها: أن يكون منتفعًا به، وهذا شرط لصحة البيع، بلا خلاف^(٢).

قال الشافعي: وكل ما لا منفعة فيه لا يجوز شراؤه ولا بيعه بدين ولا غيره؛ فإذا اشترى هذا أشبه أن يكون أكل المال بالباطل^(٣).

(١) متفق عليه.

(٢) انظر: المجموع (٢٥٨/٩).

(٣) انظر: الأم (٣٥٥/٣).

قال الشوكاني: وجه عدم جواز بيع ما لا نفع فيه مطلقاً هو كونه من أكل أموال الناس بالباطل، ومن إضاعة المال، وقد ورد النهي عن الأول في الكتاب العزيز، وورد النهي عن الثاني في الأحاديث الصحيحة^(١).

إذن نقول:

كل ما حصل نفعه جاز بيعه، إلا ما استثناه الشرع، بمعنى أن هناك من الأشياء ما يحصل نفعها، ومع ذلك فقد حرم الشرع بيعها، وجعل ثمنها من المال المحرم.

إذن عندنا أمران: نفع المبيع، وجواز بيعه وشرائه: فلا يصح الثاني إلا بتوفر الأول، والأول لا يستلزم الثاني، فإن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع، لا عكس.

ودليل قاعدة الباب:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ -تعالى- الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٢).

(١) انظر: السيل الجرار (ص ٤٩٣).

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، (أجملوه) أذابوه حتى يصير ودكا، فيزول عنه اسم الشحم، واستخرجوا دهنه. والجَمِيلُ: هو الشحمُ المُذاب.

شرح مفردات الحديث:

قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ...»: وهذا من تأدبه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مع ربه **عَزَّوَجَلَّ**، فلم يجمع بينه وبين اسم الله - تعالى - في ضمير التثنية؛ وهو من نوع ما قد ورد في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢] وكذلك من نوع ما ورد في قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** منكرًا على الخطيب، كما في حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَدْ غَوَى»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

وما ذلك إلا لتعظيم الجنب الإلهي بإفراده بالذكر تأدبًا مع رب العزة **جَلَّ وَعَلَا**.
نقول: على أنه قد ورد في رواية لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في غير الصحيح أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمًا...»^(٢).

فيُحْمَلُ الزجر في حديث الخطيب على التزام الأدب واستعمال ما هو الأولى، ويحمل التثنية في الضمير في غيره من المواضع على أصل الجواز، والله أعلم.

المعنى العام للحديث: أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قد سئل: إن كان الشرع قد حَرَّمَ بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ولكنَّ أجزاءً من الميتة، وهي الشحوم، يُتَنَفَّعُ بها، فتطلى بها السفن؛ لتكون مادة عازلة تمنع دخول الماء إليها، وتُدْهَنُ بها الجلود؛ لتكسبها اللين، ويستصبح بها الناس، أي: يجعلونها في مصابيحهم يستضيئون بها، أفلا يكون هذا النفع مسوِّغًا لجواز بيعها؟! فقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا، هو حرام».

(١) أخرجه مسلم (٨٧٠).

(٢) رواه ابن حبان (٤٩٣٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٩٠).

وهنا مسألتان:

- ١- الأولى: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا، هو حرام»: هذا من الوقف اللازم، فتقف بعد حرف النفي «لا»، ثم تقول: «هو حرام»؛ إذ الوصل في الكلام يحيل المعنى عن مراده.
- ٢- الثانية: قد وقع خلاف في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا، هو حرام»، هل يعود الضمير في قوله «هو» على النفع، فيحرم مزاوله منافع الميتة بالكلية، أم يعود الضمير على البيع، مع جواز أصل الانتفاع؟ والأقرب - والله أعلم - أَنَّ الضمير يعود إلى البيع، لا إلى مطلق الانتفاع. والقول بَأَنَّ النهي يعود إلى البيع لا النفع، هو الصحيح عند الشافعي، ورواية عن أحمد، وهو قول عطاء بن أبي رباح وابن جرير الطبري، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية، قالوا: يجوز الانتفاع بشحوم الميتة في طلي السفن والاستصباح، وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الآدمي^(١).

وعليه فالحديث فيه دلالة على أمور يحل نفعها دون بيعها.

ويؤيد هذا عدة وجوه:

- ١- الوجه الأول: الإجماع: قال الخطابي: ولا أعلم خلافاً في أَنَّ من مات له دابة، كان له أَنْ يُطْعِمَ لحمها كلابه وبُزَّاته إن شاء ذلك، فكَذلك الدُّهْنُ النَجَسُ^(٢).

(١) والجمهور على عدم جواز الانتفاع بالميتة في شيء أصلاً؛ لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة، إلا ما خُص، وهو الجلد المدبوغ.

انظر: فتح الباري (٤/٦٠٦) والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/٦١٥)، والفروع (١/٦٩)، وموسوعة مسائل الجمهور (١/٤٥٢).

(٢) انظر: أعلام الحديث (٢/١١٠٧)، الباز: نوع من الصقور، يتتمي إلى الفصيلة الصقرية، وهو من طيور مصر النادرة، وله مهارة فائقة في الصيد. والجمع: أبواز وبِيزَانٌ. انظر: المعجم الوسيط (١/٧٦).

٢- الوجه الثاني: السياق والسباق واللاحق قد دلّت على أنّ النهي إنما يتوجّه إلى البيع، دون الانتفاع؛ ذلك أنّ قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في السباق: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ...»، ثم قوله في اللاحق: «ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»، فيها دلالة على أنّ المراد بالسياق إنما هو تحريم بيع هذه الأشياء، دون الانتفاع بها. والقاعدة أنّ: «السياق من المرجحات ومن المقيّدات».

٣- الوجه الثالث: أنّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما ذكر حرمة بيع هذه المذكورات، فسئل عن سُحُومِ المَيْتَةِ، وما فيها من نفع، قال: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ووجه الدلالة: أنه لو كان النهي متوجّهاً إلى الانتفاع بشحوم الميتة لقال: «هي حرام».

٤- الوجه الرابع: أنّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يخبرهم ابتداءً بتحريم الانتفاع حتّى يبيّنوا له حاجتهم إليه، بل لم يُردِّ الترخيص لهم في البيع من جهة، ولم يُردِّ نهيهم عن الانتفاع بالمذكور من جهة أخرى، ولا تعارض بين حرمة البيع وحلّ الانتفاع ولا تلازم بينهما.

٥- الوجه الخامس: قد صح عن ابنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** القول بجواز الانتفاع بالسَّمْنِ المتنجّس، ولا قائل بالفرق بينه وبين شحوم الميتة. فقد سئل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في فأرةٍ وَقَعَتْ في الزيت فقال: «اسْتَصْبَحُوا بِهِ، وَادْهَنُوا بِهِ أَدَمَكُم»^(١).

٦- الوجه السادس: أنّ قاعدة الانتفاع في الشريعة أوسع من قاعدة البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، كبيع المصحف عند من حرّم بيعه، وكبيع الأدمي الحر ونحو ذلك.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٩٧)، وقال البيهقي: صح موقوفاً عن ابن عمر وأبي سعيد. وانظر: معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٨٤)، و«ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (١١٣٩).

قال ابن القيم: لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير ما حَرَّمَ الله ورسوله منها، كالوقيد وإطعام الصقور والبزاة وغير ذلك، وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزيت النجس في غير المساجد، وعلى جواز عمل الصابون منه. وينبغي أن يُعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع^(١).

أمثلة أخرى على قاعدة الباب، فيما يحل نفعه دون بيعه:

١ - المثال الأول: بيع الكلب والسنور:

فقد نهى الشرع عن بيع الكلب والسنور، كما في حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ^(٢). وفي رواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ»^(٣).

فلا شك أن النفع حاصل في كلب الصيد والزرع والماشية، ولذا فقد استثنى الشرع اقتناء هذه الأنواع الثلاثة من عموم تحريم اقتناء الكلاب.

وكذا نفع الهرة حاصل في صيد الفئران التي تؤذي أهل البيت، ومع ذلك لم تكن هذه المنافع مسوغة لإجازة بيعهما؛ وذلك لنص الشرع على تحريم ثمنهما، فهذا مثال لما يحل نفعه دون بيعه.

(١) انظر: زاد المعاد (٥/٦٦٨).

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٩)، وأحمد (١٥١٤٨)، وأبو داود (٣٤٧٩).

٢- المثال الثاني: بيع الأرواث النجسة: الأرواث هي رجيع الحيوان، سواء أكانت لمأكول اللحم من الحيوان، أم غير المأكول، وحكم هذه الأرواث من حيث طهارتها على تفصيل:

١- أرواث البهائم مأكولة اللحم:

مثل بهائم الأنعام والخيول ونحو ذلك، وهي أرواث طاهرة، وهو قول مالك وأحمد. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنِيَ الْمَسْجِدَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ»^(٢).

(١) متفق عليه. «مرابض»: جمع مربض، من رَبَضَ بالمكان إذا أقام به ولزمه، وموضع الربوض وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للإنسان، والبروك للإبل.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٩)، وابن حبان (١١٢٧)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وانظر صَحِيحُ الْجَامِعِ (٣٠٠٦).

فإن قيل: أليس قد نهى الشرع عن الصلاة في أعطان الإبل؟ قلنا: بلى، ولكن علة النهي عند المالكية والحنابلة ليست هي النجاسة، بل لما صح من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وفي رواية «فَإِنَّهَا مِنَ الْجِنِّ خُلِقَتْ، أَلَا تَرَوْنَ عُيُونَهَا وَهَيْئَتَهَا إِذَا نَفَرَتْ؟!» أخرجه أحمد (٢٠٥٥٧) وأبوداود (١٨٤) فتبين بذلك أن علة النهي إنما هي الطبيعة الشيطانية للإبل خاصة، فهي كثيرة الشراء، فيخاف حال نفارها أن تشوش على قلب المصلي، وتمنعه الخشوع، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ» ليس المقصود أنها شياطين، بل فيها من صفاتهم، كما قال الله تعالى: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَجَلٍ ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، أي فيه صفة العجالة، وبالتالي ربما تؤذي المصلي في مباركها والله أعلم.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةٍ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَالْبَانِهَا» ^(١).
وعليه فقد جَوَّزَ الشرع بيع وشراء هذه الأرواث، وذلك موافقةً للأصل العام الذي هو حل البيع، ما لم يأت دليل التحريم، إضافة إلى كون هذه الأرواث أعياناً طاهرة نافعة، حيث يُستفَعُّ بها في تسميد الأرض، فهذا مثال لما اجتمع فيه حل البيع مع حل النفع.

٢- روث ما لا يؤكل لحمه:

وجمهور أهل العلم على نجاسة روث ما لا يؤكل لحمه، لما روى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْغَائِطَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، قَالَ: فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رُكْسٌ» ^(٢).

لذا فهذه الأرواث النجسة يحرم بيعها لنجاستها، وإن كان منتفعاً بها، فهذا مثال لما يحل نفعه دون بيعه.

قال الغزالي: ولا يجوز بيع السرّيقين وسائر الأعيان النجسة خلافاً لأبي حنيفة، ومعتمد المذهب الإجماع على بطلان بيع الخمر والجيفة والعذرة، ومنفعة العذرة

= قال الخطابي: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإنها من الشياطين»: يريد أنها لما فيها من النفور والشرود ربما أفسدت على المصلي صلاته، والعرب تسمي كل مارد شيطاناً، كأنه يقول إِنَّ الْمَصْلِي إِذَا صَلَّى بحضرتها كان مغروراً بصلاته؛ لما لا يؤمن من نِفَارَها وَخَبْطِهَا الْمَصْلِي، وهذا المعنى مأمون في الغنم؛ لسكونها وضعف الحركة إِذَا هُيِّجَتْ. انظر: معالم السنن (١/ ١٩٠).

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦)، وأحمد (٣٦٨٥).

تسميد الأرض ومنفعة الجيفة إطعامها لجوارح الطيور ومنفعة الخمر مصيرها خلًّا، كما يصير الصغير ابن اليوم منتفعًا به في الكبر، فلا علة لبطلان بيعها إلا النجاسة^(١).

قال البغوي: في تحريم بيع الخمر والميتة دليل على تحريم بيع الأعيان النجسة، وإن كان منتفعًا بها في أحوال الضرورة، كالسَّرقين ونحوه^(٢).

٣- المثال الثالث: بيع جلود الأضاحي:

حيث إنَّ المضحى له أن يتتفع بما شاء من أجزاء الأضحية، ولكن يُمنع أن يبيع جلد أضحيته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ»^(٣).

وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُذْنَهُ كُلَّهَا، حُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجَلَالَهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا^(٤).

وقد نقل الإجماع على حرمة بيع جلد الأضحية ابن بطَّال، فقال:

(١) انظر: الوسيط في المذهب (١٨/٣).

(٢) وانظر: شرح السنة (٢١٨/٤)، وقد نص على مثل ذلك الجويني في «نهاية المطلب» (٤٩٦/٥)، (السرقين): زبل وروث ما يؤكل لحمه وغيره.

(٣) أخرجه الحاكم (٣٤٦٨)، والبيهقي (١٩٠١٥)، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال المنذري: في إسناده عبد الله بن عياش القتباني المصري، مختلف فيه، وقد جاء في غير ما حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي عن بيع جلد الأضحية. والحديث حسن الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (ح/١٠٨٨).

وانظر: نصب الراية (٥١٣/٤)، والترغيب والترهيب من الحديث الشريف (١٥٦/٢).

(٤) متفق عليه.

وأما من أجاز بيع جلودها، فإنما قال ذلك - والله أعلم - قياساً على إباحة الله - تعالى - الأكل منها، فكان بيع الجلد والانتفاع به تبعاً للأكل، وهذا ليس بشيء؛ لأنه يجوز أكل لحمها، ولا يجوز بيعه بإجماع، والأصل في كل ما أخرج الله - تعالى - أنه لا يجوز الرجوع في شيء منه، ولولا إباحة الله - تعالى - الأكل منها ما جاز أن يستباح، فوجب ألا يتعدى الأكل إلى البيع إلا بدليل لا معارض له ^(١).

قال مرعي بن يوسف: ويحرم بيع شيء من الأضحية، حتى من شعرها وجلدها، ولا يُعطي الجازر منها شيئاً ^(٢).

٤- المثال الرابع: انتفاع المرتهن بالرهن دون بيعه: الأصل أن المرتهن لا ينتفع بالرهن في شيء؛ لئلا يكون قرضاً جرّ منفعة على المقرض.

(١) ذكره في شرحه على البخاري (٤ / ٣٩١).

(٢) انظر: منار السبيل (١ / ٢٦٠) والقول بتحريم بيع لحوم الأضاحي وجلودها هو قول الجمهور، وقال أبو حنيفة بجواز بيع جلد الأضحية والتصدق بثمنه، أو شراء ما ينتفع به في بيت المضحى. **فائدة:** من تجمع عنده جلود الأضاحي التي ضحّى بها عنه وعن أهل بيته، فله أن يتصدق بها على من يحتاج إليها، ثم يجوز لمن ملكها أن يبيعها بعد ذلك ويأخذ ثمنها.

فجلود الأضاحي في يد صاحبها الأول هي من نتاج الأضحية، فحرم عليه بيعها، وهي في يد من وهب له هدية، فجاز له بيعه، والقاعدة هنا: «اختلاف الأيدي يُنبئ باختلاف الأحكام»، ودليل هذه القاعدة هو حديث الصحيحين: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

ومن أدلة القاعدة أيضاً: حديث مدaine النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لليهود، كما في الصحيح؛ فإن اليهود يأكلون الربا وقد نهوا عنه، ففي هذا بيان أن الله - تعالى - عفا لنا عما يعتقدونه، وجعله في حقنا حلالاً، وإن كان في حقهم حراماً، والانتقالات في الممتلكات تتخالف بين المحلات والمحرمات.

وانظر: تحفة الأحوذى (٥ / ١٧٥).

قال الشافعي: إن اشترط المرتهن من منافع الرهن شيئاً فالشرط باطل؛ لأن ذلك زيادة في السلف^(١).

ولكن يستثنى من ذلك حالة يكون فيها للمرتهن حق الانتفاع بالرهن، وذلك إذا كان الرهن مما يحتاج إلى نفقة من المرتهن، فالظهر يُركب بقدر نفقته عليه، وكذا الشاة تدر لبناً، فإنها تُحلب بقدر نفقته عليها؛ ولكن على المرتهن تحري العدل في ذلك، وهذا هو قول الحسن والزهري وأحمد وإسحاق^(٢).

ومما يدل على ذلك: ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النِّفَقَةُ»^(٣).

ولكن المرتهن يُمنع أن يتصرف في الرهن ببيع أو إجارة، إلا إذا حلَّ الدين ولم يفِ الراهن بما عليه لعسر، فإن كان الراهن أذن للمرتهن في بيع الرهن باعه ووفى الدين، وإن لم يأذن له في البيع رفع أمره إلى القاضي، فيجبره على وفاء الدين، أو بيع الرهن، فإن لم يفعل باعه الحاكم، وقضى ما عليه من دين، ورد الباقي له.

(١) ذكره في الأم (٣٢٣/٤)، وانظر: مختصر المزني (ص ١٣٩).

(٢) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦/ ١٢١)، والمغني (٤/ ٤٢٧)، والإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يركب بنفقته) أي: يركبه المرتهن وينفق عليه فيكون ركوبه بمقابلة نفقته، وقوله (يشرب لبن الدر) أي: الدارة، وهي ذات الضرع، ويؤخذ لبنها بمقابلة النفقة عليها.

وكذلك يقال في حق الراهن، إذا كان هو من ينتفع بالرهن، فإن حق انتفاعه قاصر على خراج الرهن ونمائه دون أصله، فلا يحل له التصرف ببيعه حتى يفي ما عليه من دين.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنَّ الراهن ممنوع من بيع الرهن، وهبته، وصدقته، وإخراجه من يد مَنْ رهنه حتى يبرأ من حق المرتهن^(١).

وبناءً على ما سبق يمكن لنا أن نقسّم المبيعات إلى أقسام:

١- **القسم الأول: طاهرٌ فيه نفع:** فهذا يجوز بيعه على الأصل العام، إلا ما خصه الدليل بالتحريم، كتحريم بيع الهر، وجلود الأضاحي.

٢- **القسم الثاني: الأعيان النجسة:** وهذه يحرم بيعها، سواء أُوْجِدَ فيها نفع أم لم يوجد، ودليل تحريم بيع النجاسات هو حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق ذكره. وبيان ذلك أنَّ الله - تعالى - جعل الأصل في البيوع الحل، ثم جاءت السنة باستثناء بعض أنواع البيوع المحرّمة، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وذلك لتحقيق النجاسة في بعضها، فدل على أنَّ ما كان طاهرًا فإنه باقٍ على الأصل وهو الإباحة.

٣- **القسم الثالث: الأعيان المتنجّسة:** والمتنجّس هو الطاهر تحل فيه النجاسة، مثل وقوع الفأرة في الدهن، أو وقوع النجاسة في الماء.

وحكم بيعه على تفصيل:

(أ) **عين متنجّسة يمكن تطهيرها:** فالأعيان المتنجّسة التي يمكن تطهيرها بالغلي، أو بإضافة بعض المواد عليها، أو بدبغها - كجلد الميتة - فهذه يجوز بيعها، بشرط أن تباع بعد تطهيرها من النجاسة، لأنَّ الطهارة شرط في صحة البيع.

(١) انظر: الإجماع (ص ٨٤).

(ب) عين متنجسة لا يمكن تطهيرها:

والمراد بالعين المتنجسة التي لا يمكن تطهيرها: هي العين المائعة التي كانت طاهرة في ذاتها، ثم لاقتها النجاسة، فتعسّر تطهيرها: كالخل واللبن والعسل والمرق ونحوها، وهذه لا يجوز بيعها. وهي تُلحق في حكم بيعها بالأعيان النجسة في تحريم بيعها؛ لأنّ المتنجس الذي لا يمكن تطهيره هو في معنى النجس فيأخذ حكمه، ولو كان الغرض من بيعه الاستصباح لا الأكل؛ وذلك لحُرمة بيع النجس، وما يأخذ حكمه، وهو ما لا يمكن تطهيره من المتنجسات، وهو قول جماهير العلماء بعدم جواز بيع الطاهر - كالسمن والزيت المائعين - إذا تنجس، وهو المشهور من مذهب الشافعي، وبه قال مالك، وهو رواية عن أحمد، وقالوا إنّ هذا مما لا يمكن تطهيره^(١).

وقد ورد في حديث مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَاَرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»^(٢).

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٨٢)، وشرح مختصر خليل «للخرشي» (٥/ ١٥)، والفقهاء على المذاهب الأربعة (٢/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥) والترمذي (١٧٩٨).

فائدة حديثة: قد جاء عند أحمد (٧١٧٧) وأبي داود (٣٨٤٢) من رواية معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إِذَا كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهَا»، وهي رواية ضعيفة، طعن فيها أئمة الحديث وعدوها خطأ محضاً. وقد ضعفها شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٩٠)، فقال: «الحديث ضعيف؛ بل باطل، غلط فيه معمر على الزهري غلطاً معروفاً عند النقاد الجهابذة»، قال الترمذي: سمعت البخاري يقول: «هي رواية خاطئة، أخطأ فيها معمر، والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة». ومن خطأ معمر أيضاً: أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني. قال ابن حجر: قد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم.

وجه الدلالة: لما أمر النبي ﷺ بإلقاء السمن الذي وقعت فيه الفأرة، دل ذلك على عدم إمكان تطهيره، وعدم جواز الانتفاع به؛ لأنَّ في إلقائه إضاعة للمال.

قال النووي: المشهور من مذهبنا أنه لا يمكن بيع الزيت النجس والسمن النجس، وبه قال مالك وأحمد وجمهير العلماء، واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس في مسألة بيع الكلب، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»، وهو حديث صحيح، وبحديث الفأرة تقع في السمن^(١).

تنبيه: الجمهور على جواز الانتفاع بالسمن أو الزيت إذا تنجَّسا في الاستصباح أو جعله صابوناً، وكذلك إطعام الميتة للكلاب الجائز اقتناؤها أو للدواب، كالحمير والبالغ ونحو ذلك^(٢).

وأما القول بمنع الانتفاع بالمتنجَّس مطلقاً؛ فقد استدل أصحابه بما رُوي مرفوعاً: «إِذَا كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ»، فهذه الرواية - على هذا التفصيل - مما لم يصح سنده، كما بيَّنا ذلك قريباً.

= * قلت: وأصل الحديث في البخاري، كما هو مذكور أعلاه، لكن من دون هذا التفصيل بين الجامد والمائع، والمرفوع منها على هذا التفصيل ضعيف كما بيَّناه قريباً، إنما صح موقوفاً عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولفظه: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلْ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَأْكُلْهُ»، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٠١)، وسندها صحيح.

وانظر: الأجوبة المستوعبة (ص ٩٦)، والعلل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٠)، و«ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٣/ ١١٤٠).

(١) انظر: المجموع (٩/ ٢٢٥)، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي ذكره النووي قدرواه أحمد (٢٢٢١)، وأبو داود (٣٤٨٨)، وصححه النووي.

(٢) وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦)، ومختصر خليل (ص ١٥)، والإقناع (١/ ٦١)، ومنهاج الطالبين (ص ٥٢).

ونختم هذه القاعدة بفوائد:

الفائدة الأولى: قد روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ - تعالى - إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» ^(١).

فإن قيل: حَرَّمَ الشرع أكل الحُمُرِ الأهلية، فهل هذا يدل على تحريم بيعها وشرائها؟
والجواب: أَنَّ الحُمُرَ الأهلية طاهرة، وفيها نفع للحمل عليها والركوب، لذا فالأصل جواز بيعها، وتحريم الشرع لها إنما ورد في حرمة أكلها ^(٢).
 وعليه فمن باعها لمن سيأكلها فهذا يقال إِنَّ اللَّهَ - تعالى - إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ.

قال النووي: وأما الحديث المشهور في كتب السنن عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ - تعالى - إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»، فمحمول على ما المقصود منه الأكل، بخلاف ما المقصود منه غير ذلك، كالعبد والبغل والحمار الأهلي، فَإِنَّ أكلها حرام، وبيعها جائز بالإجماع ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢١)، والدارقطني (٢٨١٥)، وأبوداود (٣٤٨٨)، وسنده صحيح.

وانظر: التعليق المغني على سنن الدارقطني (٣/٣٨٨).

(٢) وتحريم أكل لحوم الحُمُرِ الأهلية ورد فيه حديث عند البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧).

* **وهنا نكتة حديثة:** ذكر ابن حجر أنه قد وقع في بعض طرق هذا الحديث تدليس تسوية، حيث أسقط هُشِيم مالكا، وهو الواسطة بين يحيى بن سعيد وبين الزهري، ويحيى لم يسمعه من الزهري، إنما أخذه عن مالك عن الزهري، وهذا مثال عملي على أَنَّ تدليس التسوية لا يُختص بإسقاط الضعيف، بل قد يُسقط المدلس ثقة، كما فعل هُشِيم مع مالك.

وانظر: النكت على ابن الصلاح (ص ٢٤٦)، وفتح المغيث (١/٣٦١).

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/٧).

قال ابن القيم: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا أَوْ حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ» يراد به أمران:

أحدهما: ما هو حرام العين والانتفاع جملة، كالخمر، والميتة والدم والخنزير، وآلات الشرك، فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت.

والثاني: ما يباح الانتفاع به في غير الأكل، وإنما يحرم أكله، كجلد الميتة بعد الدباغ، وكالخمير الأهلية، والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع به، فهذا قد يقال: إنه لا يدخل في الحديث، وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق. وقد يقال: إنه داخل فيه، ويكون تحريم ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت منه، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما حرم ثمنهما، بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به، حل ثمنه، وإذا بيع لأكله حرم ثمنه، وطرد هذا ما قاله جمهور من الفقهاء، كأحمد، ومالك وأتباعهما: إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً، حرم أكل ثمنه، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً، حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يغزوه في سبيل الله تعالى، فثمنه من الطيبات، وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه، حرم أكل ثمنها بخلاف بيعها لمن يحل له لبسها^(١).

قال الشوكاني: إذا علم البائع أنَّ المشتري اشترى الحمير الأهلي ليأكله حُرِّمَ عليه بيعه؛ لأنَّ هذا البيع وسيلة للحرام، ووسائل الحرام حرام^(٢).

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٧٦٢).

(٢) ذكره في السيل (٣/ ٢٧).

وقد نظم صاحب «الكفاف» مسألة تحريم بيع ما يستعمل في الحرام، فقال:
 وَكُلُّ مَا بِهِ أَرَادَ الْمُشْتَرِي ذَنْبًا فَبَيْعُهُ لَهُ ذُو حَظَرٍ
 فَبَيْعُ الْأَسْلِحَةِ لِلْعُصَاةِ مِنْ الْبُيُوعَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ^(١)

٢- الفائدة الثانية: من احتاج إلى شيء مما يحل نفعه دون بيعه، مثل السرجين النجس أو الكلب أو الهرّ، ولم يجد من يهب له مثل هذه الأشياء بلا ثمن، جاز له أن يشتريها، وذلك لحاجته إليها، بعد أن يُعلم البائع بحرمة أثمانها، وللمشتري الغنم، وعلى البائع الغرم.

قال ابن حزم: لا يحل بيع الكلب، فمن اضطرَّ إليه ولم يجد من يعطيه إيّاه فله ابتياعه، وهو حلال للمشتري حرام على البائع، ينتزع منه الثمن متى قدر عليه، كالرّشوة في دفع الظلم^(٢).

(١) انظر: «نظم كفاف المبتدي» (ص ١٠٥)، وهو نظمٌ جامعٌ في الفقه المالكي للعلامة محمد مولود بن أحمد فال (آد) اليعقوبي الموسوي (١٢٦٠ هـ - ١٣٢٣ هـ) نظمه من ثلاثة وستين وسبعمائة وثلاثة آلاف بيتاً، وقد سمّاه «كفاف المبتدي من فني العادات والتعبد»، وقد صار مشهوراً باسم «نظم الكفاف».

(٢) ذكره في «المحلى» (١٢/٩) وهذا هو المعتمد كذلك عند الحنابلة: أن بيع الكلب محرّم مطلقاً، سواء أُذِنَ في اقتنائه أم لا، أما شراؤه لمن كان محتاجاً إليه في واحدة من المنافع التي جَوَّزَ الشرع اقتناء الكلاب من أجلها، ولم يجد من يهبه له، فعندها يكون شراؤه جائزاً. ولهذا نظائر كثيرة في باب المعاملات، حيث نرى الشرع يفرّق بين يد المعطي، ويد الآخذ، فيجوز للمعطي حال الإعواز للمبيع أن يدفع ثمنه أو أجرته، ويكون الإثم عندها على الآخذ.. ومثاله: قول الشافعي وأبي حنيفة بحرمة الأجرة على ضراب الفحل، إلا أن لا يجد منه بدّ، بأن لا يجد من يعطيه الفحل إلا بأجر، فيجوز عندها، والإثم عندها على الآخذ.

انظر: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (٢/ ٥٨٤).

٣- **الفائدة الثالثة:** نلاحظ دائماً أننا نقيّد وجود النفع كشرط رئيس في جواز البيع، وذلك لأنّ بيع ما لا منفعة فيه هو من إضاعة المال، وهذا مما نهى الشرع عنه، لذا نقول: لا يلزم من وجود النفع جواز البيع، ويلزم من عدم وجود النفع عدم جواز البيع، فتأمل.

وما لا منفعة فيه ينقسم إلى:

(أ) **ما لا منفعة فيه شرعاً:** كآلات اللهو والمسكرات بأنواعها، ففي هذه الأشياء منفعة قد ألغاهما الشرع، وعليه فإنه يحرم بيع مثل هذه الأشياء. قال أبو بكر الحصيني: وأما آلات اللهو المشغلة عن ذكر الله -تعالى- فإن كانت بعد كسرها لا تعد مალًا، كالمأخذة من الخشب ونحوه فيبيعها باطل، لأنّ منفعتها معدومة شرعاً، ولا يفعل ذلك إلا أهل المعاصي، وذلك كالطنبور والمزمار والرباب وغيرها^(١).

(ب) **ما لا منفعة فيه حسّاً:** مثل الحشرات والفأرة والنمل، ونحو ذلك، وعلة تحريم بيع مثل هذه الأشياء هي انعدام نفعها من كل وجه، وأما إذا وجد النفع فيها من أي باب جاز بيعها.

قال النووي: يحرم بيع الحشرات، أما دود القزّ فيجوز بيعه؛ لأنّه يُتّفع به^(٢). قال منصور البهوتي: ويصح بيع (دُودِ قَزٍّ وَبَزْرِهِ) قبل أن يدبّ؛ لأنه طاهر، يخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس، بخلاف الحشرات التي لا نفع فيها، ... ويصح بيع ديدان لصيد سمك^(٣).

(١) انظر: كفاية الأخيار (ص ٣٠٩).

(٢) انظر: المجموع (٩/ ٢٤١).

(٣) انظر: كشّاف القناع (٣/ ١٥٢).

القاعدة الرابعة

«كل ما حُرِّمَ بينهما ربا الفضل حُرِّمَ بينهما ربا النسيئة، لا عكس»



نقول: الرِّبَا من الكبائر التي حَرَّمَها الله عَزَّوَجَلَّ في شريعة الإسلام، بل في كل الشرائع السماوية؛ فإنَّ الله - تعالى - ما أحلَّ الزنا ولا الرِّبَا في شريعة قطُّ.

قال الماوردي: أجمع المسلمون على تحريم الرِّبَا، وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه، حتى قيل: إنَّ الله - تعالى - ما أحلَّ الزنا ولا الرِّبَا في شريعة قط، وهو معنى قوله: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]، يعني: في الكتب السالفة^(١).

وقد جاء في التوراة «العهد القديم»: «وإذا أقرضتَ فضةً لأحدٍ من شعبي الفقير عندك، فلا تكن له كالمرابي، ولا تقرضوا عليه ربا»^(٢).

وقد قال تعالى عن تحريم الربا على اليهود ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾

[النساء: ١٦١].

*وجاء في كتاب العهد الجديد: «إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة، فأبي فضل يعرف لكم؟ ولكن افعلوا الخيرات، وأقرضوا غير منتظرين عائدتها، فيكن أجركم عظيماً»^(٣).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧٥ / ٤).

(٢) انظر: سفر اللاويين ٢٥ (٣٥-٣٦).

* **فائدة:** اليهودية تحرِّم أخذ الربا وتدوالة بين اليهود أنفسهم، بينما تجيز لليهودي أخذ الربا من غير اليهود، فقد ورد في سفر التثنية الإصحاح ٢٣ (٢٠-٢١): «لا تُقرض أخاك بفائدة، بل تُقرض الغريب بالفائدة». انظر: «الربا دراسة مقارنة وشاملة» (ص ١٦).

(٣) انظر: إنجيل لوقا، الإصحاح ٦ (٣٤-٣٥).

وقد اتفقت كلمة رجال الكنيسة على تحريم الربا تحريمًا قاطعًا.

ثم جاءت أدلة الشرع الإسلامي معضدة لهذا الأصل:

١- أولاً: نصوص القرآن: ومنها آيات عامة دلت على حرمة أكل أموال الناس

بالباطل، فيدخل في ذلك الربا، وأخرى حرّمت الربا بالتنصيص.

فمن القسم الأول قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

والمعنى: لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرّم عليه من الربا والقمار، وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها^(١).

ومن القسم الثاني: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وفي هذه الآية فوائد:

١- الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وهذا

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٨/ ٢١٦).

أعظم ما ورد في الترهيب من كبيرة الربا، أن الله - تعالى - قد توعد فاعليه بحربٍ لا تبقي ولا تذر، فمن يقوى على مثل ذلك من البشر؟!

قال ابن بكير: جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله، إني رأيتُ رجلاً سكران يتعاقر، يريد أن يأخذ القمر، فقلت: امرأتى طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشرُّ من الخمر، فقال مالك: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال له: «امراتك طالق»، إني تصفحتُ كتاب الله وسنة نبيه، فلم أر شيئاً أشرَّ من الربا، لأنَّ الله - تعالى - أذن فيه بالحرب^(١).

٢- الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَكُمُ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

قد أمر الله - تعالى - فيه بترك ما بقي من الربا، قليلاً كان أو كثيراً، ويين أن أخذَه منافٍ للتقوى، وأن أي زيادة يأخذها المرابي على رأس المال فهي من الربا المحرَّم، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أي لا تظلمون الناس بطلب الزيادة على رأس المال، ولا تُظلمون: أي لا يقع عليكم الظلم بنقص رؤوس أموالكم، فدل على أن كل زيادة على رأس المال هي داخلة في الظلم، قليلة كانت الزيادة أو كثيرة.

٢- ثانياً: من السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ،

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٦٤).

وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ،
وَالْتَوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(١).

* وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ
رَجُلَيْنِ آتِيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ
فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي
النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ
كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ:
الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلَ الرِّبَا»^(٢).

* وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا خَطَبَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
حُجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكَانَ مِمَّا قَالَ: «رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ: رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ
ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»^(٣).

* وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ
رَجُلَيْنِ آتِيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ،
فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي
النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ
كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ:
الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلَ الرِّبَا»^(٤).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري (٢٠٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)، والترمذي (٣٠٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٨٥) باب: «أكل الربا وشاهده وكتبه».

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»^(١).

قال الصنعاني: دعا على المذكورين بالإبعاد عن الرحمة، وهو دليل على إثم من ذكر، وتحريم ما تعاطوه، وخص الأكل؛ لأنه الأغلب في الانتفاع، وغيره مثله، والمراد من مؤكله: الذي أعطى الربا؛ لأنه ما تحصّل الربا إلا منه، فكان داخلاً في الإثم، وإثم الكاتب والشاهدين لإعانتهم على المحذور، وذلك إذا قصدا وعرفا بالربا^(٢).

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُشْتَرَى الثَّمَرَةُ حَتَّى تُطْعَمَ، وَقَالَ: «إِذَا ظَهَرَ الزُّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ؛ فَقَدْ أَحْلَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٧)، والترمذي (١٢٠٦).

* **فائدة حديثية:** رواية هذا الحديث عند الترمذي من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله بن مسعود، وقد نقل النووي في «المجموع» (٣٧٥ / ٩) عن يحيى بن معين قوله «أن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه»، ثم قال النووي: ولكن قال علي بن المديني والأكثر، المحققون: سمعه، وهي زيادة علم.

وقد مال البخاري إلى صحة سماع عبد الرحمن من أبيه، فقد أخرج في «الأدب المفرد»، بهذا السند حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْكُمُ فَجَعَلَهُ بَيْضَتَهَا؟». وهذا على أقل أحواله حسنٌ عند الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلت: وأما طريق مسلم فهو من رواية علقمة، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ذكره الصنعاني في «سبل السلام» (٦٤ / ٣)، ثم قال: فَإِنْ قُلْتُ: حَدِيثُ «اللَّهُمَّ مَا لَعَنْتَ مِنْ لَعْنَةٍ فَاجْعَلْهَا رَحْمَةً»، يدل على أنه لا يدل اللعن منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التحريم، وأنه لم يرد به حقيقة الدعاء على من أوقع عليه اللعن.

قلت: ذلك فيما إذا كان من أوقع عليه اللعن غير فاعل لمحرم معلوم، أو كان اللعن في حال غضب منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ذكره صاحب «سبل السلام» (٦٤ / ٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٢٢٦١)، الطبراني (٤٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٣٣)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وانظر: صحيح الجامع الصغير (٦٩٢)، وكذلك قد ورد هذا الحديث مرفوعاً من رواية ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد (٣٨٠٩)، وأبي يعلى (٤٩٨١)، قال المنذري عنه في الترغيب (٢٧٨ / ٣): «إسناده جيد».

٣- **ثالثاً: الإجماع:** فقد أجمع علماء الأمة على حرمة الربا في الجملة، كما نقل ذلك: أبو الحسن ابن القطّان وابن حزم والنووي وابن قدامة والماوردي، وغيرهم كثير^(١).

قال السرخسي: وقد ذكر الله - تعالى - لآكل الربا خمساً من العقوبات:

١- **الأولى: التخبُّط،** قال الله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، قيل: معناه ينتفخ بطنه يوم القيامة؛ بحيث لا تحمله قدماءه، وكلما رام القيام يسقط، فيكون بمنزلة الذي أصابه مسٌّ من الشيطان؛ فيصير كالمصروع الذي لا يقدر على أن يقوم. وقد ورد بنحوه أثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يملاً بطنه ناراً بقدر ما أكل من الربا»، والمراد: أن يفتضح على رؤوس الأشهاد، كما أشار إليه رسول الله ﷺ في حديث آخر: «أنَّ لواء ينتصب يوم القيامة لأكلة الربا، فيجتمعون تحته، ثم يساقون إلى النار».

٢- **الثانية: المحق:** قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]، والمراد: الهلاك والاستئصال، وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع؛ حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده.

٣- **الثالثة: الحرب:** قال الله تعالى: ﴿فَإِذْ نُوْأُ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، والمعنى من القراءة بالمد: أَعْلِمُوا النَّاسَ أَكَلَةَ الرِّبَا أَنَّهُمْ حَرْبُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، بمنزلة قطاع الطريق، والقراءة بالقصر: اَعْلَمُوا أَنَّ أَكَلَةَ الرِّبَا حَرْبُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٣٠)، ومراتب الإجماع (ص ٢٤٨)، والمغني (٤/ ٣)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ١٦١).

٤- **الرابعة: الكفر:** قال الله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦] أي: كفَّار باستحلال الربا، أثيم فاجر بأكل الربا.

٥- **الخامسة: الخلود في النار:** قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] والسنة جاءت بتأييد ما قلنا: أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَكَلُ دِرْهَمٍ وَاحِدٍ مِنَ الرِّبَا أَشَدُّ مِنْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً يَزْنِيهَا الرَّجُلُ، مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»^(١).

* تعريف الربا في اللغة والاصطلاح:

الربا في اللغة: الزيادة، من ربا الشيء يُرَبُو رَبْوًا ورباءً: زاد ونما. وأرَبَيْتَه: نميته. وفي التنزيل العزيز قال **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] قال الفراء في قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾ [الحاقة: ١٠] أي: زائدة، كقولك: (أَرَبَيْتُ) إذا أخذت أكثر مما أعطيت، وربا الشيء يربو إذا زاد.

قال الله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥] أي علت وارتفعت، وذلك معنى الزيادة؛ فإنَّ العلو والارتفاع زيادة على الأرض. وقال تعالى: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢] أي أكثر عددًا^(٢).

(١) انظر: المبسوط (١٢/ ١١٠).

(٢) انظر: التعريفات (ص ١٠٩)، ومختار الصحاح (ص ١٢٧)، والمصباح المنير (ص ١٣٣)، واللسان

* أما «الربا» في الاصطلاح: فهو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض. وباب الربا من الأبواب المُشْكَلَة، التي تكثر فروعها وأحكامها، لذا قال ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنِيرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ثَلَاثٌ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا»^(١).

وفي رواية أخرى: قَالَ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ آخَرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرَّبَا، وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعُوا الرَّبَا وَالرِّيَّةَ»^(٢).

قال ابن كثير معلقاً على قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: باب الربا من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم، وقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا، والشرعية شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله؛ لأنَّ ما أفضى إلى الحرام حرام، كما أنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣).

إذن فقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس في أصل حكم الربا، فهذا محل إجماع بين أهل العلم، وإنما هو فيما وقع من خلاف في ربوية بعض المسائل والفروع، من قبيل تحقيق المناط، أي: النظر في مدى انطباق الربا وعلمته على مسألة بعينها، ومثل هذا إنما يكثر في مسائل ربا البيوع، وذلك لتشعبها وللخلاف في ضبط عللها، بخلاف صور ربا الديون والجاهلية فإنها محل اتفاق، لذا فقد سَمَّى ابن القيم ربا البيوع الربا الخفي، وسمَّى ربا الجاهلية الربا الجلي^(٤).

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦)، وابن ماجه (٢٢٧٦)، وابن أبي شيبة (٢٠٥١)، وحسنه شعيب الأرناؤوط.

(٣) انظر: اليسير في اختصار تفسير ابن كثير (١/٢٩٥).

(٤) انظر: «فقه الربا، دراسة مقارنة» (ص ٨١).

قال ابن رشد: ولم يُرد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوفي قبل أن يفسرها، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفسر آية الربا، ولا بيّن المراد بها، وإنما أراد -والله أعلم- أنه لم يعم جميع وجوه الربا بالنص عليها، للعلم الحاصل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نص على كثير منها، من ذلك: تحريمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التفاضل بين الذهبين والورقين، وأن يباع من ذلك شيء غائب بناجز^(١).

عودٌ إلى قاعدة الباب، وبيان معناها:

نقول: الأصناف الربوية المنصوص عليها ستة، قد ذكرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد روى عبادة بن الصّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى»^(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ»^(٣).

(١) انظر: المقدمات المهمات (١٣/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، والترمذي (١٢٤٠) قوله: «فمن زاد» أي: أعطى الزيادة، وقوله: «أو ازداد» أي: طلب الزيادة..

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٤)، وأبوداود (٣٣٤٩) قال ابن الملقن: وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فمن زاد أو استزاد»، فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه شك من الشافعي.

وهذه الأصناف الستة تعود في أصلها إلى جنسين:

(أ) جنس الأثمان: ويشتمل على الذهب والفضة.

(ب) جنس المطعومات: ويشتمل على: البُر والشعير والتمر والملح..

وقد أجمع العلماء على جريان الربا في هذه الأعيان الستة، كما نقل هذا الإجماع: النووي والبغوي، وغيرهما^(١).

وذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء إلى أن حكم الربا غير مقصور على هذه الستة بأعيانها، بل يتعدّها إلى غيرها من الأصناف التي تتوافر فيها علة الربا؛ فالأصل التعليل حتى يتعدّر.

وقد خالف في ذلك جماعة، فقصروا أحكام الربا على هذه الستة التي نص عليها الشارع، منهم: طائفة ومسروق والشعبي وعثمان البتي وداود وابن حزم، وكذا ابن عقيل من الحنابلة، وقوّاه الصنعاني، وقد قالوا بذلك معلّلين بأنّ الجمهور قد اختلفوا اختلافاً كبيراً في العلل التي من أجلها تعدّى الحكم إلى غير هذه الستة^(٢).

= **ثانيها:** أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ تلفظ بهما جميعاً، وأراد بقوله «زاد»: أعطى الزيادة، وبقوله «استزاد» أخذ الزيادة أو طلبها، وشبه ذلك بما روي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «الراشي والمرثي في النار»، حكاهما الرافي.

ثالثها: أن هذا من باب بكر وابتكر، وأنه للتأكيد. انظر: البدر المنير (٦/٤٦٨).

(١) انظر: المجموع (٣٧٧/٩)، وشرح السنة (٤/٢٤١).

(٢) انظر: المغني (٤/٥)، وتفسير آيات أشكلت (ص ٦١١)، والمحلى (٨/٦٥٦)، وسبل السلام (٣/٦٧).

* **تنبيه:** قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد حكى عن بعض المتأخرين أنه يحرم الربا في جميع الأموال، وهو أبو طاهر الرياشي، لكن هذا ما علمت به قائلًا من المتقدمين، وهذا خلاف إجماع السلف. انظر: تفسير آيات أشكلت (ص ٦٨٠).

قال ابن رشد: إِنَّ الذين قصرُوا صنف الربا على هذه الأصناف الستة فهم أحد صنفين: إما قوم نفوا القياس في الشرع، أعني: استنباط العلل من الألفاظ، وهم الظاهرية، وإما قوم نفوا قياس الشبه، وذلك أَنَّ جميع من ألحق المسكوتَ عنه ها هنا بالمنطوق به، فإنما ألحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة^(١).

قال ابن قدامة: واتفق القائلون بالقياس على أَنَّ الربا فيها بعلّة، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها؛ لأنَّ القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته حيث وجدت علتته، ولأنَّ قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ يقتضي تحريم كل زيادة، إذ الربا في اللغة الزيادة، إلا ما أجمعنا على تخصيصه^(٢).

قال السرخسي: اتفق فقهاء الأمصار رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أَنَّ حكم الربا غير مقصور على الأشياء الستة، وإنَّ فيها معنى يتعدَّى الحكم بذلك المعنى إلى غيرها من الأموال^(٣).

والعلماء قد فهموا معنى هذا الخطاب، الذي هو التنقيص على الأصناف الستة، فأدخلوا في كل باب منه ما كان في معناها، على اختلافهم فيما أصّلوه من ذلك، وإنما فائدة تخصيص هذه الأشياء بالذكر أَنَّ عامة المعاملات يومئذ كانت بها. كذلك فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نص على البر، وهو أعلى المطعومات، وعلى الملح وهو أدنى المطعومات، فكان ذلك منه تنبيهاً على أَنَّ ما بينهما لاحق بأحدهما^(٤).

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٢٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٢٥٩).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٢٤).

(٣) انظر: المبسوط (١٢/ ١٩٧)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٤/ ٣٥).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٤٦)، والحاوي (٥/ ٨٢).

الأدلة التي تؤيد إلحاق غير هذه الستة بها:

١ - الدليل الأول: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَى عَنْ بَيْعِ الصَّاعِ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ التَّمْرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيَعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»^(١).

قال السرخسي: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وكذلك الميزان»: يعني ما يوزن بالميزان؛ فتبين بهذا قيام الدليل على تعدية الحكم من الأشياء الستة إلى غيرها^(٢).

٢ - عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، قَالَ: «وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ»، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ»^(٣).

وجه الاستدلال:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، فَإِنَّ هَذَا اللفظ أعم من الأصناف الأربعة المذكورة في حديث عبادة وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإذا جرى الربا في بلد طعامه الشعير جرى الربا في بلد طعامه الأرز، ولا فرق.

٣ - عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابَةِ: أَنْ يُبَاعَ ثَمَرٌ حَاطِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يُبَاعَ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يُبَاعَ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»^(٤).

(١) متفق عليه.

(٢) انظر: المبسوط (١٢/١٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٢)، وأحمد (٢٧٢٥٠).

(٤) متفق عليه.

وجه الاستدلال:

أنَّ الرسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع العنب بالزبيب، وهذا ليس من الأصناف الستة، فدل على أنَّ الربا ليس محصوراً في الأصناف الستة^(١).

٤- عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَى لَكَ هَذَا؟» قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلَكَ، أَرَبَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ، فَبِعِ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَالْتَمَرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا، أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟!»^(٢).

وجه الاستدلال:

قول أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَالْتَمَرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا، أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟!» ففي هذا ما يدل على أنَّ أبا سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استعمل القياس في إشارته إلى أنَّ الفضة بالفضة أحق بالربا من التمر بالتمر، وهذا يدل على أنه معلَّل.

فرع: بيان العلل التي تُنَاطُ بِهَا أَحْكَامُ الرِّبَا:

بعد اتفاق جماهير أهل العلم على سريان أحكام الربا على غير هذه الستة المنصوص عليها، واتفاقهم على أنَّ علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان

(١) انظر: فقه الإمام الزهري ومنهجه (ص ٧٨)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١١/ ١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٤).

* فائدة: قول أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَالْتَمَرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا، أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟!»، هذا استدلال بطريق نظري، حيث أنه ألحق الفرع الذي هو الفضة بالفضة بالأصل الذي هو التمر بالتمر، بطريق أولى، وهو أقوى طرق القياس، ولذا قال به أكثر منكري القياس، وإنما ذكر أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا الطريق من الاستدلال لأنه لم يحضره شيء من أحاديث النهي عن بيع الفضة بالفضة متفاضلة، وإلا فالأحاديث أقوى في الاستدلال لأنها نص.

الأربعة واحدة، قد اختلفوا في تحقيق وتحديد العلة التي ينط بها حكم التحريم في هذه الأصناف الستة.

* والراجع -والله أعلم- أنَّ علة التحريم في النقيدين: هي مطلق الثمنية، فكل ما كان ثمنًا للأشياء فإنه يجري فيه الربا، ومنه: الفلوس والأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس في تجارتهم، لأنَّ الثمنية في الحقيقة اصطلاحية، وليست خِلقة، ولذلك فإنَّ الناس اليوم لا يستعملون الذهب والفضة أثمانًا للأشياء، وإن كانت في القديم تُضرب على هيئة دنانير ودراهم، إلا أنَّ الفلوس والأوراق النقدية قد قامت مقامها، وصارت لها من الرواج ما يجعلها تحمل معاني الثمنية، وإن لم تكن ثمنًا في نفسها، والله أعلم^(١).

وهذا ما قال به: يحيى بن سعيد وربيعه والليث بن سعد وسعيد بن المسيب والزهري في قول ثانٍ عنه، وهو ظاهر كلام مالك في كتاب المدونة، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهي الرواية الثانية عن أحمد، واختاره من الحنابلة: ابن تيمية، وابن القيم، وهو قول عامة الفقهاء المعاصرين، وقول المجامع الفقهية^(٢).

- (١) والفلوس: كل ما يتخذه الناس ثمنًا من سائر المعادن عدا الذهب والفضة. والفقهاء يَحْصُونَ الفلوس بما كان مضروريًا من النحاس، وفي عصرنا توسَّع الناس في استعمالها حتى أصبحت تطلق على النقود المضروبة من غير الذهب والفضة، سواء كانت معدنية أو ورقية. ويتفق الفقهاء والمؤرخون على أنها أدنى ما يتعامل به من المال، ولهذا قال الشيخ محمد بخيت المطيعي: «يسمى في الشام قرشًا، وفي العراق فلسًا، وفي مصر والسودان مليًا، وفي الحجاز هللة، وفي اليمن بقشة. وفي المغرب والجزائر بيزا أو بسيطة، وفي اليونان دراخما، وفي اليابان يَنَّا، وفي إنجلترا وأمريكا بنسا».
- انظر: تكملة المجموع شرح المذهب (١٤/٦٣٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/٢٠٤)..
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٣٧) والإنصاف (٥/١٥) وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/٥٦).
* جاء في المدونة: «قلت: رأيت إن اشتريت فلوسًا بدرهم، فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منَّا؟ =

* عن جعفر بن برقان، قال: سألت الزهري عن رجل يشتري الفلوس بالدرهم، هل هو صرف؟ فقال: «نعم، فلا تفارقه حتى تستوفيه»^(١).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن: الفلوس تُشترى نقدًا بشيء معلوم، وتباع إلى أجل بزيادة، فهل يجوز ذلك، أم لا؟ فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء، وهو صرف الفلوس النافقة بالدرهم هل يشترط فيها الحلول؟ أم يجوز فيها النساء؟ على قولين مشهورين... والأظهر المنع من ذلك؛ فإنَّ الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس، ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوًّا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم^(٢).

= قال ابن القاسم: لا يصلح هذا في قول مالك، وهذا فاسد. قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة. ونص عليه السرخسي فقال: «أما عندنا فالفلوس الرائجة بمنزلة الأثمان؛ لاصطلاح الناس على كونها ثمنًا للأشياء، فإنها تتعلق العقد بالقدر المسمّى منها في الذمة، ويكون ثمنًا عين أو لم يُعَيَّن، كما في الدراهم والدنانير، وإن لم يتقابضا حتى افتراقا بطل العقد؛ لأنه دين بدين، والدين بالدين لا يكون عقدًا بعد الافتراق». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما الدراهم والدنانير فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي الوسيلة للتعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا، بخلاف سائر الأموال فإنَّ المقصود الانتفاع بها لنفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية والشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا ببادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت.

انظر: المدونة (٥/٣)، والفروع (٩٥/٣)، ومجموع الفتاوى (٤٦٩/٢٩-٤٧٢)، والمبسوط (٢٥/١٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠٥).

(٢) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٨٩).

فإن قيل: بأنَّ الفلوس والأوراق النقدية وإن كان فيها علة الثمنية، لكنها ليست غالبية، فهي موجودة في بلد دون بلد، بخلاف النقدين.

فالجواب أن يقال: إنَّ العملات الآن رائجة في كل مكان، ولا شك أنَّ الحكمة التي من أجلها حُرِّم الربا في الذهب والفضة من أحكام الفضل والنساء واقع فيما حل محلها، وقام مقامهما من الفلوس والأوراق النقدية الرائجة، ومن الأصول المستقرّة في أحكام الشريعة عدم التفريق بين المتماثلين.

كما أنَّ أحكام الربا لم تُعلّق بالذهب والفضة لذاتيهما، وإنما لكونهما معيارًا للسلع، لذا فالنظر الصحيح يقتضي جريان أحكام الربا على كل ما ينزل منزلتهما.

فائدة: ذهب المالكية وجمهور الشافعية، والحنابلة في المشهور عندهم إلى أنَّ العلة في النقدين هي غلبة الثمنية، أي كونها جنس الأثمان غالبًا، وبعضهم يعبر بجوهرية الأثمان، وهذه علة قاصرة لا تتعداهما، ومعنى كون العلة قاصرة: أي لا تتعدّى العلة جنس الذهب والفضة، فلا يجري الربا في الفلوس والنقود الورقية، ولو كانت أثمانًا، كما أنَّ الربا يجري في أواني الذهب والفضة، وإن لم تكن أثمانًا^(١).

والفرق بين «غلبة الثمنية»، وبين «مطلق الثمنية»:

أنَّ التعليل بغلبة الثمنية يؤدي إلى قصر الربا على الذهب والفضة، فلا يقاس غير الذهب والفضة عليهما، فلا يجري الربا في الفلوس، ولا في الأوراق النقدية، حتى ولو اكتسبت القوة نفسها، وراج استعملها بين الناس.

(١) انظر: الأم (٣/ ٣٨٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٣١٣)، والفقهاء على المذاهب الأربعة (٢/ ٢٤٥).

وأما التعليل بمطلق الثمنية فإنه لا يجعل العلة قاصرة على النقيدين «الذهب والفضة»، وإنما تتعدى العلة إلى غيرهما مما اتخذها الناس سكة بينهم، وأصبح معياراً لتقييم السلع وتقديرها.

نقول: إنَّ جمهور الفقهاء الذين اتفقوا -على اختلاف تخاريجهم- على عدم جريان أحكام الربا في غير الدينار والدراهم، قد بيَّنوا علة ذلك بأنَّ الأوراق النقدية والفلوس:

١- صارت أثماً باصطلاح الناس، وليست أثماً بأصل الخِلقَة، ولذلك فإنَّ ثمنيتها قابلة للتبدل ساعة فساعة، فإذا كسدت صارت كالعروض.

٢- ليست إلزامية، بمعنى أنه كان يحق للأفراد عدم قبولها في المعاملات، وفي وفاء الديون.

والذي يغلب على الظن -والله أعلم- أنَّ أصحاب هذا القول لو رأوا ما وصلت إليه العملات والأوراق النقدية في هذه الأزمنة من الرواج والهيمنة على المعاملات، بعد أن صارت نقداً مستقلاً قائماً بذاته، رغم أنها ليست أثماً خِلقية في نفسها، ورغم كونها غير مغطاة بالذهب والفضة، لتغيَّرت النظرة الفقهية عندهم. وبيان ذلك أنَّ وقت حكمهم على الفلوس والأوراق النقدية مختلف تماماً عن واقعنا المعاصر؛ فإنَّ الفلوس -مثلاً- التي كانت تضرب من النحاس إنما كانت يُعامل بها للأشياء الحقيرة، وليست تُعامل معاملة الشراء الكبير.

مما يدل على أنَّ المناط الذي حكم به عند الشافعية أو الحنابلة أو الحنفية مختلف تماماً عما هو واقع اليوم.

وهذا مثال لا للحصر، بل للتمثيل: فإنَّ الناس اليوم يجعلون للأوراق النقدية أو النقود الورقية من الثمنية في أروش الجنائيات أعظم عندهم مما يجعلونه في الذهب والفضة، فإذا جرى الربا في الذهب والفضة فليجر ذلك في الأوراق النقدية، لأنَّ العلة فيهما واحدة، والله أعلم.

أضف إلى ذلك قدرًا عظيمًا من المفسد التي تترتب على القول بإسقاط الثمنية عن الفلوس والأوراق النقدية، والتي منها:

١- إسقاط الزكاة عمَّن يملكون الأوراق النقدية الطائلة، بدعوى أنَّ ما في أيديهم ليس مألًا على المعنى الشرعي الذي بُنيت عليه أحكام النصاب في الزكاة، وعليه فقد قالوا: لا يجب الزكاة فيها ما لم تعد للتجارة؛ لأنَّ من شروط وجوب الزكاة في العروض إعدادها للتجارة!! مع أنَّ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] فيه إيماء إلى أنَّ المراد بالذهب والفضة هو نقودهما، لأنه لم يقل: «ولا ينفقونها»، وإنما قال: ﴿وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾، مما دل على أنَّ حكم الزكاة في الشرع مبني على المال المعد للإنفاق.

٢- أنَّ التعليل بغلبة الثمنية سيؤدي إلى قصر الربا على الذهب والفضة، وهذا يعني عدم جريان الربا في الفلوس والأوراق النقدية، مع العلم أنَّ علة تحريم الربا في النقدين ينبغي أن تتعداهما إلى غيرهما في كل ما يعتبر ثمنًا للمبيعات وقيماً للمتلفات. وهذا القول -الذي هو التعليل بغلبة الثمنية- سيؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه للمصارف الربوية أن تمارس الربا باسم البيع بدلًا من اسم القرض

بفائدة، وهو أمر مجمعٌ على تحريمه، مما يؤدي إلى الوقوع في نتائج تتنافى مع مقاصد الشريعة، وتخالف حكمة التشريع الذي من أجلها شرع الله - تعالى - تحريم الربا، ولا شك أن هذا مما يهدر أحكام الشريعة التي غلّظت باب الربا ومفاسده.

٣- إسقاط حد السرقة عن الذين يسرقون الأموال النقدية، ولو كانت طائلة، بدعوى أنها أوراق لا تمثل قيمة في ذاتها^(١).

(١) وقد ورد في قرارات مجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة، القرار السادس، ما يلي: «إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية وأحكامها من

الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي:

أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيها هي مطلق الثمنية، في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنها هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيئًا، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا؛ باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها. يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئًا، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيرها من الأثمان.

تنبيه مهم: على التَّنَزُّل والقول: إِنَّ عِلَّةَ النَّقْدِينَ قَاصِرَةٌ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنَّهَا لَا تَتَعَدَّى لِغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ الرَّائِجَةِ، وَهَذَا لَا يُسَلِّمُ بِهِ فِيقَهُ نِزَاعٌ، وَلَكِنْ لَوْ سَلَّمْنَا بِذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي مَسَائِلِ بَيْعٍ وَمُبَادَلَةٍ هَذِهِ الْأَصْنَافِ. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِعَدَمِ جَرِيَانِ الرِّبَا فِي قُرُوضِ الْمُعَامَلَاتِ الْمُصْرِفِيَّةِ الْحَالِيَةِ بِدَعْوَى قَصْرٍ

= * وَهَذَا كُلُّهُ يَقْتَضِي مَا يَلِي:

(أ) لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَرَقِ النَّقْدِيِّ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، أَوْ بَغِيرَهُ مِنَ الْأَجْنَاسِ النَّقْدِيَّةِ الْآخَرَى، مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، نَسِئَةً مُطْلَقًا، فَلَا يَجُوزُ مِثْلًا بَيْعُ رِيَالٍ سَعُودِيٍّ بِعَمَلَةٍ أُخْرَى مُتَفَاضِلًا نَسِئَةً بِدُونِ تَقَابُضٍ.

(ب) لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنَ الْعَمَلَةِ الْوَرَقِيَّةِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ نَسِئَةً، أَوْ يَدًّا بِيَدٍ، فَلَا يَجُوزُ مِثْلًا بَيْعُ عَشْرَةِ رِيَالَاتٍ سَعُودِيَّةٍ وَرَقًا، بِأَحَدِ عَشْرِ رِيَالًا سَعُودِيًّا وَرَقًا، نَسِئَةً أَوْ يَدًّا بِيَدٍ.

(ج) يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ مُطْلَقًا، إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًّا بِيَدٍ، فَيَجُوزُ بَيْعُ اللَّيْرَةِ السُّورِيَّةِ بِرِيَالٍ سَعُودِيٍّ، وَرَقًا كَانَ أَوْ فِضَّةً، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، وَبَيْعُ الدُّولَارِ الْأَمْرِيكِيِّ بِثَلَاثَةِ رِيَالَاتٍ سَعُودِيَّةٍ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًّا بِيَدٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْجَوَازِ بَيْعُ الرِّيَالِ السَّعُودِيِّ الْفِضَّةِ بِثَلَاثَةِ رِيَالَاتٍ سَعُودِيَّةٍ وَرَقًا، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، يَدًّا بِيَدٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ بَيْعَ جِنْسٍ بَغِيرَ جِنْسِهِ، وَلَا أَثَرَ لِلْمَجْرَدِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْأَسْمِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْحَقِيقَةِ.

ثَانِيًا: وَجُوبُ زَكَاةِ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهَا أَدْنَى النِّصَابَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ كَانَتْ تَكْمِلُ النِّصَابَ مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَثْمَانِ وَالْعُرُوضِ الْمَعْدَةِ لِلتِّجَارَةِ.

ثَالِثًا: جَوَازُ جَعْلِ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ رَأْسَ مَالٍ فِي بَيْعِ السَّلَمِ وَالشَّرَكَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

وَهَذَا الْقَرَارُ قَدْ صَدَرَ بِاتِّفَاقِ أَعْضَاءِ الْمَجْمَعِ، وَكَانَ مِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ: «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ، وَمُصْطَفَى أَحْمَدُ الزَّرْقَاءُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيلِ، وَحُسَيْنُ مُحَمَّدٍ مَخْلُوفٍ، وَمُحَمَّدُ سَالِمُ عَدُودٍ، وَصَالِحُ الْعِثِمِينَ، وَمُحَمَّدُ الشَّاذِلِيُّ الْنِيفَرِ، وَمُحَمَّدُ مُحَمَّدُ الصَّوَّافِ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلَى النَّدَوِيِّ وَغَيْرِهِمْ.. انْظُرْ: فِقْهُ الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ الْمُعَاَصِرَةِ (ص ٦٨)، وَالْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ الْمُعَاَصِرَةُ فِي مِيزَانِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ (ص ١٨٩).

علة الربا على الذهب والفضة فهو قول زائف، لأن مدار الخلاف هنا دائر على ربا البيع، لا ربا القرض.

وقد أجمع العلماء من لدن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى يوم الناس هذا على أن كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا. وأن ربا القرض جارٍ في كل قرض، سواء أكان في صنف ربوي، كالذهب والفضة، أو غيرهما من الأشياء.

قال القرطبي: أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف - كما قال ابن مسعود - أو حبة واحدة ^(١).

وعليه فإنه لا يجوز نقل الخلاف في علة الربا في الذهب والفضة ليعمم في جميع أنواع معاملات الربا، بيعاً كانت أم قرضاً. وقد نصت إجماعات عدد من الأئمة، كابن حزم وابن قدامة وابن تيمية والنووي وغيرهم من أئمة العلم على أن ربا القرض يجري في كل شيء، ولا يختص بالذهب والفضة، وعلى أن التنصيص الوارد في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»، هذا في ربا البيع.

قال أبو بكر الدميّاطي: ومن ربا الفضل: ربا القرض، وهو كل قرض جر نفعاً للمقرض،... ولا يختص بالربويات، بل يجري في غيرها، كالحيوانات والعروض ^(٢).

وبناءً عليه نقول: أن مسألة جريان الربا في الأوراق النقدية والفلوس من عدمه لا علاقة لها بتحريم اشتراط الزيادة في القرض والسلف. فلو افترضنا مثلاً:

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٤١).

(٢) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٢٦).

أَنَّ شَخْصًا أَقْرَضَ آخَرَ أَلْفَ حَجَرٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا أَلْفَ حَجَرٍ وَمِائَةٍ، مَعَ أَنَّ الْحِجَارَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَصْنَافِ الرَّبَوِيَّةِ، وَلَا يَجْرِي فِيهَا الرِّبَا بِالِاتِّفَاقِ، وَالْقَاعِدَةُ الْمَجْمُوعُ عَلَيْهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا) قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ، فَلَفِظَ «كُلُّ» (مِنْ صَيْغِ الْعُمُومِ، فَسَوَاءٌ كَانَ الشَّيْءُ الْمَقْرَضُ يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا أَمْ لَا فَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الزِّيَادَةِ).

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ حَقِيقَةَ الْمُعَامَلَاتِ الْمَصْرَفِيَّةِ مَعَ الْمُوْدَعِينَ أَوْ الْمُقْتَرِضِينَ لَا تَقُومُ عَلَى الْمُبَادَلَةِ وَالتَّبَايَعِ (رِبَا الْبَيْعِ)، وَإِنَّمَا تَقُومُ عَلَى الْإِقْرَاضِ (رِبَا الْقَرْضِ وَالدِّيُونِ)، فَالْمَصْرَفُ لَا يَبِيعُ فَلَسًا بِفَلْسَيْنِ، وَإِنَّمَا يُقْرِضُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ فَلَسًا بِفَلْسَيْنِ. فَانْتَبِهْ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَوْضِعُ التَّلْيِيسِ الَّذِي يُوْهَمُونَ بِهِ النَّاسَ بِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا قَدِيمًا، وَمَا هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا طَرِيقَةُ لِلَّذِينَ يَحَرِّفُونَ الْكَلَامَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

كَذَلِكَ نَقُولُ: مَا وَرَدَ مِنْ خِلَافٍ قَدِيمٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي رِبَا الْفَضْلِ، إِنَّمَا هُوَ فِي التَّبَادُلِ وَالْمَصْرَفِ وَالتَّبَايَعِ، وَلَيْسَ فِي الْقَرْضِ وَالسَّلَفِ، فَالَّذِي يُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ لَا بَأْسَ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، فَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَكَلَّمُ هُنَا عَنْ بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ، وَلَيْسَ عَنِ الْقَرْضِ وَالسَّلَفِ، لِذَلِكَ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١).

فَالْمُرَادُ هُنَا تَبْيِينُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ إِنَّمَا كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ هُنَا عَنْ بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ، وَلَيْسَ عَنِ الْقَرْضِ وَالسَّلَفِ. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِعَدَمِ جُرْيَانِ الرِّبَا فِي

(١) مَعَ كَوْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا كُنْتُ أَفْتِي بِهِ»، ثُمَّ رَجَعَ..، لِذَا فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي مَسْأَلَةِ تَجْوِيزِ رِبَا الْفَضْلِ قَدْ انْقَرَضَ، لِمَا رَوَى مِنْ رَجُوعِ الْمُخَالَفِينَ عَنِ الْقَوْلِ بِهِ، فَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى حَرَمَةِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِجَنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، يَدًا بِيَدٍ.

قروض المعاملات المصرفية الحالية بدعوى الخلاف في ربا الفضل فهو قول المدلسين ممن يأكلون بدينهم، ويشترون بآيات الله - تعالى - ثمن بخس، لأنَّ مدار الخلاف الذي ظهر قديماً ثم انقضى إنما كان دائراً على ربا البيع وليس ربا القرض، فتنبه.

والحاصل هنا أمور:

١ - **الأول:** القروض الربوية، وهي القروض التي تجر نفعاً، قروض محرمة، وهي عين ما يقع في المصارف البنكية، وقد أجمع العلماء من لدن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى يوم الناس هذا على أنَّ كل قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا.

وأنَّ ربا القرض جارٍ في كل قرضٍ، سواء أكان في صنف ربوي، كالذهب والفضة، أو غيرهما من الأشياء.

٢ - **الثاني:** كل مالٍ مضمونٍ من قابضه، فهو قرض، فإن دَفَعَ عليه قابضه زيادةً مشروطة عند السداد، صار قرضاً جر نفعاً، وهذا ما عليه أئمة الفقه الإسلامي قاطبة. فمن دفع المال للبنك على وجه الضمان له بكل حال، فقد أقرضه إيَّاه، وتسمية ذلك إيداعاً، فهي تسمية قانونية، لا اعتبار لها شرعاً، فالعبرة بالحقيقة الشرعية للعقد.

ومن قبض المال من البنك على وجه ضمانه له بكل حال، فقد اقترضه من البنك، وتسميته تمويلاً تسمية قانونية، لا اعتبار لها، فالعبرة بالحقيقة الشرعية له.

وقاعدة الفقه الإسلامي العامة: «أن العبرة في الأمور، بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني».

فَسَمُّوْهَا مَا شِئْتُمْ، وَعَلَى الْفَقِيْهِ بَيَانُ الْاِسْمِ الْفَقِيْهِ الْحَقِيْقِي لِلْمُعَامَلَاتِ وَالنَّوَازِلِ.

عَوْدٌ إِلَى بَيَانِ عِلَلِ الْأَصْنَافِ الرَّبَوِيَّةِ: وَأَمَّا الْعِلَّةُ فِي الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: فَهِيَ الطَّعْمُ مَعَ الْكِيلِ أَوِ الْوِزْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَرَوَايَةُ لِأَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا رَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، قَالَ: «وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ»^(٢).

فَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الطَّعْمِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ تَقْيِيدُهُ بِمَا فِيهِ مَعْيَارٌ شَرْعِيٌّ، مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، لَمَّا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ»^(٣).

(١) انظر: المغني (٤/١٢٦)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/٦٤٦)، والفتاوى الكبرى (٥/٣٩١) والفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٢٧).

* تنبيهان:

١- قد خَصَّ المَالِكِيَّةُ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ بِكُونِهَا قَوْتًا، وَالْقَوْتُ أَخْصَ مِنَ الطَّعَامِ؛ فَالْقَوْتُ هُوَ مَا يَقُومُ بِهِ بَدَنُ الْإِنْسَانِ مِنَ الطَّعَامِ.

٢- الْمَذْهَبُ عِنْدَ مُتَأَخِّرِي الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ كَوْنُهَا مَكِيلَةً أَوْ مَوْزُونَةً، سِوَاءَ فِي ذَلِكَ كَوْنِهَا مَطْعُومَةً أَوْ غَيْرَ مَطْعُومَةٍ.

انظر: مختصر خليل (ص ١٧٩)، ومنتهى الإرادات (٣/٢٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٢)، وأحمد (٢٧٢٥٠).

(٣) متفق عليه.

عودٌ على بدء: فقاعدة الباب نصها: «كل ما حُرِّمَ بينهما ربا الفضل حُرِّمَ بينهما ربا النسيئة، ولا عكس»، فهي تشتمل على قسمين من أقسام الرِّبَا: ربا الفضل، وربا النسيئة:

(أ) ربا الفضل «أي الزيادة»: وهو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنسًا.

وصورة ذلك: أن يبيع المرء المال الربوي بجنسه متفاضلاً، كأن يبيع -مثلاً- صاعاً من التمر بصاعين من التمر، أو أن يبيع جراماً من الذهب بجرامين من الذهب، مع التسليم في الحال.

(ب) ربا النسيئة «أي التأخير»: هو الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع، أو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ليس أحدهما نقداً.

* بمعنى: أن يبيع المرء المال الربوي بجنسه أو بغير جنسه، مما يشاركه في العلة نفسها إلى أجل، كأن يبيع -مثلاً- صاعين من تمر بصاعين من تمر أو شعير إلى أجل.

والقسم الثاني، والذي هو ربا النسيئة، هو المراد في قوله تعالى: ﴿أَتَقُولُوا اللَّهُ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ... ﴿البقرة: ٢٧٨-٢٨٠﴾.

قال الماوردي: أما النساءُ: فَهُوَ بَيْعُ الدَرْهَمِ بالدَرْهَمَيْنِ إلى أَجَلٍ، وهو المعهود من ربا الجاهلية، والذي قد أجمع على تحريمه جميع الأمة ^(١).

ونقبل أن نشرع في أحكام الربا:

نقول أولاً: سبق وذكرنا أن الأصناف الربوية التي نصت عليها السنة ستة، وهكذا سَمَّاهَا النبي ﷺ أصنافاً، كما في قوله ﷺ بعد أن ذكرها مفصلة: «.....، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

وهذه الأصناف الستة هي: «الذهب، والفضة، والبُر، والشعير، والتمر، والملح» وهذه الأصناف الستة تعود في أصلها إلى جنسين «الأثنان»، «المطعومات»؛ فالجنس: هو ما له اسم خاص يشمل تحته أصنافاً، فصار عندنا جنسان:

(أ) **جنس الأثنان:** ويشتمل على صنفين: «الذهب»، «والفضة».

(ب) **جنس المطعومات:** ويشتمل على أصناف أربعة: «البُر والشعير والتمر والملح».

* لذا نقول: أحكام الربا في ثلاث حالات:

١- **الحالة الأولى:** أن تقع المبادلة حال الاتحاد في الصنف: عندما تقع المبادلة حال الاتحاد في الصنف، كمبادلة الذهب بالذهب، أو الشعير بالشعير، فعندها قد اتحد الصنف والعلة، والعلة هي المعنى الذي يتعدى به الحكم إلى غير ما نص عليه الشارع من الأموال الربوية. ففي هذه الحالة لا بد أن تقع المماثلة في القدر، ولا بد من القبض في المجلس.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/٧٦).

* يدل عليه ما يلي:

١- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مَثَلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ»^(١).

٢- وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزْدَادَ، فَقَدْ أَرَبَى^(٢).

٣- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، فَقَالَ

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٤) وأحمد (٢٢٧٧٩)

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧) والترمذي (١٢٤٠) وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»: أي: لا يجوز الا مستويًا بمستوي، لا فضل في أحدهما على الآخر، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ أي ليسوا مستويين، وكذلك قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ لِلَّهِ الَّذِينَ﴾ أي مستويًا، وهذا مصدر وضع موضع الفاعل فاستوى الجميع والواحد، والذكر والأنثى فيه.

ويكون السواء أيضًا بمعنى العدل والنصفه: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ أي كلمة عدل لا جور فيها، والسواء يكون بمعنى الوسط، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَرَأَهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ أي في وسطها. وقوله: «فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزْدَادَ، فَقَدْ أَرَبَى»: يقول: مَنْ زاد صاحبه على ما أخذ، أو ازداد لنفسه على ما دفع فقد أربى، أي: دخل في الربا المنهي عنه، وتقول للرجل إذا أعطيته شيئًا: هل تزداد؟ أي هل تطلب الزيادة على ما أعطيتك؟ انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص ٢٩٤).

الرجل: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلْ، بَيْعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنْبِيًّا»^(١).

٤- وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ»^(٢).

والصُّبْرَةُ هي الكَوْمَةُ، وهي المجتمع من المكيل، والمعنى: نهى عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر بالكيل المعين القدر من التمر.

* وعليه فقد دلت هذه الآثار على اشتراط المماثلة في القدر، والقبض في المجلس، في حال الاتحاد في الصنف، كالتمر بالتمر، والفضة بالفضة.

* وتبيّن كذلك حرمة مبادلة الصنف الربوي بالصنف نفسه، كالتمر بالتمر، والذهب بالذهب، متفاضلاً ونسيئة.

* وعليه فإن بيع الذهب بالذهب -تبراً كان أو مضروراً أو مصوغاً- يلزم فيه القبض في المجلس، والمماثلة في القدر، وكذلك لا بد من حصول هذه الشروط في بيع البر بالبر، وفي كل صنف توافرت فيه علة الربا، وإن لم يكن منصوباً عليه.

الإجماع:

قال ابن الملقن: الإجماع قائم على المنع من بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجّل، وعلى أنه لا يجوز التفرّق قبل التقابض إذا باعه بجنسه حالاً، كالذهب بالذهب^(٣).

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٠)، والنسائي (٤٥٤٧).

(٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣١٥/٧)، ومن نقل هذا الإجماع: ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢٢٠/٢)، وابن هبيرة في «الإفصاح» (٧٠/٣).

تنبيه:

المماثلة التي اشترطها الشارع في مبادلة الصنف الربوي بنظيره هي مماثلة في الكم والقدر، بغض النظر عن القيمة والجودة.

يدل عليه: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكرناه قريباً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ الْجَنِيبِ بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنَ التَّمْرِ الْجَمْعِ. وَالتَّمْرِ الْجَنِيبِ: نَوْعٌ جَيِّدٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمْرِ، وَأَمَّا التَّمْرِ الْجَمْعُ فَهُوَ تَمْرٌ مُخْتَلَطٌ، يَجْمَعُ مِنْ أَنْوَاعٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَلَيْسَ مَرْغُوباً فِيهِ، وَمَا يُخْلَطُ إِلَّا لِرَدَائِهِ.

قال الهروي: كل نوع من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع ^(١).

قال ابن حجر: وأجمعوا على أَنَّ التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطيب والدون، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد ^(٢).

قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث من الفقه أَنَّ التمر كله جنس واحد، رديئه وجيده، ورفيعه ووضيعه، لا يجوز التفاضل في شيء منه، ويدخل في معنى التمر جميع الطعام ^(٣).

قال النووي: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»، قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق، من جيد

(١) انظر: غريب الحديث (١/ ٣٠٤)، والبدر المنير (٦/ ٤٧٥)، ولسان العرب (٨/ ٥٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ٥٧١).

(٣) انظر: الاستذكار (٦/ ٣٢٦)، ونص عليه ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٤).

ورديء، وصحيح ومكسور، وحلي وتير وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمع عليه^(١).

٢- الحالة الثانية: أن تقع المبادلة حال الاختلاف في الجنس، وفي العلة:

ومثاله: في مبادلة الطعام بالذهب، وهنا يجوز الفضل والنساء، ويدل عليه ما يلي:

١- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢- وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٢).

حيث إنَّه في بيع السِّلَم يُقَدَّم النقد ويُؤَخَّر المبيع، الذي قد يكون مطعوماً ربوياً. قال ابن قدامة: متى كان أحد العوضين ثمنًا، والآخر مَثْمَنًا، جاز النَّسَاء بينهما بغير خلاف؛ لأنَّ الشرع أرخص في السِّلَم، والأصل في رأس مال السِّلَم الدراهم والدنانير، فلو حرم النَّسَاء ها هنا لانسد باب السِّلَم في الموزونات، في الغالب^(٣).

٣- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ»^(٤).

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ١٤)، ومن نقل الإجماع على ذلك: ابن عبد البر في «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص ٣٠٢).

(٢) متفق عليه. قوله: (يُسْلِفُونَ): من السلف، وهو بيع على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً، وسمي سلفاً لتقديم رأس المال، ويسمى أيضاً سلفاً لأنه يشترط فيه تسليم رأس المال في مجلس العقد.

(٣) انظر: المغني (٤/ ١٢).

(٤) أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم.

قال القاضي عياض: فيه جواز شراء الطعام بالنسيئة، إذا لم يكن الثمن طعاماً^(١).

قال النووي: أجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً؛ وذلك كبيع الذهب بالحنطة، وبيع الفضة بالشعير، وغيره من المكيل^(٢).

قال ابن الملقن: الإجماع قائم على جواز بيع الربوي بالربوي الذي لا يشاركه متفاضلاً ومؤجلاً، كبيع الذهب بالحنطة، والفضة بالشعير، وغيره من المكيل^(٣).

٣- الحالة الثالثة: إذا اختلفا في الصنف، واتفقا في العلة: إذا بيع الصنف الربوي بما يشاركه في العلة، كبيع الذهب بالفضة، والعلة فيها هي مطلق الثمنية، أو بيع البر بالشعير، والعلة فيها هي الاقتيات والادخار، فإن بيع ذلك نسيئة هو بيع محرّم، وإنما الجائز في هذه الحالة الفضل دون النساء.

ومما يدل على ذلك ما يلي:

١ - عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(٤). فبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ

(١) وانظر: إكمال المعلم (٣٠٣/٥).

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/٦).

(٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣١٥/٧).

(٤) متفق عليه.

الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»: قد أسقط شرط التماثل إذا اختلف الصنف، وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»: قد أوجب شرط التقابض.

٢- عَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةِ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا»^(١).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«الْتَّمُرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ»^(٢).

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ»، أي: ما اختلفت أصنافه.

٤- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ

الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ اثْنَيْنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرَقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالدَّهَبِ رِبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠٥٠٦)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٤) ومسلم (١٥٨٦)، واللفظ لمسلم. وقوله (من يصرّف الدراهم) أي:

من يبيعها بمقابل الذهب؟ وقوله (هَاءَ وَهَاءَ): تستعمل للمناولة، يقول أحدهما: هاء، يعني: خذ،

ويقول الآخر: هاء، يعني: هات، والمراد أنها يتقابضان في المجلس قبل التفرق. وتستعمل =

قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إذا صرفت ديناراً فلا تقم حتى تأخذ ثمنه ^(١).
وقد انعقد الإجماع على أن بيع الصنف الربوي بما يشاركه في العلة نسيئةً حرام. قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا ألا تباع الحنطة بالحنطة، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر، ولا التمر بالزبيب، ولا الحنطة بالزبيب، ولا شيء من الطعام كله إلا يدًا بيد، فإن دخل شيئاً من ذلك الأجل لم يصلح، وكان حراماً ^(٢).

= «هاء» للمخاطب المذكر، وللمؤنث: «هائي»، بإثبات الياء، ويقال للمذكرين: هاء، وللمؤنثين: «هائيًا»، وللمذكرين: «هأؤا»، أو «هأؤم»، ولجماعة المؤنث: «هأؤون».

انظر: تاج العروس (١/ ٥١٧) و«فقه الربا، دراسة مقارنة» (ص ٩٠).

* **فائدة:** في تأويل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ»: قال ابن رشد: اتفق العلماء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزًا، واختلفوا في الزمان الذي يحذ هذا المعنى، فقال أبو حنيفة و الشافعي الصرف يقع ناجزًا ما لم يفترق المتصارفان، تعجل أو تأخر القبض، وقال مالك: إن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف، وإن لم يفترقا، حتى كره المواعدة فيه. وسبب الخلاف ترددهم في مفهوم قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إلا هاء وهاء...»، وذلك أن هذا يختلف بالأقل والأكثر، فمن رأى أن هذا اللفظ صالح لمن لم يفترق من المجلس، أعنى أنه يطلق عليه أنه باع هاء وهاء، قال: يجوز التأخير في المجلس. ومن رأى أن اللفظ لا يصح إلا إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور، قال: إن تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصرف.

قال النووي: وحيث شرطنا التقابض، فمعناه التقابض قبل التفريق الذي ينقطع به خيار المجلس كما سبق تفصيله، قال الشافعي في كتاب الصرف من «الأم»: والأصحاب لا بأس أن يطول مقامهما في مجلسهما، ولا بأس أيضًا بطوله متماشين وإن طال مشيهما وتباعدا عن مجلس العقد، ثم تقابضا قبل افتراقهما فيصح البيع، لعدم افتراقهما.

انظر: المجموع (٩/ ٤٠٤)، والمفهم (٤/ ٤٧٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٣١٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٠٦) وسنده صحيح. انظر: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ٩١٨).

(٢) انظر: الموطأ (٢/ ٦٤٦).

قال ابن هبيرة: واتفقوا على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب متفاضلين يداً بيد، ويحرم ذلك نسيئاً^(١).

قال القاضي عياض: وشذَّ ابنُ عُلَيَّةَ وبعضُ السلف فأجازوا النسيئة مع الاختلاف، ولو بلغتْهم السُّنة ما خالفوها، لفضلهم وعلمهم، وقد انعقد الإجماع بعد ذلك على المنع^(٢).

قال الجصاص: قد ثبت بالسنة واتفاق الأمة أنَّ من شرط صحة عقد الصرف، افتراقهما عن مجلس العقد عن قبض صحيح^(٣).

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنَّ المتصارفين إذا تفرَّقا قبل أن يتقابضا، أنَّ الصرف فاسد^(٤).

وهنا سؤال: ما الحكمة في جواز بيع مد حنطة بمدِّي شعير حالاً، وعدم جوازه نسيئاً؟

والجواب من وجوه:

١- الأول: أنَّ البيع في الحالة الأولى لم يكن القصد منه الاستغلال، وإنما تأمين الحاجة، وفي إلزامهم المساواة بالبيع إضرار بالناس، وأما في الحالة الثانية فالبيع أقرب إلى القرض، فهو مظنة لاستغلال الحاجة عند المحتاج، وتكون الزيادة مقابل

(١) انظر: الإفصاح (٢/ ٧٠).

(٢) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/ ٤٤١).

(٣) انظر: أحكام القرآن (٢/ ٢٥٣).

(٤) انظر: الإجماع (ص ١٣٣)، والمجموع (١٠/ ٦٩).

الأجل، فيحرم النساء سداً لذريعة «إما أن تقضي، وإما أن تُربي»، أما إذا بيعت الحنطة مثلاً بالدرهم نساءً فذلك جائز، لحاجة الناس إليه^(١).

٢- الثاني: أنه لا بد من قبض أحد البديلين قبل الافتراق؛ لكي لا يكون افتراقاً عن دين بدين، وهو منهي عنه، ولا بد من قبض الآخر لعدم أولوية أحد العوضين في القبض - حيث استويا في الثمنية - تحقيقاً للمساواة بينهما، لأن المنقود خير من النسيئة، فيتحقق الفضل في أحد العوضين - إن لم يقبض الآخر - وهو ربا، فوجب قبضهما.

عودٌ إلى قاعدة الباب: فهذه القواعد الثلاثة هي جماع أحكام الربا، والتي نلاحظ من خلالها أن ربا النسيئة محرّم في كل صورته؛ وذلك لأنّ تحريمه إنّما هو من تحريم المقاصد، لما فيه من الضرر العظيم.

وأما ربا الفضل فلما كانت حكمة تحريمه هي سد ذريعة ربا النساء، لذا فقد جُوز في بعض حالاته للحاجة، والقاعدة أن: «ما حُرّم تحريم الوسائل جاز للحاجة».

ومن هنا يأتي معنى القاعدة: كل ما حُرّم بينهما ربا الفضل، مثل بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، حُرّم بينهما ربا النسيئة، فلا يجوز بيع الذهب بالذهب نسيئة.

قال تقي الدين السبكي: قد أطبقت الأمة على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النساء^(٢).

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٦٨١).

(٢) انظر: تكملة المجموع (١٠/ ٢١).

ثم قلنا: «لا عكس»: بمعنى أنه لا يلزم من جواز ربا الفضل في بعض حالاته أن ينسحب حكم الجواز في هذه الحالات على ربا النسيئة؛ فمن الأصناف الربوية ما يجوز بينهما ربا الفضل، كبيع الذهب بالفضة متفاضلاً، ولكنَّ الشرع حرَّم النسيئة في هذه المعاملة، فلا بد من شرط التقابض، حتى وإن جاز التفاضل.

قال ابن قدامة: كل ما حرَّم فيه التفاضل حرم فيه النساء، بغير خلاف نعلمه؛ لأنَّ تحريم النساء أكد، فإذا حرَّم التفاضل فالنساء أولى بالتحريم ^(١).

فإنَّ الربا الأعظم والأشدَّ تحريمًا هو ربا النسيئة، لذا قال النبي ﷺ: «أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» ^(٢).

فوائد مهمة على قاعدة الباب:

١- الفائدة الأولى:

ذهب مالك إلى أنَّ الحنطة والشعير صنف واحد، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، وهو رواية عند الحنابلة، وهو قول الليث والأوزاعي، وكثير من علماء المدينة والشام من المتقدمين ^(٣).

وقد استدلوا على ذلك بأثر ونظر:

١ - أما الأثر: فعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّه أُرْسِلَ غُلامُهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بَعُهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا

(١) انظر: المغني (٤/ ١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٨) ومسلم (١٥٩٦) وأحمد (٢١٨١٥).

(٣) انظر: الإيضاح (٥/ ٩٥)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٢٥)، والفقهاء على المذاهب الأربعة (٢/ ١٧٨).

مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، قَالَ: «وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ»، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ»^(١).

وقوله: (يضارع) أي: يشابه ويشارك، ومعناه: أخاف أن يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا.

٢- وأما النظر: أن ذلك لتقارب المنفعة بين القمح والشعير؛ فإن القمح قد يستدل به في نفسه، فبين أعلاه وأدناه من التقارب قريب مما بين القمح والشعير، ثم حصل الاتفاق على أن أعلى القمح وأدناه لا يجوز التفاضل بينهما لتقارب الغرض فيهما، وكذلك القمح والشعير^(٢).

* والذي ذهب إليه جمهور أهل العلم هو أن البر والشعير صنفان، ومما يدل على ذلك ما يلي:

١- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٣).

٢- ورد في حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٢).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٧٧/٥).

(٣) متفق عليه.

بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزْدَادَ، فَقَدْ أَرَبَى»^(١).

وفي رواية: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةِ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرِ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا»^(٢).

وهذه أدلة ظاهرة على أَنَّ البر والشعير صنفان مختلفان، فيجوز التفاضل بينهما، ولكن بشرط القبض في المجلس، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والثوري وفقهاء المحدثين^(٣).

قال الترمذي: «قال الشافعي: والحجة في ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم، يدًا بيد»، وقد كره قوم من أهل العلم: أن تُباع الحنطة بالشعير إلا مثلاً بمثل، وهو قول مالك بن أنس، والقول الأول أصح»^(٤).
قال معمر: «كان الزهري لَا يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ يَدًا بِيَدٍ، أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ»^(٥).

نقول: وأما الرواية التي استدل بها من يرى أَنَّ البر والشعير جنس واحد - وهي الإجمال الوارد في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» - فقد بيَّنه

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، والترمذي (١٢٤٠)، وأبو داود (٣٣٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠٥٠٦)، وصححه الألباني. وقد ترجم له البيهقي بقوله: «باب جواز التفاضل في الجنسين، وأنَّ البر والشعير جنسان، مع تحريم النساء إذا جمعتها علة واحدة في الربا».

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٩/٦)، والتمهيد (١٢٠/٣).

(٤) انظر: سنن الترمذي (ح/ ١٢٤٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦٠٠)، وسنده صحيح. وانظر: «فقه الإمام الزهري» (ص ٣١).

ما ورد من تفصيل في الأحاديث الأخرى، التي دل تفصيلها على أَنَّ البُرَّ والشعير جنسان مختلفان.

وأما قول معمر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إني أخاف أن يُضَارَعَ هذا»، فلا حجة فيه؛ لأنه لم يصرح بأنها جنس واحد، وإنما خاف من ذلك، فتورّع عنه احتياطاً.

* وأما ما استدلوا به من النظر: فلا يقوى على معارضة ما سبق ذكره من آثار، فالقاعدة هنا: «لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نصٌ قطعي»^(١).

٢- الفائدة الثانية: ورد عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يفتنون بجواز الصرف، بعبه ببعض متفاضلاً إذا كان يدّاً بيد، والصرف هو بيع النقد بعبه ببعض، كالذهب بالذهب أو الفضة بالفضة. فكان المجوزون لذلك يقولون: إنه لا ربا فيما كان يدّاً بيد، فيجوز بيع الجنس بالجنس بعبه ببعض متفاضلاً، كبيع الذهب بمثله متفاضلاً، وإنَّ الربا لا يحرم في ذلك إلا إذا كان نسيئة، وكانوا يستدلون على ذلك بحديث: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

وقد أبان شيخ الإسلام ابن تيمية وجهة من قصر حرمة الربا على ما كان نسيئة، فقال: ثم إنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرَّم أشياء مما يخفى فيها الفساد؛ لإفضائها إلى الفساد المحقق - كما حرَّم قليل الخمر؛ لأنه يدعو إلى كثيرها - مثل ربا الفضل؛ فإنَّ الحكمة فيه قد تخفى؛ إذ العاقل لا يبيع درهماً بدرهمين؛ إلا لاختلاف الصفات، مثل: كون الدرهم صحيحاً، والدرهمين مكسورين، أو كون الدرهم مصوغاً، أو

(١) قال أبو زرعة العراقي: قوله: الاجتهاد: «استفراغ الفقيه الوسع؛ لتحصيل ظنٍّ بحكم». فقد عبّر بالظن، لأنه لا اجتهاد في القطعيات. انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص ٦٩٣).

مِنْ نَقْدِ نَافِقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ خَفِيتْ حِكْمَةُ تَحْرِيمِهِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِمَا، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا حَتَّى أَخْبَرَهُمُ الصَّحَابَةُ الْأَكْبَارُ - كَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمَا - بِتَحْرِيمِ النَّبِيِّ ﷺ لِرَبَا الْفُضْلِ ^(١).

نقول: وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَهَبُوا إِلَيْهِ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ وَلِجَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ رَوَى رَجُوعُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

ذَكَرَ مَا ثَبَتَ فِي رَجُوعِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

١ - قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ، فَلَمْ يَرِيا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رَبًّا، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَى لَكَ هَذَا؟» قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ، أَرَبَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ، فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيْ تَمْرٍ شَيْئًا»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَالْتَمَرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا، أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟» قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ فَتْهَانِي، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ ^(٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٤، ٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٤).

فائدة: قول أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَالْتَمَرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا، أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟!» هذا استدلال بطريق نظري، حيث إنه ألحق الفرع الذي هو الفضة بالفضة بالأصل الذي هو التمر بالتمر، بطريق أولى، وهو أقوى طرق القياس، ولذا قال به أكثر منكري القياس، وإنما ذكر أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الطريق من الاستدلال لأنه لم يحضره شيء من أحاديث النهي عن بيع =

* وفي رواية نافع قال: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَنَا مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإصْبَعِيهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»^(١).

٢- قال مجاهد: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَاءَ صَائِعٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصَوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أبيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ^(٢).

= الفضة بالفضة متفاضلة، وإلا فالأحاديث أقوى في الاستدلال لأنها نص، وقد أتى في الحديث الذي بعده استدلال أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنص.

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مالك (٢/٦٣٣) والبيهقي في الكبرى (١٠٥٨٩) وسنده صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/٩١٧)

* تنبيه: قول ابن عمر: «هذا عهد نبينا إلينا»: يوهم سماعه منه، وهو لم يسمع العهد، وإنما أخبره به أبو سعيد الخدري، كما هو مذكور في الحديث الذي قبله، ولعل ابن عمر إنما أراد بقوله: «هذا عهد نبينا إلينا»، أنه عهد به إلى جملة أصحابه، وهو منهم، فيتناوله العهد، وإن كان غائبًا حال وقوع الأمر. انظر: الإيلاء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ (٢/٥٠٨).

والمعنى: أن الصائغ كان يصوغ الذهب فيجعله حلياً، ثم يبيع الشيء المصوغ من ذلك بأكثر من وزنه، فيستفضل، أي: يزيد من ذلك قدر عمله يده، فيصوغ - مثلاً - ما وزنه عشرة دنانير يجعله قلادةً مثلاً، ثم يبيعه بأحد عشر ديناراً، فنهى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن ذلك، وأخبر الرجل أن هذا من ربا الفضل.

ذكر ما يدل على رجوع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذا الباب:

١ - قال أبو الجوزاء: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقْتَنِي فِي الصَّرْفِ، أي بجواز الزيادة فيه مع اتحاد الجنس إذا كان يدًا بيد، قَالَ: فَأَقْتَنَيْتُ بِهِ زَمَانًا، قَالَ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ، فَرَجَعَ عَنْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَلَمْ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ رَأْيِي رَأْيَتُهُ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ^(١).

٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ فَقَدْ أَرَبَى»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا كُنْتُ أَقْتَنِي بِهِ»، ثُمَّ رَجَعَ^(٢).

* وأما ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد روى عنه الشافعي بسنده أنه قال: «لَا بَأْسَ بِالذَّرْهِمِ بِالذَّرْهِمَيْنِ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١١٤٤٧) قال الأرئؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم». ومن نص على رجوع ابن عباس إلى مذهب جمهور الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذا الباب: الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٩٦/١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٥٤)، وقال الشنقيطي في أضواء البيان (١/١٧٠): رواه الطبراني بإسناد صحيح. وعبد الرحمن ابن أبي نعم تابعي ثقة، متفق عليه، معروف بالرواية عن أبي سعيد، وابن عمر، وغيرهما من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: الأم (٤٠/٩).

*** وأما رجوعه عن ذلك:** فقد روى سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ نَفَايَةَ بَيْتِ الْمَالِ يُعْطِي الْكَثِيرَ وَيَأْخُذُ الْقَلِيلَ، وَأَنَّهُ أَتَى الصَّيَارِفَةَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الصَّيَارِفَةِ إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أَبَايِعُكُمْ لَا يَحِلُّ، لَا لِحُلِّ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ إِلَّا وَزْنًا بَوَازِنٍ» ^(١).

*** فَإِنْ قِيلَ:** قد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عدم الرجوع عن قوله في مسألة ربا الفضل ^(٢).

نقول: الأمر ما قاله ابن عبد البر: رجع ابن عباس أو لم يرجع، بالسنة كفاية عن قول كل أحد، ومن خالفها جهلاً بها رُدَّ إليها، قال عمر بن الخطاب: «رُدُّوا الجهالات إلى السُّنَّةِ» ^(٣).

*** وأما القول المنسوب إلى معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَوَّزَ ربا الفضل،** فليس هذا داخلاً في مسألة الباب أصالة، فالقصة التي دارت بين معاوية وعبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيح أَنَّ غَزَوْا قَدْ وَقَعَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَغَنِمَ النَّاسُ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيهَا غَنِمَتَانِ أَوَانٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، أَيِ بِمَا يَعْطَاهُ النَّاسُ فِي الْأَرْزَاقِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَهَى النَّاسَ عَنْ ذَلِكَ، لَنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، إِلَّا عَيْنًا بَعِينٍ ^(٤).

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠٥٠١)، قال السبكي في «تكملة المجموع» (٣٩/١٠): «رواته ثقات مشهورون».

(٢) كما روى ذلك ابن حزم بسنده عن سعيد بن جبير: «أنه كان يحلف بالله ما رجع ابن عباس عن ذلك حتى مات»، ولكنه من رواية حيَّان بن عبيد الله، وهو مجهول. انظر: المحلى (٦٤٨/٨).

(٣) انظر: الاستذكار (٣٥٣/٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

فيظهر من سياق الحديث أَنَّ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد رأى باجتهاده جواز بيع أواني الفضة بالدراهم نسيئة، بناءً على أَنَّ الفضة لما دخلت فيها الصنعة صارت عروضاً وسلعاً لا تجري عليها أحكام الربا.

* وقد أشار السبكي إلى جماعة آخرين قالوا بقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذكر منهم: ابن عمر وابن مسعود ومعاوية من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعطاء بن أبي رباح، وفقهاء المكيين، وسعيد وعروة من التابعين، وأسند عن أكثرهم ما يدل على قولهم بهذا الرأي، كما أسند عن بعضهم الرجوع عنه ^(١).

* **والحاصل أن يقال:** إِنَّ الخلاف في مسألة تجويز ربا الفضل قد انقضى؛ لما روي من رجوع المخالفين، فانعقد الإجماع على حرمة بيع الذهب بجنسه متفاضلاً، يداً بيد.

قال ابن المنذر: قد أجمع عوام علماء الأمصار منهم: مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد، وإسحاق والنعمان على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة، ولا بُرٍ بِبُرٍّ، ولا شعير بشعير، ولا تمر بتمر، ولا ملح بملح متفاضلاً يداً بيد، ولا نسيئة، وأنَّ من فعل ذلك فقد أربى، والبيع مفسوخ ^(٢).

(١) انظر: تكملة المجموع (١٠ / ٢١).

(٢) انظر: الإشراف (٤ / ٢٦٣)، ومن نقل هذا الإجماع: ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢ / ٢٢٠) وابن هبيرة في «اختلاف الأئمة» (١ / ٣٥٨)، وابن قدامة في «المغني» (٤ / ٢٥).

فإن قيل: دعوى انعقاد الإجماع في هذه المسألة لا تخلو من نظر؛ وذلك للخلاف في مسألة انقراض العصر ^(١).

فالجواب: أنه على القول بعدم تحقق الإجماع في هذا الباب، فلا شك أن القول بتحريم الزيادة في أحد البدلين المتفقين جنسًا هو الموافق للأدلة الشرعية، ولما أفتى به جماهير أهل العلم، من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فمن دونهم.

قال مجاهد: أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَأَرْبَوَا الْفُضْلَ»، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَسَعْدٌ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ ^(٢).

(١) قال تقي الدين السبكي: اختلف الأصوليون فيما إذا اختلف علماء العصر، ثم اتفقوا ورجع المتمسكون بأحد القولين إلى الآخر، وصاروا مطبقين عليه، هل يكون ذلك إجماعًا، أو لا؟ والخلاف في ذلك مترتب على أنه هل يشترط انقراض العصر الأول أو لا؟ ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو سُلِّمَ أن ابن عباس وجميع الصحابة صح رجوعهم -أي عن مسألة الصرف- فقد لحق زمان ابن عباس جماعة من أصحابه ممن وافقه على ذلك، ولم ينقل عنه رجوع...، والصحيح المختار أن قول التابعي الذي نشأ في عصر الصحابة وصار من أهل الاجتهاد قبل إجماعهم لا ينعقد إجماعهم بدونه، وهو قول أكثر أصحابنا، وهو منسوب للحنفية وأكثر الحنابلة؛ فإن كثيرًا من فقهاء التابعين ماتوا في عصر الصحابة، منهم: علقمة ومسروق وشريح والأسود وابن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي، وهؤلاء من عليّة الفقهاء وأئمة المجتهدين، ومن المستحيل أن يقال: إن هؤلاء كلهم لا يعتد بقول أحدٍ ممن تفقّه منهم، ووصل إلى رتبة الاجتهاد إلى انقراض الصحابة في سنة مائة من الهجرة.

فعدم اعتبار قول التابعي قول ضعيف لا معنى له، والتابعون قد ثبت عنهم الاختلاف في هذه المسألة، أعني ربا الفضل، فالظاهر أن الخلاف في هذه المسألة إلى عصر التابعين لم ينقرض.

انظر: تكملة المجموع (٤٣/١٠)

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٤٩٧).

وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم، وهو قول الأئمة الأربعة، وهو حرمة المفاضلة بين الصنف الربوي ونظيره نقدًا، يدًا بيد؛ وقد انعقد الإجماع على ذلك، ورفع الخلاف وصار مهجورًا، وتكاد الأمة تجمع على تحريم ربا الفضل ^(١).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، إلا ما روي عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بأسًا أن يباع الذهب بالذهب متفاضلاً، والفضة بالفضة متفاضلاً، إذا كان يدًا بيد، وقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رجع عن قوله حين حدّثه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقول الأول أصح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم ^(٢).

*** فَإِنْ قِيلَ:** فما تأويل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الربا في النسيئة»؟

نقول: جواب ذلك من ثلاثة أوجه:

*** الوجه الأول: القول بالنسخ:** ويدل عليه أن أحاديث إباحة ربا الفضل جاءت أول الهجرة، كما روى الشيخان عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سُئِلَ عن بيع الورق نسيئةً، فقال: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَّبَاعُ هَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ» ^(٣).

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤/٢٦٤)، والفقهاء على المذاهب الأربعة (٢/٢٢٣) واختلاف الأئمة العلماء (١/٣٥٨).

(٢) انظر: سنن الترمذي (ص ٢٥١).

(٣) متفق عليه.

ثم جاءت أحاديث النهي في العام السادس، في يوم خيبر، كما في حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ، نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقَيْيَةَ الذَّهَبَ بِالْدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ»، فدل على تحريم ربا الفضل حال اتحاد الصنف.

قال النووي: أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهر حديث: «إنما الربا في النسيئة»، وهذا يدل على نسخه ^(١).

*** الوجه الثاني: الترجيح:** ومن وجوه ترجيح تحريم ربا الفضل، عند اتحاد الصنف، علي قول من قال بجوازه:

(أ) **تقديم الحاضر على المبيع:** فإنَّ أحاديث تحريم ربا الفضل حاضر، وأحاديث إباحته مبيح، وعند التعارض يقدَّم الحاضر على المبيع.

(ب) **تقديم المفسر على المجهول:** فقد قال الشافعي بعد ذكره لحديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوارد في ذكر تحريم المفاضلة بين ما اتحد جنسه، قال: وهو موافق للأحاديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصرف، وبه قلنا، وبها تركنا قول من روى عن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ»؛ لأنه مجمل، وكل ذلك مفسَّر ^(٢).

(ج) **تقديم المنطوق على المفهوم:** أحاديث تحريم ربا الفضل منطوق، وأحاديث إباحته في كل صورته مفهوم، وحال التعارض يقدَّم المنطوق على المفهوم ^(٣).

(١) انظر: المنهاج (٦/ ٣٠).

(٢) ذكره المزني في مختصره (ص ١٠٩).

(٣) انظر: السيل الجرار (٣/ ٧١).

(د) الاعتبار بكثرة الرواة: فأحاديث الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التي تحرم ربا الفضل كثيرة، منها في الصحيح فقط حديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت وعمر ابن الخطاب وأبي هريرة وعثمان بن عفان وأبي بكره ومعمار بن عبد الله، وفضالة ابن عبيد وغيرهم، فلا يعارضها حديث أسامة بن زيد، وهو حديث، وإن كان صحيحاً، إلا أنه فرد^(١).

وقد عدَّ السبكي من قال بذلك من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أي بالتحريم، فذكر أربع عشرة نفساً: منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وطلحة، والزبير، وعبد الله بن عمر، وأبو الدرداء، وفضالة بن عبيد، وأبو سعيد الخدري، وأبو أسيد وعبادة بن الصامت، وغيرهم^(٢).

٣- الوجه الثالث: التأويل، وله أوجه:

١- الأول: ما ذكره ابن حجر بقوله: قيل المعنى في قوله: «لا ربا»: الربا الأغلاظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيداً، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفى الأكمل، لا نفى الأصل^(٣).

ونظير ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، والمقصود تمام الخشية وكما لها، لا أصلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والحصر في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الربا في النسيئة» يراد به حصول الكمال؛ فإنَّ الربا الكامل هو في النسيئة، كما قال ابن مسعود

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢٨/١١).

(٢) انظر: تكملة المجموع (٤٠/١٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٥٤٤/٤).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْعَالَمُ الَّذِي يَخْشَى اللَّهَ»، وكما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية، ومثل ذلك كثير ^(١).

وكذلك في تأويل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» ^(٢)، أي إنَّ الرقية أنفع ما تكون في هذين، مع مشروعيتهما في غيرهما.

قال النووي: قال العلماء: لم يرد حصر الرقية الجائزة فيهما، ومنعها فيما عداهما، وإنما المراد: لا رقية أحق وأولى من رقية العين والحُمَة؛ لشدة الضرر فيهما ^(٣).

٢- الثاني: أنَّ المراد بالتنصيص على حرمة ربا النسيسة إنما لكونه محرماً تحريم مقاصد، بخلاف ربا الفضل الذي حُرِّم من باب تحريم الوسائل، ووجه ذلك أنه إذا جاز الزيادة من أجل الوصف، انتقل الذهن إلى جواز الزيادة من أجل التأجيل فوقع في ربا النسيسة.

قال ابن القيم: وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، فَمَنْعَهُمْ من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيسة، وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين -ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين إما في الجودة، وإما في السَّكَّةِ، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك- تدرَّجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخَّر، وهو عين ربا النسيسة، وهي ذريعة قريبة جداً، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة، فهذه حكمة معقولة مطابقة للمعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة ^(٤).

(١) انظر: تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (ص ٦٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٩٠٨)، والترمذي (٢٠٥٧)، وأصله في الصحيحين.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٤٢٥).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٩).

٣- الثالث: أن يُحمل حديث «لا ربا إلا في النسيئة» على بيع الأجناس المختلفة، كبيع الذهب بالفضة، فيجوز فيها الفضل دون النساء، فيُتأول الحديث على أن رواه، وهو أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد سمع من آخر الحديث، ولم يدرك أوله، كأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد سئل عن التمر بالشعير، أو البر بالتمر، أو الذهب بالفضة متفاضلاً، فقال: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»، في مثل هذه المسألة؛ فإنَّ الأجناس إذا اختلفت جاز فيها التفاضل إذا كانت يداً بيد، وإنما يدخلها الربا من جهة النسيئة، إذا لم يكن يداً بيد، وإنما خرَّجوه على هذا لوقوع الإجماع من الأمة بخلافه ^(١).

قال ابن عبد البر: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» وضعه أسامة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غير موضعه، لأنه حديث خرج عند جماعة العلماء على الذهب بالفضة، وعلى جنسين مختلفين من الطعام، فهذا هو الذي لا ربا فيه إلا في النسيئة ^(٢).

* وبمثل هذا التوجيه - في الوجه الثالث من أوجه التأويل - يجاب عن حديث أبي المنهال لما سأل البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نِسَاءً فَلَا يَصْلُحُ» ^(٣).

(١) وهذا التأويل قد نص عليه: الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٥٣١)، والسبكي في «تكملة المجموع» (٥٢/١٠)، والبهوتي في «كشاف القناع» (٢٥١/٣)، والسرخسي في «المبسوط» (١١٢/١٢)، والخطابي في «أعلام الحديث» (١٠٦٧/٢).

(٢) انظر: التمهيد (٢١٤/٥).

(٣) متفق عليه.

وهو أحد أدلة المجوزين لربا الفضل. فقولُه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ»: محمول على بيع الأجناس المختلفة، كبيع الذهب بالفضة، فيجوز فيها الفضل دون النساء.

ومما يدل على ذلك: الرواية الأخرى لحديث أبي المنهال أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** لما سُئِلَا عن الصرف، قالا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا»^(١).

فكان رد الرواية المجملة إلى الرواية المبيّنة المفسّرة فيه دلالة على أن سياق الكلام محمول على بيع الأجناس المختلفة، والله أعلم.

*** يؤيده:** أن الصرف إذا أطلق يراد به صرف الذهب بالورق.

قال ابن حجر: «بيع النقد بمثله هو المرافضة، وبغيره هو الصرف»، والله أعلم^(٢).

٣- الفائدة الثالثة: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - خلافاً لجماهير أهل العلم - إلى القول بالتفريق بين المصوغ وغير المصوغ من النقيدين، فقالا بجواز بيع الأواني المصوغة من الذهب بالدنانير مع التفاضل والنساء، وكذلك في المصوغ من الفضة يباع بالدراهم، فأجازا بيع المصوغ بجنسه متفاضلاً، اعتباراً

(١) متفق عليه.

(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ٣٨٣) قال النفراوي: «بيع العين بالعين على ثلاثة أقسام:

إما مرافضة، وإما مبادلة، وإما صرف. فالمرافضة: بيع النقد بمثله وزناً.

والمبادلة: بيع النقد بمثله عدداً.

والصرف: «بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس». انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٧٤).

لثمنية الصنعة، والوجهة في ذلك أنها جعلاً للصناعة قد أخرجت المصوغ من حكم النقدين إلى حكم العروض والسلع^(١).

* والصحيح - والله أعلم - هو قول جماهير أهل العلم الذين قالوا باشتراط التماثل والتقابض في بيع أحد النقدين بجنسه، كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وإن اختلفا في الجودة والرداءة، وأنه لا عبرة بالصناعة والضيافة.

ومما يؤيد ذلك:

١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِرٍ»^(٢).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونها ثمنًا. وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الحلية المباحة لم تدخل في نصوص الربا، فإنها بالصيغة المباحة صارت من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، فلهذا لم يجب فيها زكاة الدنانير والدراهم، ولا يحرم بيعها بالدنانير والدراهم.

* وكذلك فإن ابن القيم قد أجاز بيع المصوغات الذهبية والفضية المباحة الاستعمال، كالخاتم والحلية للنساء بأكثر من وزنها ذهباً أو فضة؛ رعاية للصنعة، ولحاجة الناس إلى ذلك. قال ابن القيم: إن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها.

انظر: الاختيارات الفقهية (ص ١٢٧)، وتفسير آيات أشكلت (ص ٦٢٣)، وأعلام الموقعين (٣/ ٤١٠)، وفقه المعاملات في سورة البقرة (ص ٢٨٠).

(٢) متفق عليه. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ): أي لا تفضلوا، من الإشفاف وهو التفضيل، والشف الزيادة، ويطلق أيضاً على النقصان، فهو من الأضداد، يقال: شَفَّ الدرهم يشفُّ، إذا زاد وإذا نقص.

وجه الدلالة: أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ...»، فيه نهي عن بيع الذهب بالذهب إلا متماثلاً، ويداً بيد، و«الذهب» هنا اسم جنس يفيد العموم، فيعم ما كان مصوغاً وغير مصوغ.

٢- ما ورد من إنكار عبادة بن الصامت على معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما بعه لأواني الفضة بالدراهم نسيئة، كما في الصحيح ^(١).

ومن البعد البين ما ذهب إليه ابن القيم من أن إنكار عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما على إباحة معاوية لاستعمال أواني الفضة، وذلك أن عبادة قد احتج بنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، إلا عينا بعين، سواء بسواء،...».

٣- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَضَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» ^(٢).

وهذا نص في المسألة؛ فإنَّ القلادة كانت مصوغة، فلولا حرمة بيع المصوغ بالذهب غير المصوغ متفاضلاً لما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنزع الذهب منه.

ولو كان الذهب المصوغ في حكم العروض، كما قال ابن القيم، لكانت هذه القلادة أحق باعتبارها عروضاً، وذلك لكون العروض مركباً معها، وهو الخرز ^(٣).

(١) سبق تخرجه قريباً.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩١)

(٣) وانظر: أعلام الموقعين (٢/ ١٠٤)، وفقه البيوع على المذاهب الأربعة (٢/ ٧٠٩).

- أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور قريباً لما سُئِلَ عن الرجل يصوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ يبيعه بأكثرَ من وزنه، ويستفضلُ في ذلك، فقال ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الدِّينَارُ بالدِّينَارِ، والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ، لا فضلَ بينهما».

وتعليقاً على قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»، يقول القرطبي: و (الْوَرَق) - بكسر الراء -: الفضة، وهو اسم جنس معرّف بالألف واللام الجنسيتين، فيتضمن ذلك الجنس كله، مسكوكه ومصوغه وتبره ونقاره، وكذلك الذهب، فلا يجوز مصوغ تبرٍ إلا مثلاً بمثل، وكذلك جميع أنواعها، وليس له أن يستفضل قيمة الصنعة، ولا عمالتها^(١).



(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٤٧٢).

القاعدة الخامسة

«الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، إلا العرايا»



سبق أن ذكرنا في القاعدة الرابعة بعض أحكام البيوع الربوية، ومنها: أنه عندما تقع المبادلة حال الاتحاد في الصنف، كمبادلة الذهب بالذهب، أو الشعير بالشعير، فعندها قد اتحد الصنف والعلة، والعلة هي المعنى الذي يتعدى به الحكم إلى غير ما نص عليه الشارع من الأموال الربوية. ففي هذه الحالة لا بد أن تقع المماثلة في القدر، ولا بد من القبض في المجلس. فالمماثلة شرط رئيس لا بد منه حتى يصح البيع في الأجناس الربوية إذا اتحد صنفها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْتَمَرُ بِالْتَمَرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ»^(١).

ففي الحديث دلالة على اشتراط المماثلة في القدر حال بيع الأصناف الربوية المتماثلة، بعضها ببعض.

فإذا تمت مبادلة نوعين من صنف ربوي واحد، كمبادلة التمر الجيد بالتمر الجمع، وكان أحد النوعين مجهول القدر، فإنَّ الجهل بالتساوي بينهما هو كالعلم بأنَّ أحدهما يزيد على الآخر، وهذا هو معنى القاعدة.

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٨)، وأحمد (٧١٧١)، وقوله (إلا ما اختلفت ألوانه): يعني أصنافه.

أدلة القاعدة من السُّنَّة والإجماع: أولاً: أدلة السُّنَّة:

١- **الدليل الأول:** عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»^(١).

قال أبو العباس ابن تيمية: فَإِنَّ تِلْكَ الْقِلَادَةَ لَمَّا فَصَلْتَ كَانَ ذَهَبُ الْخَرْزِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الذَّهَبِ الْمَفْرَدِ، فَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ هَذَا هَذَا حَتَّى تُفَصَّلَ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ الْمَفْرَدَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَنْقَصُ مِنَ الذَّهَبِ الْمَقْرُونِ، فَيَكُونُ قَدْ بَاعَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ مِثْلَهُ وَزِيَادَةً خَرْزٌ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ^(٢).

٢- **الدليل الثاني:** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ»^(٣).

والصُّبْرَةُ: هي الكومة من الطعام ونحوه لا يُعْلَمُ وزنها ولا كيلها، ومعنى النهي الوارد في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكُومَةِ مِنَ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ

(١) أخرجه مسلم (١٥٩١)، وأبو داود (٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥) قوله: «ففصلتها»: أي ميّزت ذهبها وخرزها.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤٥٣/٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٠)، والنسائي (٤٥٤٧).

فائدة: قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٧٦/٦): وأغرب الحاكم فاستدركه، وقال إثره: «صحيح على شرط مسلم»، وهو فيه سندًا ومتنًا، ولمّا أخرجه البيهقي في «سننه» عن شيخه الحاكم بإسناده. قال عَقِبَهُ: «رواه مسلم في «صحيحه»».

القدر بالكيل المعَيَّن القدر من التمر، ففيه اشتراط المماثلة عند بيع الصنف الربوي بجنسه، كالتمر بالتمر، والفضة بالفضة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: نهى النبي ﷺ عن بيع الصبرة من الطعام لا يُعلم كيلها بالطعام المسمَّى؛ لأنَّ الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي كالعلم بالتفاضل، والحرص لا يعرف مقدار المكال، إنما هو حَزْر وُحْدُس، وهذا متفق عليه بين الأئمة^(١).

وقد ترجم أبو البركات ابن تيمية في «منتقى الأخبار» لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «باب في: أنَّ الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل».

وقال الشوكاني عن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه، وأحدهما مجهول المقدار؛ لأنَّ العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع بدونه، ولا شك أنَّ الجهل بكلا البدلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان، وما كان مظنة للحرام وجب تجنُّبه، وتجنَّب هذه المظنة إنما يكون بكيل المكيل ووزن الموزون من كل واحد من البدلين^(٢).

قال الشنقيطي: الشك في المماثلة كتحقق المفاضلة، فهو حرام في كل ما يحرم فيه ربا الفضل، ودليل ذلك نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يُعلم كيلها، بالكيل المسمَّى من التمر^(٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٠/٢٠).

(٢) انظر: منتقى الأخبار (ص ٥٠٥)، ونيل الأوطار (١٩٦/٥).

(٣) انظر: أضواء البيان (١/٢٢١).

٣- الدليل الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَالْمَزَابِنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا^(١).

وعلة هذا النهي جاء مصرحاً بها في رواية أخرى: أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ الْبَيْضَاءُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ الثَّمَرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبَسَ»، قَالُوا: نَعَمْ، «فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ»^(٢).

قال القاضي ناصر الدين البضاوي: فالتقدير للاستفهام يقول: أليس الرطب ينقص إذا يبس، فكيف يباع بالتمر، والمماثلة للأمور بها فيهما لا يوقف على حقيقتها، والتفاضل المنهي عنه فيهما لا يؤمن. لذا فليس المراد من الاستفهام استعمال القضية؛ فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف، بل التنبيه على أَنَّ الشرط تحقق المماثلة حال اليبوسة، فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته، ولا على فرض اليبوسة، لأنه تخمين وخرص لا تعيَّن فيه، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر^(٣).

قال ابن كثير: وإنما حُرِّمَتِ الْمَزَابِنَةُ -وهي اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض - حَسَمًا لِمَادَةِ الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ التَّسَاوِيُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ قَبْلَ

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٢٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». قال الليث: السُّلْت: وهو حب من الحنطة والشعير لا قشر له، والبيضاء: رطبة، كره بيعه باليابس منه. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (ص ٤٩١).

(٣) انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٢٣٠)، وعون المعبود (٧/ ٣٣٩).

الجفاف، ولذا قال الفقهاء: «الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة»، ومن هذا حرّموا أشياء بما فهموا من تضيق المسالك المفضية إلى الربا، والوسائل الموصلة إليه^(١).

قال زين الدين العراقي عن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فيه حجة للجمهور على تحريم بيع الرطب من الربوي باليابس منه، ولو تساويا في الكيل أو الوزن، وهذا مدلول المزابنة، والمعنى فيه أنّ الاعتبار بالتساوي حالة الكمال، ولا يلزم من مساواة الرطب له في حالة الرطوبة مساواته في حالة الجفاف، إذ ينقص بجفافه كثيراً، وقد ينقص قليلاً^(٢).

٤ - **الدليل الرابع:** عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بَعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزْدَادَ، فَقَدْ أَرَبَى^(٣).

قال ابن العربي: قال العلماء: الجهل بالتماثل في فساد البيع كالعلم بالتفاضل، لأنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرّط السواء في الكيل والمثل في القدر، واتفق عليه جميعهم، إلّا أنّ مالكا قال إنّ العلم بالتماثل يجوز أن يُدرك بالتحري في الأموال الربوية، ونص على ذلك في البيض بالبيض والخبز بالخبز واللحم باللحم^(٤).

(١) انظر: اليسير في اختصار تفسير ابن كثير (١/ ٢٩٥).

(٢) وانظر: طرح التثريب (٦/ ١١٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، والترمذي (١٢٤٠) قوله: «فمن زاد» أي: أعطى الزيادة، وقوله: «أو ازداد» أي: طلب الزيادة.

(٤) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص ٧٨٧).

ثانيًا: الإجماع: قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن كل ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل أنه لا يجوز منه كيل بجزاف، ولا جزاف بجزاف؛ لأن في ذلك جهل المساواة، ولا يؤمن مع ذلك التفاضل^(١).

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن يبيع الصبرة بالصبرة من الطعام غير جائز، إذا كان من صنف واحد^(٢).

قال أبو العباس ابن تيمية: فإذا بيعت هذه الأموال بمثلها جزافاً لم يحز ذلك؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيعها إلا متماثلة، فإذا لم يعلم التماثل لم يحز البيع، ولهذا يقول الفقهاء: «الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل»، والتماثل يُعلم بالكيل والوزن^(٣).

عوداً إلى قاعدة الباب: «الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، إلا العرايا» ذكرنا في سياق قاعدة الباب -التي هي «الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل»- نهى الشرع عن المزبنة، وهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، وذكرنا الحكمة من هذا النهي، ولكن مما رخص فيه الشرع واستثناه من هذا النهي: «مسألة العرايا»:

وهي أن المرء ممن يريد الرطب، ولا نقد بيده يشتره به، ولكن يكون معه فضل له من التمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: «بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر»، فقد رخص الشرع في ذلك، إذا كان دون خمسة أوسق. فالعريّة

(١) انظر: التمهيد (١/٦٠٣).

(٢) انظر: الإجماع (ص ٨٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٢٨).

هي بيع تمر نخلات معلومة بعد بدو الصلاح خرصاً -تقديرًا- بتمر موضوع على وجه الأرض كيلاً.

قال سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ، النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمَرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا»^(١).

فإنَّ العرايا جزء من المزابنة، إلا أنَّ الشارع قد رُخِّص فيها بالشيء اليسير للحاجة، كحاجة صاحب الحائط إلى البيع، أو حاجة المشتري إلى الرطب.

ولذا قيل إنها سُمِّيت عَرِيَّةً لأنها عَرِّيت من جملة التحريم أي خرجت من حكمه. ولَمَّا كانت العَرِيَّة مستثناة من بيع المزابنة فقد اقتضت الإباحة فيها على ما ورد به الشرع، وهو خمسة أوسق فما دونها على خلاف عند أهل العلم، أجاز في الخمسة الأوسق أم لا بد أن تكون أقل، لكنهم اتفقوا على أنه لا تجوز أن تتجاوز الخمسة الأوسق.

قال النووي: وأما العرايا فهي أن يخرص الخارص نخلات، فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تحيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً، فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر، ويتقابضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية، وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق^(٢).

(١) متفق عليه. و«الْعَرِيَّة»: النخلة التي يعيرها صاحبها رجلاً محتاجاً إلى ثمرها.

(٢) انظر: المنهاج (٥/٤٥٣).

فوائد على قاعدة الباب:

١- الفائدة الأولى: إذا بيع جنس ربوي بمثله، وأحدهما مجهول القدر والآخر معلوم، ثم تبين بعد إتمام البيع تساويهما في القدر فإن البيع باطل؛ لأنَّ المعتر هو تساويهما حال البيع نفسه.

قال النووي: ولا يجوز بيع الربوي بجنسه جزأفاً، ولا بالتخمين والتحرّي، فلو باع صبرة حنطة بصبرة، أو دراهم بدراهم جزأفاً، وخرجتا متماثلين، لم يصح البيع؛ لأنَّ التساوي شرط، وشرط العقد يعتبر العلم به عند العقد^(١).

قال الخطيب الشربيني: لو باع جزأفاً نقداً أو طعاماً بجنسه تخميناً لا يصح، وإن خرجا سواء؛ للجهل بالمماثلة عند البيع، وهذا معنى قول الأصحاب: «الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة»^(٢).

وقد ذهب الحنفية إلى أنه إذا صرف البيعان الذهب بالذهب جزأفاً، ثم وقع العلم بتساويهما في المجلس قبل الافتراق، وتفرقا عن قبض صح الصرف استحساناً، وإن علم بعد الافتراق لم يجوز.

ووجهتهم في ذلك: أن المجلس - وإن طال - فإن له حكم حالة العقد، فما علم في مجلس العقد كأنه علم حالة العقد؛ لأنَّ ساعاته كساعة واحدة.

والجمهور على عدم صحة هذا البيع؛ وذلك لأنَّ المساواة لما كانت شرطاً لصحة البيع، فإن شرط العقد يعتبر العلم به عند العقد لا بعده.

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/٣٢).

(٢) وانظر: الإقناع (٢/٢٣)، والمتشور في القواعد (٢/٢٣٦).

فلما كان الجهل بالمماثلة موجوداً عند البيع لم يصح البيع، وإن خرجا متساويين من غير قصد، بل إن المالكية يشترطون المناجزة في الصرف مع العلم بالمساواة، فمن باب أولى أن يمنعوا المجازفة إذا تراخى العلم بالمساواة، التي هي شرط في صحة العقد^(١).

٢- الفائدة الثانية: قد دل حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق ذكره، الوارد في حرمة بيع القلادة الذهبية وفيها خرز بدنانير: على حرمة بيع الربوي بجنسه، إذا كان مع أحد العوضين أو كليهما غيره.

فإن قيل: أن الذي ورد في الحديث أن الذهب الذي في القلادة كان أكثر من اثني عشر ديناراً، وقد اشتراها باثني عشر ديناراً، وهذا غير جائز، وإنما الجائز: لو اشتراها بدنانير أكثر من قيمة الذهب الذي فيها، فيكون الزائد مقابل الخرز، فكأنهما عقدين مستقلان.

فالجواب:

أن سياق الحديث قد دل على ضعف هذا الإيراد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَبَاْعُ حَتَّى تُفْصَلَ»، وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع، وأنه لا فرق في ذلك بين القليل والكثير.

وحتى لو فرض التساوي فإن التقويم ظن وتخمين لا تتيقن معه المساواة، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في باب الربا.

كذلك يقال هنا: إن القول بجواز هذه الصورة، والتي هي شراء ذهب معه خرز بدنانير زائدة، فيكون الزائد مقابل الخرز، فهذه معاملة مبنية على التعليل بتفريق الصفقة، وهذا ضعيف، فالعلة سد ذريعة الربا، لا تفريق الصفقة.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٩٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٨٥)، وكشاف القناع (٣/ ٢٥٣).

قال أبو الحسين العمراني: كل جنس حرم فيه الربا، لا يجوز بيع بعضه ببعض، ومع أحدهما أو معهما جنس آخر من أموال الربا، أو من غير أموال الربا، كمُد عجوة ودرهم بمدّي عجوة، أو بدرهمين، ودليلنا: ما روي عن فضالة بن عبيد؛ فقد منع من البيع حتى يميز، وأراد التمييز بالعقد، ولم يسأل: هل الذهب الذي في القلادة يساوي الدنانير، أو أكثر؟ فدلّ على أنّ الحكم يختلف^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والذين منعوا من مسألة «مد عجوة» -وهو بيع الربوي بجنسه إذا كان معهما أو مع أحدهما من غير جنسه- قد علله طائفة منهم -من أصحاب الشافعي وأحمد- بأنّ الصفقة إذا اشتملت على عوضين مختلفين انقسم الثمن عليهما بالقيمة، وهذه علة ضعيفة؛ فإنّ الانقسام: إذا باع شقصاً مشفوعاً وما ليس بمشفوع -كالعبد والسيف والثوب- إذا كان لا يحل: عاد الشريك إلى الأخذ بالشفعة. فأما انقسام الثمن بالقيمة لغير حاجة فلا دليل عليه، والصحيح عند أكثرهم كون ذلك ذريعة إلى الربا^(٢).

قال ابن العثيمين: أن يبيع صاعاً من التمر ودرهماً بصاعين من التمر فلا يجوز؛ لأنّ مع أحدهما من غير الجنس، وهذا مبني على أنّ الصفقة إذا جمعت بين شيئين وزّع الثمن على الشيئين على وجه الشيوخ، وحينئذ نجعل التساوي بين الربويين، والدليل هو حديث فضالة بن عبيد، حتى لو قال قائل: إذا باع صاعاً من تمر ودرهماً بدرهمين، والصاع يساوي درهماً، أفلا نجعل الصاع في مقابلة درهم، والدرهم في مقابلة الدرهم، وليس فيه ربا؟ قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هذا سداً للذريعة؛ لأنّ باب الربا أمره عظيم، فيجب أن يسد كل طريق يمكن أن يوصل إليه^(٣)...

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٩٨/٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤٥٢/٢٩).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٧٤٥/٣).

القاعدة السادسة

«كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا»



وهذه قاعدة من الأهمية بمكان، لذا فإننا سوف نطيل فيها النفس لتوضيح معناها، ولييان أهم صورها الجليلة والخفية؛ فإنَّ أمر الربا عظيم وخطره جسيم، وقد سبق لنا ذكر طرف من ذلك.

نقول أولاً:

تعريف القرض اصطلاحاً:

هو عقدٌ مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله^(١).
قد وردت هذه القاعدة بلفظها ومعناها بأسانيد مرفوعة وموقوفة، فأما المرفوع منها فله عدة طرق لم يصح منها شيء، ولكن قد انعقد الإجماع على حرمة كل قرضٍ جرّ نفعاً؛ ومستند الإجماع ليس من شرطه الصحة؛ فإنه قد يصح قبل انعقاد الإجماع فينعقد الإجماع، ولا يصل إلينا نحن صحيحاً^(٢).

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٥/ ٧٨٦).

* والفرق بين القرض والدين: أنَّ القرض عقد على دفع مال، وأما الدين: فهو مالٌ في الذمة، وقد يكون عن أثرٍ لقرض أو لبيع، أو لإتلاف، أو لغير ذلك من الأسباب.

(٢) ومن الآثار المرفوعة التي وردت في ذلك:

١- ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَاً»، قد أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٤٣٧)، والزيلي في نصب الراية (٤/ ١٣٠)، وذكره ابن حجر في «بلوغ المرام» (٨٦٤)، وقال: «إسناده ساقط»، وقد أفصح في «التلخيص» (٣/ ٣٤) عن علته، فقال: «في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك».. وقال مثله: ابن عبد الهادي والزيلي. قال البخاري: «منكر الحديث». وقال أبو داود: «ليس بثقة».

وأما الموقوف منها فهو الأصح في الباب، فقد روي معناه موقوفاً عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك وعبد الله بن سلام، وفضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد روى مالك أن رجلاً أسلف رجلاً طعاماً على أن يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «فَأَيْنَ الْحَمْلُ؟»، يَعْنِي حَمْلَانَهُ ^(١). قال ابن عبد البر: هذا بَيِّنٌ، لأنه قد اشترط عليه فيما أسلفه زيادة ينتفع بها، وهي مؤنة حمله، وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المُسْلِفُ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ فَهِيَ رِبَا، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ ^(٢).

وعن أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا بِهَا فَاشِ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِ إِلَيْكَ حِمْلَ تَبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبَا» ^(٣).

٢- ما رواه ابن ماجه (٢٤٣٢) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهَا»، وهذا في إسناده ثلاث علل: **الأولى:** في سنده «يحيى بن يزيد الهنائي»، قال عنه أبو حاتم: «شيخ». وقال الذهبي في «الميزان»: «لا بأس به».

الثانية: فيه «عتبة بن حميد الضبي»، ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات». **الثالثة:** إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وقد ضعف روايته عن غير الشاميين: النسائي وابن المديني والحاكم، وهذا منه، فإن شيخه عتبة الضبي كوفي.

وانظر لما سبق: التلخيص الحبير (٣/٣٩)، وتنقيح التحقيق (٤/١٠٧)، ونصب الراية (٤/١٣٠)، وإرواء الغليل (٥/٢٣٤).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥١٠) بلاغاً.

(٢) انظر: الاستذكار (٦/٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨١٤)، وقوله (بأرض): هي أرض العراق. (فاشٍ) ظاهر وشائع، يكثر التعامل به.

(فإنه ربا): أي فإن قبول هدية المستقرض جارٍ مجرى الربا، من حيث إنه زائد على ما أخذه.

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ سَمَّاكَ عَلَيْهِ لِرَجُلٍ خَمْسُونَ ذِرْهَمًا، فَكَانَ يُهْدِي إِلَيْهِ السَّمَكَ، فَأَتَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «قَاصُّهُ بِمَا أَهْدَى إِلَيْكَ» ^(١).

وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا أَقْرِضْتَ قَرْضًا، فَلَا تُهْدِينَ هَدِيَّةَ كُرَاعٍ، وَلَا رُكُوبَ دَابَّةٍ» ^(٢).

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الرِّبَا» ^(٣).

قال حافظ حكيم: وكل قرضٍ جر نفعًا فربا قد جاء موقوفًا على من صحبا ^(٤).

الإجماع: قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عشر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذ الزيادة ربا ^(٥).

المعنى العام للقاعدة:

أقول: شرع الله عَزَّ وَجَلَّ القرض، وحثَّ عليه في غير ما آية، وذلك من باب الإحسان والإرفاق بذوي الإعواز، وجعل سبحانه منزلة إقراض الناس كأنها إقراض الله عَزَّ وَجَلَّ،

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٩٣١)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٤ / ٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٥٠)، وابن أبي شيبة (٢٠٦٧٠) وسنده صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٩٣٣)، وصحح وقفه.

(٤) انظر: منظومة السبل السوية (ص ١١٠).

(٥) انظر: الإجماع (ص ٨١) ومن نقل مثل هذا الإجماع: شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»

(٢٩ / ٣٣٤)، والقرطبي في «الجامع» (٣ / ١٥٧)، وابن قدامة في «المغني» (٦ / ٤٣٦)، وابن حزم

في «المحلى» (٨ / ٧٧).

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧].

* كَذَلِكَ فَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، وَالْوَضْعَ عَنْهُ:

١- عَنْ أَبِي الْيَسَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيُّ مَالٌ، فَاتَيْتُ أَهْلَهُ، فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهُ جَفَرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَهَ أُمِّي، فَقُلْتُ: أَخْرِجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا، وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعِدَّكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِرًا. قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ، قَالَ: اللَّهُ، قُلْتُ: اللَّهُ، قَالَ: اللَّهُ، قُلْتُ: إِنَّ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي، وَإِلَّا أَنْتَ فِي حِلٍّ، فَاشْهَدْ بِصُرِّ عَيْنِي هَاتَيْنِ - وَوَضَعَ إصْبَعِيهِ عَلَى عَيْنَيْهِ - وَسَمِعَ أُذُنِي هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنْاطِقِ قَلْبِهِ - رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»^(١).

٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفُسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٦)، والترمذي (١٣٠٦).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٣).

٣- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ»^(١).

٤- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ»^(٢).

٥- عَنْ بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدِّينُ، فَإِذَا حُلَّ الدِّينُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»^(٣).

٦- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، «فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دِينِكَ»، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٥٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩١١)، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦)، والحاكم (٢٢٢٥)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين، ولم يخرجاه». وصححه الشيخ مقبل الوداعي في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين»

(٢٥٦/٢).

(٤) متفق عليه.

* ولكن نقول:

إِنْ صَاحَبَ هَذَا الْقَرْضَ اشْتِرَاطَ زِيَادَةٍ فِي صِفَةِ الْقَرْضِ أَوْ قَدْرِهِ، عَيْنًا كَانَتْ أَوْ مَنْفَعَةً، وَوَقَعَ هَذَا الْاِشْتِرَاطُ فِي عَقْدِ الْقَرْضِ ابْتِدَاءً، أَوْ حَالِ تَأْخِيرِ الْوَفَاءِ بِهِ، فَقَدْ تَحَوَّلَ فِي اسْمِهِ وَرَسْمِهِ مِنْ بَابِ الْإِرْفَاقِ وَالْقَرْبَةِ الَّذِي شُرِعَ لِأَجْلِهِ، إِلَى مَقْصُودِ الْاِنتِفَاعِ وَالْمَعَاوِضَةِ، وَمِنْ بَابِ السَّلَفِ وَالْقَرْضِ إِلَى بَابِ الرِّبَا الَّذِي حَرَّمَهُ الشَّرْعُ؛ فَإِنَّ السَّلَفَ فِي الْمُعَامَلَاتِ هُوَ الْقَرْضُ الَّذِي لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْقَرْضَ الَّذِي يَجْرُ نَفْعًا مَشْرُوطًا لَا يَسْمَى سَلَفًا، بَلْ قَدْ صَارَ رِبًّا، إِمَّا لِاتِّحَادِ الْجَنْسِ، وَالزِّيَادَةِ فِي أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ إِنْ كَانَ فَضْلًا، أَوْ لِلزِّيَادَةِ فِي مُقَابَلَةِ الْأَجْلِ إِنْ كَانَ دَيْنًا، وَهَذَا مِمَّا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى تَحْرِيمِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قَالَ الْجَصَاصُ: فَأَبْطَلَ اللَّهُ -تَعَالَى- الرِّبَا الَّذِي كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِهِ، وَأَبْطَلَ ضَرْوبًا أُخَرَ مِنَ الْبَيَّاعَاتِ وَسَمَّاهَا رِبًا، فَانْتَظَمَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ تَحْرِيمَ جَمِيعِهَا؛ لَشُمُولِ الْأَسْمِ عَلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَكُنْ يَتَعَامَلُهُم بِالرِّبَا إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ قَرْضِ دِرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ إِلَى أَجْلِ مَعَ شَرَطِ الزِّيَادَةِ^(١).

صور لقاعدة الباب:

١ - الصورة الأولى: النهي عن بيع وسلف:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ»^(٢).

(١) انظر: أحكام القرآن (٢/ ١٨٤)، والربا في المعاملات المصرفية (١/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٢٨)، والترمذي (١٢٣٤)، وقال الترمذي: «حسن صحيح». قال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح، وقال المنذري: في إسناد محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير =

فهنا ينهى النبي ﷺ عن الجمع بين البيع والسلف؛ والمراد بالسلف هو القرض في لغة الحجاز.

* وتظهر علل النهي عن الجمع بين البيع والسلف من وجهين:

١- **الأول:** أن البائع قد يتسامح في بعض ثمن المبيع رغبة في تحصيل قرض من المشتري، أو يغالي البائع في ثمن المبيع في مقابل قرض يحتاجه المشتري، وكلا الصورتين من القرض الذي جرَّ نفعًا، فلما كانت الفائدة على القرض ربما تستتر بعقد البيع نهى عنها الشارع، وهذا حكم الشرع إذا كانت الفائدة مستترة، فكيف إذا كانت الفائدة ظاهرة مشروطة؟!

٢- **الثاني:** التذرُّع بالبيع إلى الربا: ذلك أن الجمع بين البيع والسلف ذريعة إلى الربا المحرَّم شرعًا، فهو قد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجه رد المثل، ولولا هذا البيع لم يقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك المبيع.

قال القرافي: وأجمعت الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين؛ لذريعة الربا^(١).

= واحد، قلت: والشيخان أخرجا له مقروناً». وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث مسند متصل عن النبي ﷺ عن حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة، وكلها صحاح من نقل العدول، وقد تلقاها أهل العلم بالقبول». انظر: البدر المنير (٢/ ٤٩٦)، والاستذكار (٦/ ٤٤٨)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٣/ ٣٤).

(١) انظر: الفروق (٣/ ١٠٥٣)، وكذلك ممن نقل الإجماع على حرمة الجمع بين البيع والسلف: أبو الوليد الباجي في «المنتقى» (٥/ ٢٩)، وابن الحاجب في «جامع الأمهات» (ص ٣٥٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: نهى النبي ﷺ أن يجمع الرجل بين سلف وبيع، وهو حديث صحيح، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك؛ لأنَّ اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً، ويبيعه ثمانمائة بألفٍ أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا^(١).

٣- الثالث: جهالة ثمن المبيع: قال الخطابي: وقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ»: وذلك - أي الجمع بين السلف والبيع - فاسد؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحاييه في الثمن، فيدخل الثمن في حد الجهالة، ولأنَّ كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا^(٢).
قال بدر الدين العيني: لو باع عبداً على أن يقرضه المشتري درهماً، فالبيع فاسد، لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، ولأنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف^(٣).

* ومن الصور المعاصرة للنهي عن بيع وسلف:

ما يقع في محلات الذهب خاصة، حيث يكون الثمن الذي مع المشتري أقل من ثمن الذهب، فيقول له البائع: «أقرضك لتشتري، ثم ترد المال فيما بعد»، فهذا من القرض الذي جرَّ نفعاً للبائع، فإنه لولا رغبته في إتمام البيع لما أقرض المشتري، فهو داخل تحت النهي عن بيع وسلف. ونظيره ما يفعله بعض التجار من إقراض المزارعين على أن يكون الثمر لهم، فهذا من القرض الذي يجر نفعاً لصاحبه، فينزل تحت النهي عن بيع وسلف.

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧٧).

(٢) انظر: معالم السنن (٣/ ١١٧)، وذكر مثل هذا التفسير: النووي في «الروضة» (٢/ ٤١)، وأبو

عبد الله الخرشبي في شرحه على «مختصر خليل» (٥/ ٩٢).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٢٤٤).

فرع: حكم البيع الذي يتضمن شرط السلف:

قد دل حديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين لَمَّا صحح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقد الكتابة وأبطل شرط الولاء للمكاتب على أَنَّ العقود الشرعية إذا قارنها شرط فاسدُ بطل ذلك الشرط خاصة، وصحَّ العقد، لكن هذا إنما يكون إذا كان ذلك الشرط خارجاً عن أركان العقد، ومثاله أيضاً اشتراط السلف في البيع، وأما لو كان ذلك الشرط مَخْلَلاً بركن من أركان العقد، أو مقصوداً؛ فقد فسخ العقد والشرط^(١).

٢- الصورة الثانية: انتفاع المرتهن بالرهن:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيُشْرَبُ النَّفَقَةُ»^(٢).

والمعنى: أَنَّ الرَّهْنَ إذا كان مما يحتاج إلى نفقة، فللمرتهن الحق في الانتفاع بالرهن مدة بقائه عنده، وذلك بقدر ما يُنفق عليه، فإذا كان ظهراً فإنه يُركب بنفقته، وإذا كان مما يدر لبناً فإنه يُشرب بقدر نفقته. وأما إذا كان الرهن مما لا يحتاج إلى نفقة، كسيارة أو هاتفٍ أو أرضٍ مثلاً، فإنه لا يحل للمرتهن الانتفاع بهذا الرهن مدة بقائه عنده، وإلا صار قرضاً جرَّ نفعاً فيكون رباً.

قال ابن قدامة: ما لا يحتاج إلى مؤنة فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال، لا نعلم في هذا خلافاً، فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض، وكان

(١) انظر: المُفْهِم لما أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم (٢٣٦/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٢)، والترمذي (١٢٥٤).

دين الرَّهْن من قرض لم يجز؛ لأنَّه يحصل قرضاً يجر منفعة، وذلك حرام^(١).
قال الشافعي: ولو أسلفه مالا على أن يرهنه به رهناً ينتفع به المرتهن واشترط ذلك، فالشرط باطل؛ لأنَّ ذلك زيادة في السلف^(٢).

٣- الصورة الثالثة: الإقراض بشرط الاقتراض بمثله:

وذلك بأن يُقرض المرء شخصاً، بشرط أن يُقرضه الآخر متى جاءه يطلب منه مالا، ومثل هذا القرض لا يجوز شرعاً؛ لكونه قرضاً قد اشترطت فيه منفعة للمقرض، وهي القرض الآخر، والأصل في القرض أنه عقد إرفاق وإحسان ونفع أخروي، وليس عقد منفعة دنيوية.

وقد أجمع جمهور الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أنَّ كل قرض سُرِّط فيه منفعة فهو ربا، كما سبق بيانه قريباً. وقد اتفق جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تحريم هذه الصورة، والتي يقول فيها المقرض للمقترض: «أقرضك كذا، بشرط أن تقرضني بعد ذلك غيره».

وحجتهم أنَّ هذا الاشتراط يجر منفعة للمقرض، وكل قرض جرَّ منفعة مشروطة للمقرض فهو حرام، وكذلك نصوا على إلغاء ذلك الشرط، وتصحيح عقد القرض^(٣).

قال محمد بن عlish: وَلَا خِلَافَ فِي مَنَعِ: «أَسْلَفْنِي وَأُسْلِفُكَ»^(٤).

(١) انظر: المغني (٤/٤٢٦).

(٢) وانظر: الأم (٤/٣٢٣)، وسوف نزيد - بإذن الله - المسألة تفصيلاً عند الحديث عن القاعدة التاسعة: «كل ما جاز نفعه جاز رهنه، إلا ما خصَّه الدليل».

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٥/١٦٦)، والمغني (٤/٢١١).

(٤) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٥/٧٩)، وفقه المعاملات المالية المقارن (ص ٢٤٤).

وقال البجيرمي في معرض شرح عبارة «أو شَرَطَ أَنْ يُقْرِضَهُ غَيْرَهُ، لغا الشرط»: «ليس المعنى أن يُقْرِضَ الْمُقْتَرَضُ الْمُقْرِضَ؛ لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجْرُ نَفْعًا لِلْمُقْرِضِ، فلا يصح»^(١).

سؤال: «الجمعية» التي يجريها الموظفون أو غيرهم، بحيث يدفع كل واحد منهم مبلغاً ما كل شهر، على أن يأخذ كل واحد منهم مجموع ما تم جمعه كل شهر حسب الترتيب المتفق عليه، ما حكم الاشتراك في هذه المعاملة؟ وهل هذه الصورة داخلة تحت مسألة الإقراض بشرط الاقتراض بمثله، أو ما يسمّى «أسلفني على أن أسلفك»؟

الجواب: هذه المعاملة التي يتعامل بها الناس، ويسمونها «الجمعية»، قد نص جمهور المعاصرين على جوازها؛ ويدل على جوازها كل الأدلة التي حثت على التعاون على البر والتقوى، وعلى تفريج كربات المعوزين، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله ﷺ: «مَنْ فَرَجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وقد نص قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالملكة على جوازها، وقرر بالأكثرية أنها لا تنزل تحت القرض الذي جرّ نفعاً؛ لأنّ المنفعة التي تحصل للمقرض لا تُنقص المقرض شيئاً من ماله، وإنما يحصل المقرض على منفعةٍ مساويةٍ لها، ولأنّ فيه مصلحة لهم جميعاً من غير ضرر على واحدٍ منهم أو زيادة نفع لآخر^(٣).

(١) انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٢/ ٣٥٦)، وموسوعة قواعد المعاملات المالية (٤٧/ ١).

(٢) متفق عليه.

(٣) وقد نص على جواز ومشروعية «الجمعيات» قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٦٤) بتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤١٠ هـ. وانظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص ١٩٤).

*** كذلك يقال:** إنَّ جمعيات الموظفين ليس فيها الاشتراط الصريح، فالجمعية في العادة يقوم عليها أحد الموظفين، يجمع الأقساط ويرتب الأدوار دون أي اشتراط صريح بين المشتركين أنفسهم؛ لذلك لا ينطبق عليها صورة القرض الذي جرَّ نفعًا.

*** كذلك يقال:** إنَّ الشرط الذي يجعل هذه المعاملة ربا هو اشتراط منفعة زائدة للمقرض على المقرض، لا يقابلها سوى مجرد القرض، وهذا غير موجود في هذه الصورة، لأنَّ النفع المشترط هنا لا يقدمه المقرض، وإنما يقدمه غيره، وهم المشاركون الآخرون في هذه الجمعية، والذين لم يقرضوا بعد، حيث يقرضون إذا جاء دورهم، وأيضا هو نفع لجميع المشاركين، سوى آخرهم لأنه مقرض لا غير.

*** وعليه يقال:** إنَّ ضابط المنفعة المحرمة في الإقراض أنها هي المنفعة المتمحضة للمقرض، وأما أن ينتفع الجميع فلا حرج في ذلك، والله أعلم ^(١).

تنبيه: الذي يحرم في صورة «الجمعية»: أن يقع الاشتراط على المشاركين فيها الاستمرار حتى تدور دورة ثانية أو ثالثة، على أن يكون ترتيب من يتسلم المبلغ في الدورة الثانية عكس ترتيبه في الدورة الأولى.

(١) وقد ذهب إلى تحريم هذه المعاملة بعض العلماء، كالشيخ صالح الفوزان، في كتابه «البيان لأخطاء بعض الكتاب» (ص ٣٧٧). وانظر: مجلة البحوث الإسلامية (٢٧ / ٣٤٩).

*** فائدة:** كانت «الجمعية» معروفة قديماً، وكانت تسمى قديماً بـ «الجمعة»؛ باعتبار أنهم يجمعون المال كل جمعة، كما جاء في «حاشية قليوبي على شرح منهاج الطالبين» (٢ / ٣٢١): «الجمعة المشهورة بين النساء، بأن تأخذ امرأة من واحدة من جماعة منهنَّ قدرًا معينًا في كل جمعة أو شهر، وتدفعه لواحدة بعد واحدة إلى آخرهنَّ جائزة، كما قال الولي العراقي». والله أعلم. ولمزيد التوسع في هذه المسألة يراجع: «جمعية الموظفين (القرض التعاوني)» لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين.

لأنَّ حقيقة هذه الصورة أنها اشتراط من المقرض على من سيقرضهم في الدورة الأولى أن يقرضوه في الدورة الثانية، فهي من مسألة «أسلفني وأسلفك»، ففيها اشتراط عقد قرض آخر من المقرض للمقرض في مقابل القرض الأول.

وهذا في حقيقته اشتراط منفعة زائدة للمقرض لا يقابلها عوض سوى القرض، فتكون داخلية في ضابط المنفعة المحرمة، وهو: «كل قرض جرَّ منفعة زائدة متمحضة مشروطة للمقرض على المقرض، أو في حكم المشروطة فإنَّ هذه المنفعة ربا»^(١).

٤- الصورة الرابعة: اتخاذ الخيار حيلة للقرض الربوي:

قال ابن قدامة: إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض، ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المقرض بالثمن، ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن، فلا خيار فيه؛ لأنه من الحيل، ولا يحل لآخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار، ولا التصرف فيه. قال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء، ويقول: لك الخيار إلى كذا وكذا، مثل العقار؟ قال: هو جائز إذا لم يكن حيلة؛ أراد أن يقرضه، فيأخذ منه العقار، فيستغله، ويجعل له فيه الخيار، ليربح فيما أقرضه بهذه الحيلة. فإن لم يكن أراد هذا، فلا بأس. قيل لأبي عبد الله: فإن أراد إرفاقه؛ أراد أن يقرضه مالا يخاف أن يذهب، فاشترى منه شيئاً، وجعل له الخيار، لم يُرد الحيلة؟ فقال أبو عبد الله: هذا جائز، إلا أنه إذا مات انقطع الخيار، لم يكن لورثته.

(١) انظر: المنفعة في القرض (ص ٥٦٧).

وقول أحمد بالجواز في هذه المسألة محمول على المبيع الذي لا ينتفع به إلا بإتلافه، أو على أن المشتري لا ينتفع بالمبيع في مدة الخيار، لئلا يفضي إلى أن القرض جر منفعة^(١).

فوائد مهمة تتعلق بقاعدة الباب:

١- **الفائدة الأولى: حكم الزيادة عند القضاء:** القول بتحريم القرض الذي يجز نفعاً على المقرض إنما يكون في حق من اشترطه لفظاً أو عرفاً، أما إن فعله المدين عند سداد الدين من غير اشتراط فهذا من باب رد الإحسان بالإحسان، وهو أمر مشروع، بل مندوب إليه، وهو قول جمهور أهل العلم.

لذا فإن قاعدة الباب: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»، يمكن زيادة ضبطها بأن نقول: «كل قرض جرّ نفعاً مشروطاً فهو ربا».

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»^(٢).

(١) انظر: المغني (٣/ ٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٠)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨).

غريب الحديث: (بكرًا): البكر الفتى من الإبل، كالغلام من آدميين، والأثنى بكرة، وقلوص وهي الصغيرة، كالجارية، (خيارًا رباعيًا): يقال جمل خيار وناقة خيار أي مختارة، والرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين، ودخل في السابعة، حين طلعت رباعيته.

وقال مجاهد: اسْتَسْلَفَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ» ^(١).

قال القرطبي: أجمع المسلمون نقلًا عن نبهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اشترط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف، ويجوز أن يرد أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه، لأن ذلك من باب المعروف ^(٢).

قال الشافعي: ومن أسلف سلفًا فقضى أفضل من ذلك في العدد والوزن معًا فلا بأس بذلك، إذا لم يكن ذلك شرطًا بينهما في عقد السلف ^(٣).

قال ابن حزم: فَإِنْ تَطَوَّعَ عِنْدَ قِضَاءِ مَا عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ، أَوْ أَجُودَ مِمَّا أَخَذَ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ مُسْتَحَبٌّ، وَمُعْطَى أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَرَضَ، وَأَجُودَ مِمَّا اقْتَرَضَ مَأْجُورٌ، وَسِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ عَادَةً أَوْ لَمْ يَكُنْ، مَا لَمْ يَكُنْ عَنْ شَرْطٍ ^(٤).

= * إشكال وجوابه: مما يستشكل هنا أن يقال: كيف قضى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم، مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها؟ والجواب: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقترض لنفسه، فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بغيرًا رابعيًا من استحققه، فَمَلَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثمنه، وأوفاه متبرعًا بالزيادة من ماله، ويدل عليه رواية: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ سَنًا». فهذا هو الجواب المعتمد. (قاله النووي). انظر: مختار الصحاح (ص ٣٩)، والمُعْلَمُ بفوائد مسلم (٣/ ٣١٨)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٢/ ٦).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٩٤٤) وسنده صحيح.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٤١).

(٣) انظر: الأم (٣/ ٣٩٠)، ونص على مثله: ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٥٦)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (١٠/ ٦٥٦).

(٤) انظر: المحلى (٨/ ١٠٣).

تنبيهان:

١- الأول: قال ابن قدامة: وإن كان الرجل معروفاً بحسن القضاء لم يُكره إقراضه، وقال القاضي: وفيه وجه آخر أنه يكره؛ لأنه يطمع في حسن عادته، وهذا غير صحيح؛ فإن النبي ﷺ كان معروفاً بحسن القضاء، فهل يسوغ لأحد أن يقول: إن إقراضه مكروه؟! ولأنَّ المعروف بحسن القضاء خير الناس وأفضلهم، وهو أولى الناس بقضاء حاجته، وإجابة مسألتها، وتفريج كربته، فلا يجوز أن يكون ذلك مكروهاً^(١).

٢- الثاني: ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الزيادة في قضاء القرض صفة أو قدرًا، إن لم يكن ذلك محدداً سلفاً بالشرط أو بالعرف.

وأما المالكية فقد قصروا الجواز في ذلك على الزيادة في صفة القرض وقيمتها، لا عدده أو قدره؛ وذلك لورود النص في مشروعية الزيادة في الصفة دون العدد أو القدر، وقال الحنابلة بقول المالكية إذا كان الدين عن قرضٍ، لا عن بيع^(٢).

وما ذهب إليه الجمهور هو ما دلت عليه الأدلة؛ فإنَّ قوله ﷺ في حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»، هو نص عام، وإن كان قد ورد في قضية خاصة، وهي الزيادة في الوفاء بالأجود، فإنَّ العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، مما يقتضي جواز الزيادة حال قضاء الدين صفة أو قدرًا.

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٥٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤/ ٣٦٢)، والقوانين الفقهية (ص ٢٨٩).

يُؤَيِّدُه: ما روى جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي ^(١).

وهذا الدَّين هو ثمن البعير الذي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشتراه منه في رجوعه إلى المدينة، وشرط جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ركوبه إلى المدينة، فلما بلغها، دفع له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجملَ والتمنَ، وزاده في قدر الثمن، كما ورد في رواية البخاري: قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَلَّالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ»، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢).

وفي رواية مسلم: قال جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَزَادَنِي وُقِيَّةً، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي» ^(٣).

*** فَإِنْ قِيلَ:** كان الدَّين في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن بيع، لا عن قرض، فافترقا. **فالجواب:** أن الثمن المؤجل للمبيع هو في الحقيقة دين في ذمة المشتري، تجري عليه كل أحكام الديون، فيُنظر صاحبه للإعسار، ويحل أجله بموت المدين، وغير ذلك. وقد ترجم له البخاري وأبو داود: «بَابُ: حُسْنِ الْقَضَاءِ»، وقال البيهقي في «السنن الكبرى»: «باب: الرجل يقضيه خيرًا منه بلا شرط، طيِّبُهُ بِهِ نَفْسَهُ».

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (٧١٥).

٢- الفائدة الثانية: حكم إعانة المدين على قضاء دينه:

القرض الذي حرّمه الشرع هو ما يحصل فيه النفع للمقرض، وذلك بالزيادة التي تعود عليه فوق قدر القرض أو صفته، وأما إن حصل النفع للمقرض دون أن يقع ذلك عن شرط، ولم يلحق ضرر بالمقرض، بل كان ذلك إعانة له على قضاء دينه فلا حرج في ذلك.

وصورته: أن يُقرض الدائنُ المدينَ ليعينه على أن يقضي له ما عليه من الدين، كأن يشتري له بضاعة -مثلاً- ليتاجر بها، ويقضي من أرباحها ما عليه من ديون.

قال ابن قدامة: ولو أفلس غريمه، فأقرضه ألفاً ليوفيه كل شهر شيئاً معلوماً جاز؛ لأنه إنما انتفع باستيفاء ما هو مستحق له، ولو كان له عليه حنطة، فأقرضه ما يشتري به حنطة يوفيه إياها جاز، ولو أراد رجل أن يبعث إلى عياله نفقة، فأقرضها رجلاً على أن يدفعها إلى عياله فلا بأس، إذا لم يأخذ عليها شيئاً^(١).

* وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن مثل هذه المسألة، فأجاب: الحمد لله: لا شك أن أصل مشروعية القرض واستحبابه: التقرب إلى الله -تعالى- في تفريج كرب المحتاجين، وهذا القرض ليس مقصداً من مقاصدك في الإقراض، وإنما غرضك جرّ منفعة لذاتك، وحيث إن هذه المنفعة لا تنقص المقرض شيئاً من ماله، فغاية ما في الأمر الكراهة^(٢).

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٥٨).

(٢) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/ ٢١٠).

٣- الفائدة الثالثة: الهدية من المدين للدائن في مدة الدين:

وهذه الفائدة تنفرع على المسألة السابقة، فكما أنَّ قضاء الدَّين بأفضل مما أخذه المدين مشروع، ما لم يكن عن اشتراط مسبق، فكذلك يقال في حكم الهدية من المدين للدائن في فترة بقاء الدَّين، فإن لم تجرِ العادة بها قبل القرض، فلا تجوز؛ لأنها من القرض الذي جرَّ نفعاً؛ حيث إنَّ الباعث عليها الأمل في تأخير المطالبة.

* لذا يقال أنَّه يشترط لجواز هدية المدين للدائن شرطان:

- ١- ألا تكون هذه الهدية عن عرف ظاهر، أو شرط مسبق بينهما في عقد القرض.
- ٢- أن تكون من عادة المدين أن يهدي الدائن قبل أن يستدين منه، فإن لم يكن ذلك بينهما عادة فلا تجوز الهدية للدائن في فترة الدَّين، لئلا يكون هذا من القرض الذي جرَّ نفعاً على صاحب الدَّين، وأما إن كان ذلك بينهما عادة فلا حرج^(١).

مثاله:

إذا كان المدين يضحى كل عام - مثلاً - وكان من عادته أن يهدي زیداً من الناس، ثم استدان منه، وجاء وقت الأضحية فله أن يهديه من أضحيته؛ فإنَّ انتفاء الشبهة قد تحقق بجريان العادة.

عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرجل يهدي له غريمه، فقال: إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح^(٢).

(١) انظر: قواعد ابن رجب (ص ٣١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠٦٦) وسنده صحيح، وانظر: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٩٢٩/٢).

وقد سئل مالك عن رجل له على رجل دين، أ يصلح له أن يقبل منه هديته؟ قال مالك: لا يصلح أن يقبل منه هديته، إلا أن يكون رجلاً كان ذلك بينهما معروفاً، وهو يعلم أن هديته ليس لمكان دينه، فلا بأس بذلك^(١).

قال ابن قدامة: وإن شرط أن يهدي له هدية لم يجز، إلا أن يكافئه أو يحسبه من دينه، إلا أن يكون شيئاً جرت العادة به قبل القرض^(٢).

٤- الفائدة الرابعة: الهبة الماثب عليها؛

إذا كان الشرع قد حرّم القرض الذي يجز نفعاً على صاحبه، فلا يدخل في ذلك الهبات التي يتعاطاها الناس فيما بينهم، ويقصدون منها الإثابة عليها.

قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبُّوٓا۟ فِي۟ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُّوٓا۟ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]، قال ابن كثير: أي من أعطى عطية يريد أن يرده الناس عليه أكثر مما أهدى لهم، فهذا لا ثواب له عند الله تعالى، بهذا فسره ابن عباس ومجاهد والضحاك، وهذا الصنيع مباح، وإن كان لا ثواب فيه^(٣).

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبُّوٓا۟ فِي۟ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُّوٓا۟ عِنْدَ اللَّهِ﴾ الربا الزيادة، وقد مضى في «البقرة»، وهو هناك محرّم، وها هنا حلال، قال عكرمة: الربا ربوان، ربا حلال وربا حرام، فأما الربا الحلال فهو الذي يهدي، يلتمس ما هو أفضل منه، فليس له أجر، وليس عليه وزر^(٤).

(١) انظر: المدونة (٣/ ١٧٩).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٣٥٤).

(٣) انظر: اليسير في اختصار تفسير ابن كثير (٢/ ٣٩٥).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٥).

وقد ترجم البخاري في صحيحه: «بَابُ: الْمُكَافَأَةُ فِي الْهَبَةِ»، ثم روى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»^(١).
وقد روي مرفوعاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَبَّتِهِ مَا لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا»، ولكنه لا يصح^(٢).

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هَبَّتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا، إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا»^(٣).

سؤال وجوابه: قد روى الشيخان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوَةِ»، فهل هذا يعارض ما سبق ذكره من جواز الهبة الماثب عليها؟

والجواب: أنه لا تعارض بينهما، فالهبة التي ورد ذم الرجوع فيها هي الهبة التي انتوى فيها صاحبها الثواب الأخرى، وأما الهبة الماثب عليها والتي وردت الأدلة وأقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على جوازها فمحمولة على الهبة التي دفعها صاحبها بقصد أن ترد إليه أكثر مما دفعها، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٥)، قولها: (يثيب عليها): أي: يكافئ صاحبها، فيعطيه عوضاً عنها ما هو خير منها أو مثلها.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٩٧٠)، وابن ماجه (٢٣٨٧)، وقد ضعف رفعه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٧١ / ١)، والدارقطني في السنن (٢٩٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٠٢٥)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٧١ / ٣)، وقالوا: في سنده إبراهيم بن إسماعيل، ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمر بن دينار عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منقطع، وقالوا: المحفوظ هو وقفه على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٣٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٥١٩)، وسنده صحيح. قوله: «إنما أراد بها الثواب» أي: أراد الجزاء عليها ممن وهبها له.

تنبيه مهم: من أمثلة الهبة الماثب عليها، والتي لا تعد قرضاً ربوياً: التأمين الاجتماعي للعمّال، والذي يقوم فيه العامل بشراء بعض سنوات الخدمة للحصول على التقاعد المبكر، فيدفع مقدار راتبه بإجمالي خمس سنوات مثلاً؛ وذلك بغرض زيادة المبلغ الإجمالي لسنوات الخدمة، حتى تعطيه الشركة أكثر مما دفعه حال تقاعده عن العمل، وليس هذا من الربا في شيء، بل هذا من باب الهبة الماثب عليها، وهذا هو شأن التأمينات الحكومية.

٥- الفائدة الخامسة: حرمة المنفعة المترتبة على القرض ابتداءً أو تبعاً:

والمعنى: أن المنفعة التي حرّمها الشرع على القرض تحصل باشتراطها ابتداءً حال أخذ القرض، وكذلك يحرم اشتراطها حال تعسر المدين عن السداد في الأجل المحدد؛ فإنّ الصورة الثانية تتضمن الموافقة على شرط ربوي، وهذا لا خلاف في تحريمه.

ومثال هذه الصورة: التوقيع على عقد مشتمل على شرط محرّم، كشرط غرامة على التأخر في سداد الأقساط، أو شرط جزائي على الديون بصفة عامة، ولو كان الموقع عازماً على السداد في الوقت المحدد سلفاً، كما يقع ذلك في بطاقات الائتمان، فلا تجوز هذه المعاملة، ولا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجّاني.

قال شمس الدين الحطّاب: إذا التزم المدّعي عليه للمدعي أنه إذا لم يوفه حقه في وقت كذا، فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا،

وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة^(١).

لذا فالواجب شرعاً هو عدم إلزام المعسر عن السداد بأية غرامات، بل الواجب هو إنظاره، فلا يجوز شرعاً معاقبة المدين المعسر، إذا أثبتت البيّنة إعساره.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وهذا من الخبر الذي يُراد به الإنشاء، والمعنى أن الواجب شرعاً على الدائن أن يُنظر المدين المعسر إلى اليسار.

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٢).

وعن الشَّريِدِ بنِ سويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَرْضَهُ، وَعُقُوبَتُهُ». قَالَ وَكَيْعٌ: «عَرْضُهُ: شِكَايَتُهُ، وَعُقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ»^(٣).

(١) انظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص ١٧٦)، وللاستزادة من أحكام بطاقات الائتمان يراجع: «الربا في المعاملات المصرفية» (١/ ٣٦٣).

فائدة: من الحيل التي تسربت إلى المعاملات التمويلية في مؤسسات التمويل الإسلامي ما يسمى بـ«غرامة التأخير»، والتي تفرض على المدين عند تأخره في السداد، وبعض المصارف الإسلامية يفرضها لكنه لا يأخذها لنفسه، بل يصرفها في وجوه البر، ويجعل لها حساباً خاصاً، وهذا في الحقيقة من الحيلة المحرمة شرعاً.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٦)، والترمذي (٦٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والحاكم (٧٠٦٥)، قال الحاكم: «هذا حديث =

والليُّ: «بفتح اللام وتشديد الياء»: هو المطل والتأخير، والواجد: المليء الغني، من الوجد بمعنى القدرة.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١).

وهذه الآثار لها منطوق ومفهوم:

١- أما منطوقها فيدل على أنَّ مِمَّا طَلَّه الواجد المليء ظلم بينَّ للدائن، تُحَلَّ له رفع الأمر إلى القاضي لتعزيز المدين بالحبس ونحوه، فإنه فلما كان مماطلاً مع كونه واجداً ناسب ذلك أن يُعاقب بالحبس ونحوه.

٢- وأما مفهوم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ»، فيدل على أنَّ المدين غير الواجد، وهو المدين المُعْسِر، فهذا يحرم عقوبته، بالحبس ونحوه، أو شكايته عند القاضي.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: قوله: «لِيَ الْوَاجِدِ»، فقال: الواجد، فاشترط الوجد، ولم يقل: لِيَ الْغَرِيمِ؛ وذلك أَنَّهُ قد يكون غريماً، وليس بواجد، وإنَّما جعل العقوبة على الواجد خاصَّة، فهذا يبيِّن لك أَنَّهُ من لم يكن واجداً، فلا سبيل للطالب عليه بحبس ولا غيره حتَّى يجد ما يقضي^(٢).

= صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وأقره الذهبي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٥٦)، وحسنه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/٣١٨)، وقال ابن كثير في «تحفة الطالب» (١/٣٦٣): «هذا إسناد جيد».

(١) متفق عليه.

(٢) انظر: غريب الحديث (١/٣٠١).

قال ابن القيم: والحبس في الدين من جنس الضرب بالسياط والعصي فيه، وذلك عقوبة لا تسوغ إلا عند تَحَقُّقِ السبب الموجب، ولا تسوغ بالشبهة، بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة، والله أعلم^(١).

وضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: «ألا يكون للمدين مأل زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدًا أو عينًا»، فالمدين الذي عنده أموال عينية، كالأراضي أو العقارات، وهي زائدة عن حوائجه الأصلية، يلزمه بيعها لقضاء ديونه، ولا يلزمه أن يبيع بيته الذي يسكن فيه، أو أرضه الزراعية التي يقتات منها، أو سيارته التي تحمله إلى عمله، ويقضي بها حوائجه.

قال ابن رجب: المسكن والخادم والمركب المحتاج إليه ليس بمأل فاضل يمنع أخذ الزكوات، ولا يجب به الحج والكفارات، ولا تُوفى منه الديون والنفقات^(٢).

وقد أجمع العلماء على عدم جواز حبس المدين المعسر؛ بل يجب إنظاره ما دام معسرًا حقيقَةً، والأئمة الأربعة على جواز حبس المدين المماطل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن كان قادرًا على وفاء دينه وامتنع أجبر على وفائه بالضرب والحبس، ونص على ذلك الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه نزاعًا^(٣).

(١) انظر: الطرق الحكيمة (١/ ١٦٥).

(٢) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص ٢٨٥).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٧).

*** ثم يقال:** إنَّ الحبس إنما شُرِعَ للتوصل إلى أداء الدين لا لعينه، فهو ليس غاية في ذاته، ولكنه وسيلة لإكراه المدين المماطل معلوم الملاءة على أداء الدين. وأما المدين إذا كان معسرًا فلا فائدة من إكراهه بالحبس ونحوه، بل إنَّ الحبس في الحقيقة يعود على المدين المعسر بالمفاسد العديدة، فتزداد ديونه، ويضيع أهل بيته، ويفقد عمله الذي هو وسيلته وسيله لقضاء الديون. لذا فإنَّ الواجب على القاضي في حال ثبوت إعسار المدين أن يمهله فترة من الزمن يسعى فيها لتحصيل ما يقضي به دينه.

قال ابن القيم: والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أنه لا يُحبس في شيء من ذلك، إلا أن يظهر بقريته أنه قادر مماطل، وإن تبيّن بالقرائن والأمارات عجزه لم يحل حبسه؛ فإنَّ عقوبة المعذور شرعًا ظلم، وقد قال النبي ﷺ لغرماء المفلس الذي لم يكن له ما يوفّي دينه: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(١)، ولو قال الغريم للحاكم: «اضربه إلى أن يحضر المال»، لم يجبه إلى ذلك، فكيف يجيبه إلى الحبس الذي هو مثله أو أشد؟!

ولم يحبس الرسول ﷺ طول مدته أحدًا في دين قط، ولا أبو بكر بعده ولا عمر ولا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢).

٦- الفائدة السادسة: حكم السُّفْتَجَةِ: السُّفْتَجَةُ، بضم السين وإسكان الفاء، وفتح التاء، وتجمع على «السَّفَاتِجِ» و«السَّفَتَجَاتُ»، وهي كلمة فارسية معربة،

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٦).

(٢) انظر: الطرق الحكيمة (١/١٥٦).

أصلها عن «سُفْتَه» بالفارسية، ومعناها: الأمر المتين المحكم، وسمي الإقراض في هذه الصورة بذلك لإحكام أمره، وتجنّب العناء والمخاطرة^(١).

وقد روى ابن عدي عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «السَّفْتَجَاتُ حرام»، ولكنه حديث موضوع^(٢).

والسَّفْتَجَة: مسألة مشهورة في كتب الفقه، حين يكون رجلان على سفر، فيقرض أحدهما من الآخر مالاً، فيقرضه على شرط أن يوفيه إياه بعد رجوعهما إلى بلدهما؛ وذلك ليأمن المقرض خطر الطريق، إذا كان القرض مالاً، أو لتوفير نفقة نقله إذا كان القرض طعاماً أو نحوه، فيكون هذا من القرض الذي جرّ نفعاً لصاحبه.

قال وهبه الزحيلي: السَّفْتَجَة هي معاملة مالية يُقرض فيها إنسان قرضاً لآخر في بلد، ليوفيه المقرض أو نائبه أو مدينه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائنه في بلد آخر معين^(٣).

(١) انظر: المصباح المنير (ص ١٦٨)، والتعريفات (ص ١٢٠).

* **فائدة:** ولأهمية السفتجة وعظم نفعها وانتشارها شبّه الناس غيرها بها، وصاروا إذا وصفوا رجلاً بأنّ كتبه نافعة قالوا: «كتبه سفاتج»، أي: رائجة رواج السفتجة، ونافعة مثلها.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٤٩)، وفي إسناده عمر بن موسى، قال البخاري: «منكر الحديث»، قال النسائي: «متروك الحديث»، وقال ابن عدي: «هو في عداد من يضع الحديث، متناً وإسناداً».

انظر: الكامل في الضعفاء (٦/ ١٣)، ولسان الميزان (٥/ ٣٢٢)، ونصب الراية (٤/ ١٣١)، ونثر النبال (٢/ ١٠٢٨).

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته (٤/ ٧٢٨)، والمنفعة في القرض (ص ١٣٨).

قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَكَرِهَهُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَالَ: «فَأَيْنَ الْحُمْلُ»، يَعْنِي حُمْلَانَهُ^(١).

قال ابن عبد البر: هذا بيّنٌ لأنه قد اشترط عليه فيما أسلفه زيادة ينتفع بها، وهي مؤنة حمله، وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا، لا خلاف في ذلك^(٢).

قال الزرقاني: قوله: «فَأَيْنَ الْحُمْلُ»: يريد أنه ازداد عليه في القرض حمله، فيُمنع ذلك اتفاقاً، لأنه سلف جرّ منفعة^(٣).

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى حرمة السُفْتَجَةِ التي يتمحض النفع فيها للمقرض، والذي هو حفظ ماله من خطر الطريق، مما يجعل القرض خارجاً من كونه عقد إرفاق، إلى قرضٍ قد جرّ نفعاً للمقرض؛ والقرض من جنس التبرع بالمنافع، وليس باباً لاستغلال الحوائج، فلا بد أن يتمحض فيه النفع للمقرض^(٤).

وقد سُئِلَ الْحَسَنُ: أُعْطِيَ الصَّرَّافُ الدَّرْهَمَ بِالْبَصْرَةِ وَأَخَذَ السَّفْتَجَةَ، فَهَلْ أَخَذَ مِثْلَ دَرَاهِمِي بِالْكُوفَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ اللَّصُوصِ، لَا خَيْرَ فِي قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً»^(٥).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥١٠) بلاغاً.

(٢) انظر: الاستذكار (٥١٦/٦).

(٣) انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٥٠٠/٣).

(٤) انظر: مغني المحتاج (١١٩/٢)، والإنصاف (٤١٥/٥)، وفقه المعاملات المالية المقارن (ص ٢٤١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٣١)، وسنده صحيح.

قال عبد الوهاب بن نصر: إن كان النفع فيه للمعطي، مثل أن تكون عليه دراهم بالبصرة ويريد أن ينقلها إلى هناك دراهم، فيخاف غرر الطريق فيقرضها لمن يدفعها إلى غريمه بالبصرة، فيربح هو نفقة الطريق والغرر، فلا يجوز لأنه قرض يجر نفعاً^(١).

قال الماوردي: فمتى شرط في القرض زيادة لم يجز، وكان القرض باطلاً، سواء كانت الزيادة في المنفعة، كقوله: قد أقرضتك هذه المائة على أن تكتب لي بها سفتجة إلى بلد كذا، لأنَّ هذا نفعٌ يعود عليه لما سقط عنه من خطر الطريق، فالقرض في هذا باطل، لأنه قرض جرَّ منفعة، وقد نهى النبي ﷺ عنه^(٢).

ومما سبق يمكننا تفصيل القول في المسألة، فيقال إنَّ للسفتجة حالات:

١- الحالة الأولى: أن يتم قضاء الدين في غير بلد المقرض وفاقاً، لا شرطاً، فهذا جائز بلا خلاف بين أهل العلم.

٢- الحالة الثانية: أن يُشترط الوفاء في غير بلد القرض مع تمحض النفع للمقرض دون غيره، مثل أن يُقرض رجلٌ رجلاً دنانير ببغداد، والمقرض بلده البصرة، فيقول المعطي: أنا أقرضك هذه الدراهم ببغداد، وتدفعها إليَّ بالبصرة؛ حتى لا تحتاج إلى تكلف السفر بها، فهذا جائز؛ لأنه إحسان وإرفاق مع المقرض، ولا نفع للمعطي.

٣- الحالة الثالثة: أن يُشترط الوفاء في غير بلد القرض، مثل أن يكون القرض مما يحتاج إلى مؤنة حملٍ ونقل، فيشترط المقرض أن يُرد القرض إليه في بلد آخر؛

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص ١٠٠٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٥/٥)، ونهاية المطلب (٤٥٢/٥).

لئلا يتكلف نفقة النقل، أو ليأمن خطر الطريق، فيتحمّل المقرض الكراء والضمان، فمثل هذه الصورة لا تجوز على قول جمهور أهل العلم من الشافعية والمالكية والحنابلة، وهو قول عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال به الحسن وابن سيرين والزهري وابن حزم، وذلك لأنها قرض جرّ نفعاً للمقرض، وقد انعقد الإجماع على حرمة القرض الذي يعود بالنفع على المقرض ^(١).

فإن قيل: أليس في الحالة الثالثة منفعة للطرفين، فيربح المقرض خطر الطريق ومؤنة الحمل، ويربح المقرض منفعة الاقتراض؟ ^(٢).

فالجواب أن يقال: إن الأصل في القرض أنه عقد إرفاق وإحسان ونفع للمدين فقط، أما نفع الدائن فقد أسقطه الشرع، وألغاه في أحكام الدنيا، وقصره على النفع الأخروي.

٧- الفائدة السابعة: حكم قول الدائن للمدين: ضَعْ وَتَعَجَّلْ؛

وصورة هذه المسألة: أن يتعجّل الدائن المال قبل أجله، فيتفق مع المدين على وضع قدر من الدين في مقابل تعجيل قضاء الباقي، فيقول: «أضع عنك كذا من

(١) يراجع في حكم هذه الحالات: الفروع لابن مفلح (٤/ ٢٠٦)، وتحفة المحتاج (٥/ ٤٧)، ومختصر خليل (ص ١٩٦)، والمنفعة في القرض (ص ١٤٥).

(٢) والقول بجواز هذه الصورة مروي عن: علي بن أبي طالب وابن الزبير، ونقله ابن قدامة رواية عن أحمد، وأيده، وجوّزها شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال في معرض كلامه عن السفّجة: يجوز في أصح قولي العلماء. وقيل: ينهى عنه لأنه قرض جرّ منفعة، والقرض إذا جرّ منفعة كان ربّا، والصحيح الجواز؛ لأنّ المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقرض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد، وأمن خطر الطريق، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض. والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه؛ وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم، وقد أغناهم الله عنه، والله أعلم.

انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٣١)، وفقه البيوع على المذاهب الأربعة (٢/ ٧٥٦).

الدين، على أن تعجل لي الباقي»، وهو ما يعرف بين المعاصرين باسم «الحطيطه».

وهذه المعاملة مما قد اختلف فيها العلماء:

القول الأول: الجواز، وهو قول ابن عباس وزفر والنخعي وأبي ثور، ورواية

عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم^(١)، واستدلوا بما يلي:

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ، أَنَاهُ أَنَسُ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّ لَنَا دِيُونًا لَمْ تَحُلَّ، فَقَالَ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»^(٢).

(١) انظر: الإنصاف (٢٣٦/٥)، والاختيارات الفقهية (ص ١٣٤)، وأعلام الموقعين (٥/٣٣١)، وقد جوز أبو حنيفة والشافعي هذه الصورة في دين الكتابة، دون غيره، ذلك لأن تعجيل العتق محبوب إلى الله تعالى، كما أنه لا ربا بين العبد وبين سيده. ونوقش: أنه لا دليل على هذا التفريق، وما ذكرتموه لا يعتبر كافياً على التخصيص.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٩٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٧)، والحاكم (٢٣٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٩٢٠) وهو حديث ضعيف، قد ضعفه أبو حاتم والبيهقي، وضعفه من أوجه: ١- الأول: في سنده مسلم بن خالد الزنجي، قال عنه البخاري: منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به. قال ابن المديني: ليس بشيء، وضعفه الذهبي والدارقطني.

٢- الثاني: في سنده داود بن الحصين، وقد رواه عن عكرمة، عن ابن عباس. قال أبو داود وابن المديني عنه: إذا روى عن عكرمة، فالحديث منكر. وقال ابن المديني: مرسل الشعبي أحب إلي من داود عن عكرمة، عن ابن عباس.

٣- الثالث: قال العقيلي بعد روايته للحديث: «علي بن أبي محمد عن عكرمة، مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ».

٤- الرابع: الانقطاع: قال أبو حاتم: هذا الحديث لا يمكن أن يكون متصلاً؛ رواه ابن جريج عن ابن ركان عن عكرمة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... لم يذكر: داود بن الحصين، ولم يذكر: ابن عباس. وانظر: تهذيب الكمال (٣٨٢/٨)، والعلل لابن أبي حاتم (٢/٢٢٤)، والضعفاء الكبير (٣/٢٥١)، وتقريب التهذيب (٢/١٠٩).

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: «أَعْجَلُ لَكَ، وَتَضَعُ عَنِّي»^(١).

٣- الأصل في المعاملات الحل، حتى يأتي الدليل الناقل إلى الحرمة.

* **ومن النظر قالوا:** إِنَّ هَذَا الْإِسْقَاطُ هُوَ مِنْ بَابِ الصَّلَحِ، وَمَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ تَحْتَ عَلَى الصَّلَحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا أَنَّهُ عَكْسُ الرِّبَا؛ فَإِنَّ الرِّبَا يَتَضَمَّنُ الزِّيَادَةَ فِي أَحَدِ الْعَوَاضِينَ فِي مَقَابَلَةِ الْأَجَلِ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ بَرَاءَةَ ذِمَّةِ الْمَدِينِ مِنْ بَعْضِ الْعَوَاضِ فِي مَقَابَلَةِ سَقُوطِ الْأَجَلِ، فَانْتَفَعُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٢).

* **القول الثاني:** المنع من ذلك، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، الذين قالوا: أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَقَعَ فِي الرِّبَا، وَالْقَوْلُ بِالْمَنْعِ هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ، وَقَالَ بِهِ الشَّعْبِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَإِسْحَاقُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ^(٣).

وأدلة أصحاب هذا القول:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١١٣٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦١/١١) وسنده صحيح. وانظر: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٩٣٢/٢).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٣٣٢/٥).

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤٠١/٣)، وروضة الطالبين (١٩٦/٤)، والمبسوط (١٢٦/١٣)، والمحلى (١٠٩/٨)، والمتقى شرح الموطأ (٤١١/٣).

(٤) متفق عليه.

وجه الدلالة: أن قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»: فيه نهي عن بيع الغائب - وهو ما في الذمة - بالناجز - أي: الحاضر - وهو عين ما يحدث في مسألة الباب؛ حيث يتم مبادلة مال آجل بمال عاجل دونه في القدر، لذا قال سعيد بن المسيب في بيان علة النهي عن الرجل يضع من حقه ويتعجل: «تِلْكَ الدَّرَاهِمُ عَاجِلُهُ بِآجِلِهِ»^(١).

٢- وعن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: سألت ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَى أَجَلٍ، فَقُلْتُ: عَجِّلْ لِي وَأَضْعُ لَكَ، فَنَهَانِي عَنْهُ، وَقَالَ: «نَهَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالَّذِينَ»^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٥٧) وسنده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٥٩) قال مشهور بن حسن: «هذا إسناده على شرط الشيخين».

*** فائدة:** في إسناده هذا الأثر عن عنة سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، والمعروف أن ابن عيينة مدلس، ولكن هذا يرده أن سفيان كان لا يدلس إلا عن الثقات، فهو المدلس الوحيد الذي تستوي عنعنته وتصريحه بالتحديث.

قال ابن حبان: كان سفيان بن عيينة يدلس، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد لسفيان ابن عيينة خبر دلس فيه إلا وجد الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه، والحكم في قبول روايته لهذه العلة، وإن لم يبين السماع فيها، كالحكم في رواية ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** إذا روى عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما لم يسمع منه.

قلت: وقد ذكر ابن حجر سفيان بن عيينة في المرتبة الثانية من المدلسين، وهم الذين لا يدلسون إلا عن ثقة، أو يقلون في تدليسهم، كالثوري، لذا احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح.

وانظر: صحيح ابن حبان (١/١٦١)، ومراتب الموصوفين بالتدليس (ص ٤٩)، ونثر النبال (٢/٥٩٢).

٣- وقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «مَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَتَعَجَّلَ بَعْضُهُ، وَتَرَكَ لَهُ بَعْضُهُ فَهُوَ رَبًّا»، قَالَ مَعْمَرٌ: «وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَنَا إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُهُ»^(١).

وفي لفظ آخر: عن مَيْسَرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ وَأَنَّهُ قَالَ: عَجَّلْ لِي أَلْفَيْنِ وَأَحْطُ عَنْكَ أَلْفَيْنِ، قَالَ: فَنَهَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَنَهَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَهَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَامَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: «إِنْ هَذَا يُرِيدُ أَنْ أُطْعِمَهُ الرَّبَّا»^(٢).

٤- وعن عُيَيْدِ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: بَعْتُ بَرًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَصْعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ، وَيَتَّقِدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «لَا أَمُرُّكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا، وَلَا تُؤْكِلَهُ»^(٣).

قال مالك: والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجّله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه - بعد محله - عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه، فهذا الربا بعينه لا شك فيه^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٥٤) وسنده صحيح.

(٢) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٤٠).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٤٤) وسنده صحيح.

(٤) انظر: الموطأ (ص ٤٧٧).

ومن النظر:

فإنَّ مسألة «ضع وتعجّل» شبيهة بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها، ووجه الشبه أنّه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضعين جميعاً؛ وذلك أنّه هنالك لما زاد في الزمان زاد له الثمن، وهنا لما حطّ في الزمن حطّ عنه في مقابلته ثمنًا، فصار الخط للتعجيل بيعًا للأجل بالمال، ولا يمكن أن يقال إنّ ذلك الخط من الدائن ينزل منه منزلة التبرّع؛ وذلك لأنه قد اشترط معه التعجيل، فتحصل من ذلك أنّ مسألة «ضع وتعجّل» هي مبادلة مال قليل بأكثر منه من جنس واحد في معاوضة، فيحصل الربا^(١).

لذا نقول إنّ: «الإسقاط مقابل التعجيل، يشبه الزيادة مقابل التأجيل»^(٢).

(١) وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٣٨)، والمغني (٤/ ١٧٩)، وفقه الربا (ص ٤٠١).

(٢) ويسمى هذا بقياس الشبه، وهو تردد الفرع بين أصليين مختلفين في الحكم، فيلحق بأكثرهما شبهًا. ومثاله: في العبد المملوك إذا قتله غيره بالخطأ، فهنا قد اجتمع عندنا مناطان متعارضان، وبالموازنة: نجد أنّ مشابته للحر في كونه آدميًا مكلفًا، ومشابته للحيوان لا تعدو كونه مملوكًا متقومًا في الأسواق، فهو بالحر أكثر شبهًا، فكان إلحاقه به أولى من إلحاقه بالحيوان، وعلى ذلك فلا يزداد في قيمته على دية الحر، هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد. أما الشافعي فإنه ألحقه بالحيوان؛ حيث إنه أكثر شبهًا به من شبهه بالحر، لذلك تجب على القاتل قيمة العبد، حتى ولو زادت على دية الحر.

* وهنا في مسألتنا: الفرع هو الإسقاط مقابل التعجيل، والأصلان هما: الزيادة مقابل التأجيل، والتيسير على المدين بإسقاط بعض الدين، فنلحق هذه المسألة بالأشبه لها وهو الأصل الأول. وقياس الشبه حجة عند جمهور الأصوليين، وهذا هو الأقرب للعدل؛ فإنّ الفرع إذا تردد بين أصليين، فإما أن تنفي عنه حكم الأصليين وتمنع القياس، وإما أن تثبت القياس فيه، والعدل: أن تثبت فيه القياس، وتلحقه بأكثرهما شبهًا.

قال الشافعي: وموضع الصواب عندنا - والله أعلم - أن ينظر، فأيهما كان أولى بشبهه صيرّه إليه، إن أشبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة، ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين. =

قال الطحاوي: الربا الذي جاء القرآن بتحريمه، وبوعيد الله **عَزَّجَلَّ** عليه، وهو أنَّ الجاهلية كانوا يدفعون إلى مَنْ لهم عليهم الدين العاجل ما يدفعونه إليهم من أموالهم حتى يؤخِّروا عنهم ذلك الدين العاجل إلى أجل يذكرونه في ذلك التأخير، فيكونون بذلك مشترين أجلاً بهال، فحرَّم الله - تعالى - ذلك، وأوعد عليه الوعيد الذي جاء به القرآن، فكان مثل ذلك وضع بعض الدين المؤجَّل لتعجيل بقيته في أن لا يجوز ذلك؛ لأنه ابتياع التعجيل بما يتعجَّل منه بإسقاط بقية الدين الذي سقط منه، فهذا واضح أنه لا يجوز^(١).

فظهر من خلال ما سبق بيانه أنَّ العلة في هذا التحريم هي جعل الخط مقابل الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص القرآن على تحريمه، ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالَّة، فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم، لا يجوز، لأنَّ المائة عوض من الأجل، كذلك الخط في معنى الزيادة؛ إذ جعله عوضاً من الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال.

الجواب على من قال بالجواز:

١ - أما حديث إسقاط الدين في قصة بني النضير فلا يصح، وقد سبق بيان ضعفه فيما سبق، ولو قلنا بصحته فتأويله: أنها ديون ربوية يضعها اليهود عن المسلمين.

= وانظر: الأم (٤٦٧/٨)، ونبراس العقول (٣٣٨)، وروضة الناظرين (٨٧٢/٣)، ونفائس الأصول (٢١٢/٤).

(١) انظر: شرح مشكل الآثار (٦٢/١١).

٢- قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالجواز قد خالف فيه ما ثبت مرفوعاً، كما ورد في حديث النهي عن بيع الغائب بالناجز، والحجة في المرفوع لا الموقوف، كما أن قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد خالفه فيه عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣- أما قولهم: الأصل في المعاملات الحل.

قلنا: فعموم قاعدة «الأصل في المعاملات الحل»، مخصوص بما ورد من دليل التحريم، وقد جاء في الشرع ما يمنع من هذه المعاملة.

٤- أما قولهم: أن هذا الإسقاط هو من باب الصلح، ومقاصد الشريعة تحث على الصلح بين المسلمين.

* **فالجواب:** أنه قد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١).

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل (٢٢٧٤)، وأبو داود (٣٥٩٤)، كما أخرجه أحمد (٨٧٨٤) ولفظه عنده: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن حجر: «طرقه كلها فيها مقال، فيه كثير بن عبد الله، ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه، كالترمذي وابن خزيمة يقولون أمره». وقال رحمه الله: وأما حديث «المسلمون عند شروطهم»، فروي من حديث أبي هريرة وعمر بن عوف وأنس بن مالك ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر وغيرهم، وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها. انتهى. فالحديث قد ورد من عدة طرق بمجموعها يرتقي لدرجة الحسن أو الصحيح لغيره، وإن كان في بعضها ضعف شديد، لكن بعضها مما يصلح للاستشهاد. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره لألفاظ حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، قال: وهذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفاً - فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً، وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة. قال الألباني: جزم بنسبته إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن عبد البر =

ومثل هذا الصلح في مسألة «ضع وتعجل» من الصلح الذي يحل حراماً؛ لأنه يؤدي إلى الوقوع في الربا، فيحرم فعله.

*** وأما قولهم:** «إنَّ هذا عكس الربا...»! فلا يُسلَّم لهم؛ فإنَّ فيه معنى الربا؛ حيث أخذ المدين مبلغاً مقابل الأجل المعجل، وهذا حقيقة الربا، وإن كان بلفظ الإسقاط.

كما أنَّ مقابلة المال بالأجل بعد ثبوت المال في الذمة ممنوعة، لأنَّ الأجل لا حصة له من المال بعد ثبوته في الذمة؛ أما قبل الثبوت، فيجوز في البيع، كما لو باع الرجل سلعته بعشرة نقداً وبأثني عشر إلى أجل، فهذا تجاوز الزيادة في الثمن مقابل الأجل، إذ إنه دينٌ في الذمة لم يثبت بعد، أما بعد ثبوت الثمن في الذمة، فلا يجوز، كما لو اشترى السلعة بأثني عشر إلى أجل هو سستان، ثم عجز عن الوفاء، أو طالبَ البائع أو المشتري الآخر بأن يكون نقد الثمن بعد سنة أخرى وهو خمسة عشر، لأنه يكون بيع دين بدين حينئذ مع تفاوت الدينين^(١).

*** فإن قيل:** قد روى ابنُ شِهَابٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَاَضَى دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ: فَقَالَ «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

= في «التمهيد» (١١٧ / ٧)، وابن القيم في «الإغاثة» (٢١ / ٢) وحسن إسناد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النووي في «المجموع» (٣٧٦ / ٩)، وقَوَّاه ابن دقيق في «الإمام» (٩٠٧)، وحسنه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢١٦ / ٥).

وانظر: تغليق التعليق (٢٨١ / ٣)، والتلخيص الحبير (١٤ / ٣)، ونصب الراية (٢٦٠ / ٤)، والقواعد النورانية (ص ٢٧٤)، والسلسلة الصحيحة (٤١٤ / ٦).

(١) انظر: فقه الربا (ص ٤٠٤).

فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ»^(١).

أليس هذا دليلاً على جواز وضع بعض الدين مقابل تعجيل الباقي؟ قلنا: نعم؛ فإنَّ صحة حديث كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا تنهض به دليلاً للمجوزين؛ ذلك أنه خارج عن محل النزاع، لأنه دينٌ حالٌّ، والكلام في مسألة الباب عن الدين المؤجل.

وبيان ذلك: أنَّ الدين في واقعة كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد حلَّ أجله، وكان المدين معسراً، فأشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوضع الشطر من باب الإرفاق بالمدين، والذي دل على حلول هذا الدين رواية مسلم: «عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ».

وملازمة الدائن للمدين أن يكون معه حيثما كان، ولا يفارقه حتى يأخذ منه دينه، ومثل هذا لا يكون إلا في الدين الذي حلَّ أجله، لذا فإنَّ الفقهاء يستدلون به على صحة الصلح بإسقاط البعض في الدين الحال^(٢).

وأما مسألة الباب فإنَّها في الدين لم يحلَّ أجله بعد، فأراد الدائن تعجيل بعض ماله بإسقاط بعضه.

قال ابن الملقن: اتفق العلماء أنَّ مَنْ صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقلَّ منها أنه جائز، إذا حلَّ الأجل، وإنَّ أخره بذلك؛ لأنه حط عنه وأحسن إليه، ولا يدخله

(١) متفق عليه.

(٢) انظر: المقدمات الممهدة (٢/٥١٦).

دين في دين، وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ تَجَاوَزَ اللَّهَ عَنْهُ»^(١)، ولا يجوز أن يحط عنه شيئاً قبل حلول الأجل على أن يقضيه مكانه؛ لأنه يدخله: «ضع وتعجل»^(٢).

قال القرطبي: «فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعَّ الشَّطْرَ مِنْ دِينِكَ»: وهذا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر على جهة الإرشاد إلى الصلح، وهذا صلح على الإقرار؛ لأن نزاعهما لم يكن في أصل الدين، وإنما كان في التقاضي، وهو متفق عليه، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ»: أمر على جهة الوجوب؛ لأنَّ رَبَّ الدَّيْنِ لَمَّا أَطَاعَ بَوْضْعَ مَا وَضَعَ تَعَيَّنَ عَلَى الْمَدْيَانِ أَنْ يَقُومَ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ، لِثَلَا يُجْمَعَ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ وَضِيعَةٌ وَمَطْلٌ، وهكذا ينبغي أن يبتَّ الأمر بين المتصالحين، فلا يترك بينهما علاقة ما أمكن^(٣).

*** وعليه يقال:** فارق بين كون الدين مؤجَّلاً، وهو المراد في مسألة «ضع وتعجل»، والتي منع منها الجمهور، كما سبق ذكره في أدلة المسألة، وكون الدين حالاً، قد وجب أجله، وهو ما ورد في حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والذي دل على جواز الصلح على بعض الدين الحالّ مقابل السداد.

وجاء في المدونة: قلت: أ رأيت لو أن لي على رجل مائة دينار ومائة درهم حالاً، فصالحته من ذلك على مائة دينار ودرهم، أيجوز ذلك في قول مالك؟

(١) جاء في حديث أبي اليسر كَعْبُ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (٣٠٠٦)، ولفظه: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَطْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ».

(٢) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩٥/١٧).

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٢٩/٤).

قال: نعم^(١).

* وهنا سؤالان:

١- الأول: ألا يُستدل لمسألة الباب «ضع وتعجل» بالمكاتب يعجل بعض المال

لسيده ليضع عنه الباقي؟

قلنا: هذه ليست كمسألة الباب؛ لأنَّ ما يدفعه المكاتب لسيده لا يعد ديناً عليه، بل هو يسدد ثمنه، بدلالة أنَّ العبد له أن يُعجز نفسه إذا شاء، ويكون ما سدَّده ملكاً لسيده. ولو تنزلنا وقلنا: هي من باب ضع وتعجل، فإنَّ السيد في معاملته مع عبده إنما يبيع بعض ماله ببعض، فدخلت فيه المسامحة، وعليه كانت الفتوى عند الشافعية والحنفية والمالكية أنه لا ربا بين العبد وسيده.

وقد كَانَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَرَى بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رَبًّا، يُعْطِيهِ دِرْهَمًا، وَيَأْخُذُ مِنْهُ دِرْهَمَيْنِ^(٢).

٢- الثاني: الرجل يموت مدينًا، فيطلب أولياؤه وضع بعض الدَّين من

الغرماء لتعجيل قضاء ما عليه، فهل هذا داخل في حكم «ضع وتعجل»؟

*** والجواب:** الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية، وهو

رواية عن أحمد، أنَّ الديون تحل بموت المدين، وعليه فالواجب هو الوفاء بالديون في هذه الحالة.

(١) انظر: المدونة (٣/ ٣٩٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٠٤١)، وسنده صحيح. قال ابن المنذر: وبه قال الحسن البصري وجابر ابن زيد والنخعي والشعبي وأحمد وإسحاق، ولأنهم لما أجمعوا على أنَّ للسيد أن ينزع ما بيد العبد، كان له أن يأخذ منه دينارين ويعطيه دينارًا. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٢٦٧).

ومما يُستدل به على ذلك:

١- العموم في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] فيعم كل دين على الميت، حلَّ أجله، أم لم يحلَّ.

٢- ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(١).

فهذا الحديث يقتضي التعجيل بأداء الديون لفك هذه النفس المرهونة، وذلك يقتضي سقوط الأجل تبرئةً لذمته.

٣- أنه قد صح عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ الديون المؤجلة تحل بالموت، ولم يُعرف لهم مخالف.

٤- أنه بالموت قد خربت ذمة الميت وبطلت، فلا تنتقل الديون إلى ذمم الورثة؛ فَإِنَّ الغرماء إنما رضوا بذمة المدين حال حياته، مما يوجب حلول آجال الديون بموته.

وعليه نقول: إِنَّ طلب أولياء الميت وضع بعض الدين لقضاء ما عليه، لا يدخل في حكم «ضع وتعجل»، لأنه بالموت قد حل الأجل.

صور معاصرة لمسألة «ضع وتعجل»:

١- الأولى: مسألة «ضع وتعجل» هي من المعاملات السارية في البنوك، وتسمَّى «الخطيطة الخارجية»، وذلك أَنَّ البنوك تحدد سلفاً فائدة على القرض الذي سيردّه المدين في وقت معين، فإذا دفع المدين ما عليه قبل وقت السداد المحدد، حطَّت عنه

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٨) وقال: «حديث حسن».

نسبة من الفائدة بقدر ما تعجّل من الوقت. كأن يقع الاتفاق بين المصرف والعميل على عقد قرض بألف -مثلاً- لمدة سنة بفائدة ١٠٪، على أن العميل متى رد القرض قبل المدة المحددة تم خصم قدرًا من قيمة الفائدة.

٢- الثانية: بيع الشيك أو الكمبيالات بالخسارة، أي بأقل من ثمنها المكتوب، فإن بيع الشيك على هذه الكيفية لا يجوز، لما فيه من ربا الفضل والسّاء. كما أن فيها غررًا ومخاطرة؛ لأن المشتري للشيك قد يحصل ثمنه وقد لا يحصله.

ختامًا: من الفروع التي تتعلق بقاعدة الباب: الخدمة التي تتداولها شركات الهاتف الجوال، والتي تُعرف باسم «سلفني شكرًا»، فهل هذه الخدمة هي سلف جرّ نفعًا لصاحبه؟

الجواب: علينا أولاً أن نتصور هذه المعاملة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، ففي هذه المعاملة تمنحك الشركة مكالمات بقدر عشرة جنيهات مثلاً، على أن تحاسبك بقيمة أعلى للدقيقة الواحدة من الثمن المعتاد، وتقوم الشركة بخصمها عند شحن العميل. وعليه فهذا بيع منفعة، وليس بيع مالٍ بمال، وبيع المنافع مساوٍ في الحكم لبيع الأعيان.

قال ابن قدامة: والمنافع بمنزلة الأعيان؛ لأنه يصح تملكها في حال الحياة وبعد الموت، وتضمن باليد والإتلاف، ويكون عوّضها عيناً وديناً، وإنما اختصت باسم كما اختص بعض البيوع باسم، كالصرف والسلم^(١).

(١) انظر: المغني (٥/ ٣٢٢).

وعليه فإنَّ لفظ «سلفني» ليس من باب السلف الذي جرَّ نفعًا، إنما هو شراء لخدمة، ولا يضر تسميته سلفًا؛ فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، وليس بالألفاظ والمباني.

وإنما وجه التحريم في مثل هذه المعاملات إنما هو في أجل السداد من العمل للشركة، لأنه إنما يسدد ما استلفه عند شحنه للرصيد، وهذا أجل مجهول، وهذا من الغرر المحرّم. والله أعلم.. وصلى الله على النبي.



القاعدة السابعة

«يصح بالضرر ما لا يصح بالغرر»



وهذه قاعدة مهمة من قواعد فقه البيوع، وهي تشمل نوعين من أنواع البيوع المحرّمة: «بيوع الغرر»، و«بيوع الضرر».

أما ببيع الغرر: نقول الغرر لغة: الخطر والخذاع، فأصل الغرر ما طوي عنك، وخفي عليك باطنه، وكل ما غر الإنسان وخدعه من مال أو جاه فهو غرر، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَلَا تَغُرُّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرُّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ [فاطر: ٥].

اصطلاحاً: هي البيوع التي انطوت على مخاطرة، أو مقامرة، أو جهالة في الثمن أو المثلّمن أو الأجل. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ^(١).

وبيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع المعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، ونظائر ذلك، وكل ذلك بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة. وقد قال يحيى بن أبي كثير - أحد رواة حديث النهي عن بيع الغرر - في تفسير الحديث: إِنَّ مِنَ الْغَرَرِ ضَرْبَةَ الْغَائِصِ، وبيع العبد الآبق، وبيع البعير الشارد، وبيع الغرر ما في بطون الأنعام، وبيع الغرر تراب المعادن، وبيع الغرر ما في ضرع الأنعام، إلا بكيل ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣)، وأحمد (٤٧١١)، والترمذي (١٢٣٠).

(٢) قوله: «وعن ضربة الغائص»: هو أن يقول: «أغوص في البحر غوصة بكذا، فما أخرجته فهو لك».

قال ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ»^(١).

* وكذلك من الصور التي تدخل في بيع الغرر:

١- **بيع ما ليس عند العاقد:** عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ، لَيْسَ عِنْدِي مَا أُبِيعُهُ، ثُمَّ أُبِيعُهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٢).

وجه الدلالة: أن بيع ما ليس عند العاقد من باب بيع الغرر، ووجه الغرر فيها: أن البائع ليس على ثقة في الحصول على السلعة، بل قد تحصل له، وقد لا تحصل^(٣).

٢- **وكذلك من صور بيع الغرر:** بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلّة، وبيع الحصاة وعسيب الفحل، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن الغرر، ولكن أفردت بالذكر، ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٠٧)، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٨٥٩): هكذا روي مرفوعاً، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه موقوفاً: النووي في «المجموع» (٢٨٤/٩) وممن صحح وقفه: الدارقطني والخطيب البغدادي وابن حجر وابن الجوزي وابن الملقن.

وانظر: «العلل» للدارقطني (٢٧٥/٥، ٢٧٦)، وتاريخ بغداد (٣/٣٤٧)، والتلخيص الحبير (٤/١٧٣٤)، والعلل المتناهية (٢/٥٩٥)، والبدر المنير (٦/٤٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣١١)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢) وحسنه الترمذي. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٥): «حسن صحيح». وصححه ابن حزم في «المحل» (٧/٤٧٤).

(٣) انظر: حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٩/٢٩٩)، والإشراف (٦/٢٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فَإِنَّ بَيْعَ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ - أَيِّ بَيْعِ الْغُرَرِ - مِنْ بَابِ الْمَخَاطَرَةِ وَالْقَهَرِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا عَمُومًا وَخُصُوصًا، وَكُلَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَيْسَرِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي الْقُرْآنِ ^(١).

وقد ذكر ابن قدامة أَنَّ بَيْعَ الْعَبْدِ الْآبِقِ لَا يَجُوزُ، سِوَاءَ أَعْلِمَ بِمَكَانِهِ أَمْ جَهَلَهُ، وَكَذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهُ؛ مِنَ الْجَمَلِ الشَّارِدِ، وَالْفَرَسِ الْعَائِرِ، وَشَبَهَيْهِمَا، وَقَالَ: وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ بَعْضِ وَلَدِهِ بَعِيرًا شَارِدًا، وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ؛ لَا بِأَسْ بَيْعِ الْآبِقِ، إِذَا كَانَ عِلْمُهُمَا فِيهِ وَاحِدًا، وَعَنْ شَرِيحٍ مِثْلِهِ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ»، وَهَذَا بَيْعُ غُرَرٍ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ، كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، فَإِنْ حَصَلَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ، جَازَ بَيْعُهُ؛ لِإِمْكَانِ تَسْلِيمِهِ ^(٢).

وَمِنْ الْغُرَرِ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُلْقَنِ فِي عَقْدِ السَّلَمِ، قَالَ: وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّلَمُ فِي قَمْحٍ فَدَانٍ بَعِينِهِ؛ لِأَنَّهُ غُرَرٌ، وَلَا يَدْرِي هَلْ يَتِمُّ زَرْعُهُ أَمْ لَا ^(٣).

* أَقْسَامُ بَيْعِ الْغُرَرِ: بَيْعُ الْغُرَرِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١ - بَيْعُ الْمَعْدُومِ: كَحَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَبَيْعِ السَّنِينِ.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤٢٧/٢٩).

(٢) انظر: المغني (٢٢١/٤) الفرس العائر: الذي انفلت من صاحبه.

(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٤٣/١٤).

٢- بيع المعجوز عن تسليمه: كبيع العبد الأبق والجمل الشارد، وبيع السمك في الماء.

٣- بيع المجهول: سواء في ذلك: المجهول المطلق، أو المعين، وهو المجهول جنسه أو قدره، كقوله: بعتك عبداً أو بعتك ما في بيتي، أو بعتك عبيدي، وكلاهما محرّم بالنص والإجماع.

* والجهالة في عقود البيع على أقسام:

أولاً: الجهالة في العقود عليه، وذلك كجهالة المبيع في عقد البيع، أو الشيء المستأجر في الإجارة... وهكذا.

ثانياً: جهالة العوض في عقود المعاوضات المالية، وذلك كجهالة الثمن في عقد البيع، وجهالة البدل المصالح عليه في عقد الصلح.

ثالثاً: جهالة الآجال في كل ما يجري فيه أجل ملزم، وذلك كجهالة المدة المتعاقدة عليها في عقد الإجارة، وجهالة موعد استحقاق الثمن المؤجل في عقد البيع. وقد أوجب النبي ﷺ ضرب الأجل في عقد السلم، كما ورد في حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١). فيقاس عليه عقد البيع، بجامع أن الأجل في كل منهما متعلّق بشرط من شروط العقد، وإذا اختل جزء من الشرط كان مظنة لوقوع النزاع والخصام بين المتعاقدين.

(١) متفق عليه. والسلم: لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وسُمِّي: «سلفاً»: لتسليم رأس المال في المجلس، وسُمِّي: «سلفاً»: لتقديمه رأس المال عاجلاً، قبل تسليم المبيع. انظر: عمدة القاري (١٢/ ٦١)، وكشاف القناع (٣/ ٢٨٨).

رابعاً: جهالة وسائل التوثيق المشروطة في العقد، وذلك كما لو اشترط البائع على المشتري تقديم كفيل، أو رهن بالثمن المؤجل، فيجب أن يكون الكفيل والرهن معيّنين، وإلا ففسد البيع^(١).

قال ابن العربي: قد اتفقت الأمة على أنه لا يجوز إلا بيع معلوم من معلوم بمعلوم، بأي طريق من طرق العلم وقع^(٢).

قال أبو العباس ابن تيمية: وكل ما نهى عنه النبي ﷺ من بيع المعدومات: مثل نهيه عن بيع الملاقيح والمضامين، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ، وهو بيع ما في أصلاب الفحول وأرحام الإناث ونتاج التاج، ونهيه عن بيع السنين، وأمثال ذلك إنما هو أن يشتري المشتري تلك الأعيان التي لم تُخْلَقْ بعد،.... وهذا هو الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه^(٣).

(١) انظر: موسوعة قواعد المعاملات المالية (١/٢٥٣).

(٢) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص ٧٩١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٥) و(٣٠/٢٣٧). والنهي عن بيع المضامين والملاقيح قد روي مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البزار (٧٧٨٥) وقال: لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا صالح بن أبي الأخضر، ولم يكن بالحافظ. ومن ضعف رفعه: ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٩/٣)، والدارقطني في «العلل» (٩/١٨٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/٤٩٥)، وقد أخرجه مالك في الموطأ (ص ٤٦٥) عن ابن شهاب عن ابن المسيب من قوله، وسنده صحيح. والمضامين: «هي ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: «بيع ما في ظهور الجمال». هكذا فسره مالك، وقيل: الملاقيح: هي المحمولات في البطن، وهي الأجنة، والواحدة منها ملقوحة، وأما: «المضامين»: فهي ما في أصلاب الفحول.

قال البيهقي: وفي رواية المزني، عن الشافعي أنه قال: المضامين: ما في ظهور الجمال، والملاقيح: ما في بطون إناث الإبل، وكذلك فسره أبو عبيد. قال الزرقاني: ووافق الإمام على هذا التفسير جماعة =

* **سؤال:** هل من ضابط في الفرق بين بيع الجهالة وبيع الغرر؟

قال القرافي: الفرق الثالث والتسعون والمائة بين قاعدة المجهول وقاعدة الغرر: اعلم أنَّ العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين، فيستعملون إحداهما موضع الأخرى، وأصل الغرر هو الذي لا يُدرى هل يحصل أم لا، كالطير في الهواء والسمك في الماء.

وأما ما عُلم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول، كبيعه ما في كُمِّه، فهو يحصل قطعاً، لكن لا يُدرى أي شيء هو، فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه. أما وجود الغرر بدون الجهالة فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق، لا جهالة فيه وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يحصل أم لا. والجهالة بدون الغرر كشراء حجر يراه لا يدري أزوجاج هو أم ياقوت، مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به.

وأما اجتماع الغرر والجهالة: فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق^(١).

* **حكم بيع الغرر، وحكمة النهي عنها:** أما حكمة النهي عن بيع الغرر فهي كونها تفتح باب المنازعات والخصومات بين الناس، وهذا مما جاء الشرع لإغلاق كل الأبواب المؤدية إليه.

= من الأصحاب، وعكسه ابن حبيب فقال: المضامين ما في الظهور، والملايح ما في البطون، وزعم أنَّ تفسير مالك مقلوب، وتُعقَّب بأنَّ مالكا أعلم منه باللغة. وانظر: النهاية لابن الأثير (١٣/٢)، ومعرفة السنن والآثار (٨/١٩٧)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/٤٥٣).

(١) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/٢٦٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والغرر إنما حرّم بيعه في المعاوضة لأنه أكل مال بالباطل؛... فإنَّ أحد المتعاضين يأخذ شيئاً والآخر يبقى تحت الخطر، فيفضي إلى ندم أحدهما وخصومتها^(١).

وقال الخطابي وهو يبيّن علة النهي عن بيع الغرر: وإنما نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذه البيوع تحصيناً للأموال أن تضيع، وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها^(٢).

*** وأما حكم بيع الغرر:** فهي بيع باطلة محرّمة باتفاق الأئمة الأربعة؛ لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ^(٣). وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٤)، ومطلق النهي يقتضي الفساد، فهي بيع مفسوخة لا يترتب عليها آثارها. وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على بطلان بيع الغرر.

* الإجماع:

قال أبو بكر الجصاص عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾: ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان خرجها مخرج العموم، فقد أريد به الخصوص؛ لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات، نحو: بيع ما لم يقبض، وبيع ما ليس عند الإنسان، وبيع الغرر والمجاهيل^(٥).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٠٠).

(٢) انظر: معالم السنن (٣/ ٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٣)، وأحمد (٤٧١١)، والترمذي (١٢٣٠).

(٤) متفق عليه.

(٥) انظر: أحكام القرآن (١/ ٦٤٠) ومن نقل هذا الإجماع: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٣٣٨)،

وأبو الوليد الباجي في «المنتقى» (٥/ ٤١). وانظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٢٢٤).

قال ابن عبد البر: ولا خلاف بين العلماء أَنَّ البيع إلى مثل هذا الأجل المجهول لا يجوز، وكفى بالإجماع علماً، وقد جعل الله **عَزَّوَجَلَّ** الأهلة مواقيت للناس، وهي معلومة، فما كان معلوماً من الآجال لا يختلف مجيئه ولا يُجهل وقته فجائز البيع إليه، لا خلاف بين المسلمين فيه^(١).

ثانياً: بيع الضرر:

هي البيوع التي استوفت شروطها وأركانها اللازمة لصحة البيع، ولكن صاحبها وصف قد نهى الشرع عنه لما فيه من إلحاق الضرر بالآخرين. ومن أمثلتها: بيع الرجل على بيع أخيه، وبيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان، وبيع المصرة.

حكم بيع الضرر:

هي بيع صحيحة، يترتب عليها آثارها، ويأثم فاعلها لمخالفته للنهي الشرعي. ففي مثل هذه البيوع لا يقال «مطلق النهي يقتضي الفساد»؛ وذلك لأنَّ النهي هنا ما جاء لذات المبيع، ولا لوصف ملازم له، إنما جاء لوصف خارج عن شروط وأركان البيع. ومن دلائل صحة بيع الضرر أنَّ الشارع جعل لها خيار الرد بالغبن، وإثبات الخيار للمغبون فرع عن صحة أصل البيع، ومن نظائر ذلك ما يلي:

١ - عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(٢).

(١) انظر: الاستذكار (٦/ ٤٢١).

(٢) متفق عليه.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(١).

قال ابن قدامة: وظاهر المذهب أنه لا خيار له إلا مع الغبن، لأنه إنما ثبت لأجل الخديعة ودفع الضرر، ولا ضرر مع عدم الغبن، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ويحمل إطلاق الحديث في إثبات الخيار على هذا^(٢).
لذا نقول إنَّ مناط النهي عن بيع الغرر متعلّق بالوصف، وأما مناط النهي عن بيع الضرر فمتعلّق بالشخص، ومن هنا جاءت قاعدة الباب: «يصح بالضرر ما لا يصح بالغرر».

فوائد على القاعدة: الغرر الذي حرّمه الشرع وجعله مؤثّرًا في إفساد العقد يحصل إذا توافرت فيه أربعة شروط هي:

(أ) أن يقع في عقد معاوضة، أي: مبادلة تجارية، كالبيع والإجارة، فلا يصل إلى كلا الطرفين ما قُصد المبادلة عليه بسبب الغرر، أما الغرر في عقود التبرع فلا يؤثر.

(ب) أن يكون الغرر كثيرًا، أما الغرر اليسير فلا يؤثر؛ لعدم خلو العقود -في العادة- عنه.

(ج) أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة، فلو كان في تابعه لم يؤثر، فبيع الحمل مع أمّه جائز، أما بيعه وحده فلا يجوز؛ لأنه إذا لم يحصل بطل المعقود عليه.

(١) متفق عليه.

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٨٢).

(د) ألا يكون للناس حاجة ماسة إلى العقد المشتمل على غرر يسير، كعقد السلم والإجارة.

* وبناءً على ذلك يمكن ذكر تفاصيل بعض هذه الشروط فيما يلي من فروع:
١- الأول: «ومن الغرر ما يُغتفر»: إذا كانت البيوع التي تحوي غرراً قد نهى عنها الشرع، وحكم عليها بالبطلان، ولكن هناك من البيوع ما يكون فيها غرر يسير يُغتفر في جنب المصلحة المترتبة على إمضاء البيع.

يدل عليه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ، وقد اتفق العلماء على جواز بعض البيوع التي فيها غرر يسير، مما يُحتاج إليه، ولا يمكن التحرُّز منه، ما يدل على أَنَّ النهي عن الغرر هو نهْيٌ محمول على الكثير دون القليل.

* يؤيده: أَنَّ الغرر لا يسلم منه بيع، ثم إنه لا يمكن الإحاطة بكل المبيع، لا بنظر ولا بصفة، والأغلب في العامِّ السلامة، إن لم يكن في تلك كان في آخر؛ لأجل هذا جاز في اليسير دون الكثير، وتحريره أَنَّ مدار البطلان بسبب الغرر بغير حاجة، وإن دعت حاجة إلى ارتكابه، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيراً جاز البيع^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أجمع المسلمون على جواز بيع العقار مع أَنَّ أساس الحيطان وداخلها مُغَيَّبٌ، وكذلك أذن في بيع الثمار قبل بدو صلاحها تبعاً للأصل، وذلك أَنَّ بيع الغرر نهى عنه لما فيه من الميسر والقمار المتضمن لأكل

(١) انظر: الاستذكار (٦/٣٣٨)، والكاشف عن حقائق السنن (٧/٢١٤٨).

المال بالباطل، فإذا كان في بعض الصور من فوات الأموال وفسادها ونقصها على أصحابها بتحريم البيع أعظم مما فيها مع حله لم يجز دفع الفساد القليل بالتزام الفساد الكثير؛ بل الواجب ما جاءت به الشريعة وهو تحصيل أعظم الصالحين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما^(١).

قال الشاطبي: نفي جميع الغرر في العقود لا يُقدَّرُ عليه، وهو يُضَيِّقُ أبواب المعاملات، ونفي الضرر إنما يطلب تكميلاً ورفعاً لما عسى أن يقع من نزاع، فهو من الأمور المكملة، والتكميلات إذا أفضى اعتبارها إلى إبطال المكملات سقطت جملة، تحصيلاً للمهم، فوجب أن يسامح في بعض أنواع الغرر التي لا ينفك عنها، إذ يشق طلب الانفكاك عنها، فسومح المكلف بيسير الغرر؛ لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحصل من الغرر^(٢).

قال النووي: الأصل أن بيع الغرر باطل، أما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه، كأساس الدار، وشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع، ونقل العلماء الإجماع أيضاً في أشياء غررها حقير، منها: أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة، إن لم ير حشوها، وأجمعوا على جواز دخول الحَمَامَ بأجرة، وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض، مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء، أو مُكْتَنِهِمْ فِي الْحَمَامِ^(٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٩١).

(٢) انظر: الاعتصام (ص ٣٥٦).

(٣) انظر: المجموع (٩/٢٤٦).

* مما سبق يتبين لنا أنَّ مثل هذه البيوع فيها من الغرر اليسير الذي لا يمكن الاحتراز منه، فالحكم الشرعي فيه أنه معفو عنه؛ لما فيه من الضرورة؛ إذ لو حكمنا برده ما نفذ لنا بيع أبداً، وهذا مما أجمع عليه العلماء^(١).

* ومن الغرر الذي جَوَّزه الشرع، وجعله معفواً عنه للحاجة الماسة إليه عقد السلم، والغرر في عقد السلم هو عدم وجود السلعة في وقت عقد البيع، فهو داخل في بيع المعدوم.

قال ابن الهمام: ولا يخفى أنَّ جوازه -أي السلم- على خلاف القياس؛ إذ هو بيع المعدوم وجب المصير إليه بالنص والإجماع^(٢).

ولكن لما كانت الحاجة ماسة إليه لمصلحة الناس فقد جَوَّزه الشرع، ووضع له جملة من الضوابط والشروط، كما سيأتي ذكره إن شاء الله في القاعدة الأخيرة من هذا الكتاب.

٢- الثاني: بيع ليست من الغرر: هناك من البيوع ما يظنها البعض غرراً، وهي ليست كذلك، مثل: بيع المغروس في الأرض، والذي لا يظهر إلا ورقه فقط، مثل: اللفت والقلقاس والفجل والثوم والبصل.

* فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية: سئل عن بيع ما في بطن الأرض، من اللفت والجزر والقلقاس ونحوه: هل يجوز أم لا؟

(١) ومن نقل الإجماع على ذلك: ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/٢٢٢)، وابن العربي في «القبس» (٢/٨٠٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/٣٣٨)، وانظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/٢٢٣).

(٢) انظر: فتح القدير (٧/٦٧).

فأجاب: أما بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه كاللفت والجزر والقلقاس والفجل والثوم والبصل وشبه ذلك ففيه قولان للعلماء. أحدهما: أنه لا يجوز، كما هو المشهور عن أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما.

قالوا: لأنَّ هذه أعيان غائبة لم ترَ، ولم توصف فلا يجوز بيعها كغيرها من الأعيان الغائبة.

والثاني: أنَّ بيع ذلك جائز، كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك وغيره، وهو قول في مذهب أحمد وغيره، وهذا القول هو الصواب لوجوه، منها: أنَّ هذا ليس من الغرر؛ بل أهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الأرض، كما يستدلون بما يظهر من العقار من ظواهره على بواطنه، ومن سأل أهل الخبرة أخبروه بذلك، والمرجع في ذلك إليهم^(١).

قال ابن حزم: وأجمعوا على جواز بيع البيض كما هو، وإنما الغرض منه ما في داخله، ودخل القشر في البيع بلا خلاف من أحد^(٢).

قال ابن العثيمين: ويصح بيع ما مأكوله في جوفه؛ لأنَّه جرت العادة بذلك وتعامل الناس به من غير نكير، ولأنَّ في فتحه إفسادًا له، لكن لو قال المشتري: لا أشتري «البطيخة» حتى تفتحها، وهو ما يعرف بقولهم «على السكين»، قلنا: نعم يصح؛ لأنَّ هذه صفقة معينة^(٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٦/٢٩).

(٢) انظر: المحلى (٥٢٤/٨).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥٨٣/٣).

*** سؤال وجواب:** هل بيع الاستجرار من بيع الغرر؟

*** والجواب:** نقول أولاً: بيع الاستجرار:

هو ما يأخذه الإنسان من البائع شيئاً فشيئاً، مما يستهلك عادة، مع العلم بالثمن وقت الأخذ، ثم يحاسبه على أثمانها في أجل محدد^(١).

كأن يأخذ من البقال -مثلاً- الخبز والزيت والسكر والأرز، على أن يدفع أثمان هذه السلع على موعد قبض الراتب، وهو ما يُعرف بين الناس بـ«البيع على النоте».

قد نص المالكية والحنابلة ومتأخرو الحنفية -في الجملة- على جواز بيع الاستجرار، وذلك إذا انتفت منه جهالة الثمن والأجل، وأنه لا خلاف في انعقاده، لأنه كلما أخذ شيئاً انعقد بيعاً بثمنه المعلوم^(٢).

وقد أجازَه مالك إذا كان السعر معلوماً عند الأخذ، وإلا كان من الغرر، وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشيء بعد الشيء، ثم يحاسبه بعد ذلك؟ قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس^(٣).

لذا يصح بيع الاستجرار إذا كان المشتري يأخذ من البقال -مثلاً- ما يحتاج إليه:
١- ويجدد البائع ثمن كل سلعة وقت إعطائها للمشتري كل مرة.

(١) **فائدة:** بيع الاستجرار له صور كثيرة عند أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، منها الجائز ومنها المحرّم، ولكننا ذكرنا الصورة الأكثر شيوعاً واستعمالاً.
انظر: المجموع (١٥٥/٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/٩)، وفقه المعاملات المالية المقارن (ص ٣٢).

(٢) انظر: فقه البيوع على المذاهب الأربعة (١/٧٤).

(٣) انظر: الموطأ (ص ٤٦٢)، ومسائل أبي داود (ص ٢٦٥).

- ٢- أو يكون الثمن وقت الإعطاء مجهولاً، لكن يتم الاتفاق أن البيع يتم كل مرة بناءً على سعر السوق، الذي هو منضبط بمعيار ثابت، لا ينبغي عليه نزاع.
- ٣- ويُحدّد موعد السداد بالراتب الشهري، في نهاية كل شهر.

*** فإن قيل:** إن هذه الأشياء التي يأخذها الناس من البائع، كالحبز واللحم والأطعمة، قد تتفاوت أثمانها، فترتفع خلال الشهر الواحد؟

*** فيقال:** إن تفاوت أثمان هذه الأشياء مما يُتسامح فيه؛ لأن أسعارها لا تتفاوت بشكل كبير، فليس الغرر فيها مؤثراً، ذلك لأنها سلع استهلاكية يومية ضئيلة القيمة.

أما إذا وقع بيع الاستمرار لسلع مما تتغير أثمانها في السوق بشكل غير ثابت، ويتفاوت تفاوتاً كبيراً، فهنا يقال بالحرمة؛ للغرر المؤدي إلى النزاع والخسومة.

قال ابن القيم: اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، وصورتها: البيع ممن يعامله من خبّاز أو لحّام أو سَمّان أو غيرهم، يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً، ثم يحاسبه عن رأس الشهر أو السنة على الجميع، ويعطيه ثمنه، ... والصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر: جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا -يعني ابن تيمية- وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: «لي أسوة بالناس، آخذ بما يأخذ به غيري»، قال: والذين يمنعون ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله -تعالى- ولا سنة رسول الله ﷺ ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح

بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل، كالغسّال والخباز والملّاح وقيّم الحنّام والمكاري، فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمان المثل، فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمان المثل في هذه الصور وغيرها، فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به^(١).

*** إشكال وجوابه:** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَانِ قَطْرِيَّانِ غُلِظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرَقَ، ثَقُلَا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَا لِي أَوْ بِدَرَاهِمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ»^(٢).

ووجه الإشكال هنا: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ أَشَارَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْتَرِيَ إِلَى الْمَيْسِرَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّرَاءَ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ.

والجواب من وجهين:

١ - الوجه الأول: لعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تعلم أَنَّ تلك الميسرة معلومة الأجل، وإلا فإنَّ جهالة الأجل مُفسدة للعقد عند جمهور أهل العلم.

(١) انظر: أعلام الموقعين (٥/ ٤٠١) وكلام ابن القيم فيما إذا تم البيع دون تحديد الثمن، بل بما ينقطع به السعر، أي بناءً على السعر المتعارف به في الأسواق، فأما إذا اتفقوا على الثمن - كما في مسألتنا - فهو جائز من باب أولى.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢١٣) والنسائي (٤٦٢٨)، قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح».

قال ابن العربي في مَعْرِض كلامه عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لم تُرد إلى أن تستغني بما يؤتيك الله تعالى؛ لأنه أجل مجهول، ولا يجوز بإجماع من الأمة ^(١).

قلت: ونظير ذلك ما قد رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: وَلَيْسَ عِنْدَنَا ظَهْرٌ، قَالَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَنَاعَ ظَهْرًا إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدَّقِ، فَابْتَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَبِالْأَبْعَرَةِ إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدَّقِ، بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢).

فقد جَعَلَ الأجل إلى خروج المُصَدَّقِ، وهو جامع الزكاة، فهو له وقت معلوم عندهم. وقد سئل مالك عَمَّنْ باع إلى الحصاد أو إلى الجداد، أو إلى العطاء؟ فقال: من باع إلى الحصاد أو إلى الجداد فذلك جائز؛ لأنَّ ذلك معروف، وإنَّ العطاء له وقت معروف فالبيع إليه جائز ^(٣).

٢- الوجه الثاني: أنَّ هذا محمول على أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استدعى البيع إلى الميسرة، لا أنه عقد إليها بيعًا، ثم لو أجابه إلى ذلك أشبه أن يوقت وقتًا معلومًا، أو يعقد البيع مطلقًا، ثم يقضيه متى ما أيسر، ولذلك لم يَصِفِ الثوين، والله أعلم ^(٤).



(١) انظر: عارضة الأحوذى (١٧٦/٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣٠٥٢)، وأبو داود (٣٣٥٧)، قال النووي في «المجموع» (٤٠٠/٩): إسناده صحيح. وصحح إسناده البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥٢٩)، وكذا ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٥٢٠/٢)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤٧٣/٦).

(٣) انظر: المدونة (١٩٦/٣).

(٤) انظر: فتح الباري (٦٢٠/٤)، والسنن الكبرى (٣٩٨/١١).

القاعدة الثامنة

«يُثَبَّتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا»



وهي قاعدة مهمة من قواعد البيوع، وقد ذكرها غير واحد من أهل العلم، منهم ما يلي:

- ١- ذكرها ابن القيم بلفظ: «يُغْتَفَرُ فِي الثَبُوتِ الضَّمْنِي مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْأَصْلِ».
- ٢- ذكرها السيوطي بلفظ: «يُغْتَفَرُ فِي الثَّوَانِي مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْأَوَائِلِ».
- ٣- ذكرها الكرخي بلفظ: «قَدْ يَثْبُتُ الشَّيْءُ تَبَعًا وَحَكْمًا، وَإِنْ كَانَ يَبْطُلُ قَصْدًا»^(١).

*** المعنى العام لقاعدة الباب:** قد نهى الشرع عن بيع أشياء بعينها استقلالًا، أي: مستقلة منفردة بذاتها، ولكنَّ هذا النهي ليس متوجهًا لذوات هذه الأشياء، بل لما يحصل في بيعها من الغرر والمخاطرة، ولكنَّ هذه الأشياء إذا دخلت في المبيع تبعًا وضمنًا لا أصلًا، فإنَّ البيع عنده يصح؛ لأنه يُتَسَامَحُ فِي الشَّيْءِ التَّابِعِ مَا دَامَ تَابِعًا مَا لَا يُتَسَامَحُ فِيهِ إِذَا كَانَ رَأْسًا فِي الْبَيْعِ، والتابع في الوجود تابع في الحكم، والتابع هو ما كان فرعًا على الشيء.

*** من أدلة قاعدة الباب:**

- ١- **الدليل الأول:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»^(٢).

(١) انظر: بدائع الفوائد (٢٢/٤)، والأشباه والنظائر (ص ١٥٩)، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد

(ص ٢٨٧)، وأصول الكرخي (ص ٨٧).

(٢) متفق عليه.

نقول: نهى الشرع عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وذلك حسماً لمادة النزاع بين الطرفين؛ لما قد يحصل للثمر من الجوائح العارضة، وهذا ما علّل به النبي ﷺ هذا النهي بقوله: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»^(١).

والمعنى: أن الثمرة إذا ما تلفت بأفة من الآفات، فبم يستحل البائع ما أخذه من مال المشتري؟! وفي رواية زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَصَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُتَبَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فِيمَا لَا، فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ»^(٢).

فسدًا لذريعة النزاع بين البيّعين فقد نهى الشرع عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

* لكن الشرع قد استثنى من ذلك حالات قد جَوَّزَ فيها بيع الثمار قبل أن يبدو

صلاحها:

١- الأولى: أن يتم البيع بشرط القطع، وهي صورة جائزة لأن المشتري سيأخذ الثمار مباشرة قبل أن تتعرض للآفات أو التلف، فنامن بذلك حدوث الغرر، ونُحْسم مادة النزاع بين البائع والمشتري.

قال الخطابي: ولم يختلف العلماء أنه إذا باعها - أي الثمرة - قبل بدو صلاحها، وشرط عليه القطع جاز بيعها، وإن لم يبدُ صلاحها^(٣).

(١) متفق عليه. قوله ﷺ: (منع الله الثمرة) بأن تلفت بأفة من الآفات. (بم يأخذ..). يستحل،

أي إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما بذله شيء، فيأخذه البائع بدون بدلٍ بذله.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٣).

(٣) انظر: معالم السنن (٤٥/٣).

٢- الحالة الثانية: أن يبدو صلاح بعض الثمار دون الجميع، فالتفق عليه هو جواز بيع الثمار بعد بدؤ صلاح بعضها^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا بدا بعض ثمر الشجر جاز بيع جميعها اتفاقاً؛ بل إذا بدا الصلاح في شجرة كان صلاحاً لذلك النوع في تلك الحديقة عند جماهير العلماء، وفي سائر البساتين نزار، وذلك أنه يدخل في الفرد والعقود تبعاً ما لا يدخل استقلالاً^(٢).

قال ابن القيم: اتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه، وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد، ولكن جاز بيعها تبعاً للموجود، وقد يكون المعدوم متصلاً بالموجود، وقد يكون أعياناً أخر منفصلة عن الوجود لم تُخلق بعد^(٣).

٣- الحالة الثالثة: أن يقع عقد البيع على النخل أو الشجر أصالة، وتدخل الثمار التي لم يبدو صلاحها بعد في عقد البيع تبعاً، فلا تكون رأساً في العقد، بل تدخل تابعة لبيع النخل الذي هو الأصل في البيع.

وجواز هذه الحالة قد دل عليه حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٤).

(١) وبدؤ الصلاح في الثمار راجع إلى تغير صفاتها، وصلاحها للأكل، وهو مختلف باختلاف أجناسها، فمن الثمر ما يكون صلاحه بتغير لونه، ومنها ما يكون بتغير طعمه، ومنها ما يكون بالنضج، ومنها ما يكون باشتداده وقوته، ومنها ما يكون بطوله وامتلائه، ومنها ما يكون بكبره.

انظر: تكملة المجموع (١١/ ١٥٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٨٠).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٧١٨).

(٤) متفق عليه. النخل المؤبر هو النخل الملقح، يقال «يَأْبُرُونَ النَّخْلَ» أي: يلقحونها، وأُبْرَتْ النَّخْلُ =

فهو المستند الشرعي لقاعدة الباب: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً»، وذلك أنَّ الثمار التي ما بدا صلاحها قد حرّم الشرع بيعها رأساً، لكنها لما دخلت في البيع تابعة وقعت المسامحة في ذلك.

* وعليه نقول:

لا تعارض بين النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وبين قوله ﷺ: «من باع نخلاً بعد أن أبرت فثمرتها للبائع»، الذي أجاز بيع النخل بعد التأبير، ومعلوم أنه لم يبدُ صلاح الثمرة بعد. وذلك لأن المنهي عنه إنما هو إفراذ الثمرة التي ما بدا صلاحها بالبيع دون الشجرة، فإذا أفردت الثمرة بالبيع فإنه لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها، وأما إذا بيعت الشجرة وعليها الثمرة فإن الثمرة تدخل في البيع تبعاً، فلا يشترط حينئذ بدو صلاحها. فالأصل العام أنه لا يجوز بيع الثمر المؤبّر قبل أن يبدو صلاحه، وذلك للغرر والمخاطرة، ولكن إذا باع شخص نخلاً مؤبّراً، واشترط المبتاع أن يشتري الثمر الذي على الشجر جاز؛ لأنه تبع للشجر، وهو غير مقصود لذاته.

قال أبو العباس ابن تيمية: إذا اشترط المبتاع الثمر المؤبّر جاز بالنص والإجماع، وهو ثمر لم يبدُ صلاحه جاز بيعه تبعاً لغيره^(١).

= وأبرّته إذا ذكّرت. والآبر: العامل، والمؤبّر: رب الزرع، والمأبور: الزرع والنخل الذي قد لقح. قال أبو حاتم السجستاني في كتاب «النخلة»: إذا انشق الكافور قيل شقق النخل، وهو حين يؤبّر بالذكر، فيؤتى بشماريخه فتنفض فيطير غبارها، وهو طحين شماريخ الفحال إلى شماريخ الأنثى، وذلك هو التلقيح.

انظر: مطالع الأنوار (١/ ١٦١)، والمصباح المنير (ص ٧)، وغريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٠٨).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٨٠).

قال ابن قدامة: وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب: ...، الثاني: أن يبيعها مع الأصل، فيجوز بالإجماع^(١).

قال النووي: بيع الثمار قبل بدو الصلاح إذا بيعت مع الشجر جاز بلا شرط تبعاً^(٢).

قال ابن الجوزي: فأُبرت النخل: بمعنى لقحت، ونخلة مؤبّرة، وتأبير النخلة أن يتشقق طلعها فيوضع في أثناؤه من طلع فحل النخل، فيكون ذلك لقاحاً، فجعل رسول الله ﷺ الثمر المستكن في الطلع كالولد المستجن في بطن الحامل، فإنها إذا بيعت تبعها الحمل في البيع، فإذا ظهر تميّز حكمه عن حكم أمه، فكذا ثمر النخل إذا تشقق وظهر فإنه ينفرد حكمه عن حكم أصله^(٣).

٢- الدليل الثاني من أدلة قاعدة الباب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٤).

(١) انظر: المغني (٩٣/٤).

(٢) انظر: شرح مسلم (٤٤٥/٥).

(٣) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٥٠٠/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، وأحمد (٤٥٥٢).

*** فائدة:** قول النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»:

هل من تعارض بين إضافة المال للعبد، ثم إضافتها للبائع؟ فالجواب أن يقال: لا تعارض؛ فإنّ الإضافة الأولى في قوله: «لَهُ مَالٌ»، فهي لام الاختصاص فقط، كما تقول: السَّرجُ للدابة، والفِئاء للدار، ومعلوم أنّ الدابة لا تملك، وأنّ الدار كذلك لا تملك، لكن هذا من باب الاختصاص. وأما قوله: «فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ»: فهذه لام التملك.

وجه الدلالة: أَنَّ الشرع قد جَوَّزَ بيعَ العبدِ بما معه من مالٍ، إذا اشترطَ المشتري ذلك، وقد يكون مع العبد المبيع من المال ما يحصل به الربا مع الثمن، كأن يتبعه -مثلاً- فضة، والثمن رِياالات فضية، فإنَّ البيع هنا صحيح، ولا يقال إنه بيع مال بهال متفاضلاً؛ وذلك لأنَّ المال الذي مع العبد دخل تابعاً، وليس رأساً في البيع. قال ابن حزم: واتفقوا أنَّ بيعَ العبد والأمة، ولهما مال، واشترطَ المشتري مالهما، وكان المال معروفَ القدر عند البائع والمشتري، ولم يكن فيه ما يقع ربا في البيع، فذلك جائز، واتفقوا أنه إن لم يشترطَ المشتري، فإنه للبائع ^(١).

فرع: من صور قاعدة الباب:

١- الصورة الأولى: بيع حمل الحيوان: قد نهى الشرع عن بيع ما في بطن الحيوان وذلك لأنَّه غرر وجهالة، كما ورد ذلك في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ ^(٢). قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ هو بيع مفسوخ عند أهل العلم، وهو من بيوع الغرر ^(٣). لكن إن بيع الحيوان وهو حامل جاز البيع بالإجماع؛ لأنَّ الحمل يدخل هنا تبعاً للبيع لا أصلاً.

قال ابن حزم: والناس ما زالوا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعلمه، يتبايعون إناث الضأن والبقر والخيول والمعز والإبل والإماء والظباء -حوامل وغير

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص ٢٤٧).

(٢) متفق عليه.

(٣) انظر: سنن الترمذي (ص ٢٤٩).

حوامل - ويغنمون كل ذلك، ويقتسمونهنَّ، ويتوارثنونهنَّ ويقتسمونهنَّ كما هنَّ، ولم يأت نص قطُّ بأنَّ للأولاد حكماً آخر قبل الوضع، فدل على أنَّ بيع الحامل بحملها جائز كما هو، ما لم تضعه^(١).

قال الخطيب الشربيني: (ولو باع حاملاً) حملها له (مطلقاً) من غير تعرُّض لدخول أو عدمه (دخل الحمل في البيع) تبعاً لها، بالإجماع^(٢).

قال النووي: ولا يجوز بيع الحمل، ولو باع حاملاً بيعاً مطلقاً دخل الحمل في البيع^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإذا كان النبي ﷺ قد أرخص في العرايا استثناءً من المزابنة للحاجة، فلأنَّ يجوز بيع النوع تبعاً للنوع، مع أنَّ الحاجة إلى ذلك أشدَّ وأولى، ولا يلزم من منعه مفرداً منعه مضموماً؛ ألا ترى أنَّ الحمل لا يجوز إفراده بالبيع، وبيع الحيوان الحامل جائز بالإجماع، وإن اشترط كونه حاملاً، ونظائره كثيرة في الشريعة^(٤).

قد يَثْبُتُ الشَّيْءُ لِغَيْرِهِ تَبَعٌ وَإِنْ يَكُنْ لَوْ اسْتَقْلَلْ لَامْتَنَعَ
كحاملٍ إِنْ بَاعَ حَمْلُهَا امْتَنَعَ وَلَوْ تَبَاعَ حَامِلاً لَمْ يَمْتَنِعْ^(٥)

(١) انظر: المحلى (٥٢٦/٨).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣٨٨/٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤٥/٢)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٥٢/١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٤٨٣/٢٩).

(٥) انظر: منظومة القواعد الفقهية لابن العثيمين (ص ٣٠٩).

٢- الصورة الثانية: بيع اللبن في الضرع؛

جمهور العلماء على عدم جواز بيع اللبن في ضرع الشاة، إلا أن يُحلب ويُعرف قدره، فيباع بعد انفصاله، وعلة هذا النهي: أن بيع اللبن في الضرع من بيوع الغرر، ولكن إن بيعت الشاة، وكان لما في ضرعها من اللبن نصيب من الثمن فلا حرج؛ لكونه دخل تابعًا، وليس مستقلاً.

قال النووي: بيع اللبن في الضرع باطل؛ لعدم تيقن القدر المتفق على بيعه؛ لأنه يختلط بغيره مما ينصب في الضرع، ولكن إن بيع الحيوان وفي ضرعه لبن فهذا مما أجمع المسلمون على جوازه، وإن كان اللبن مجهولاً؛ لأنه تابع للحيوان، ودليله من السنة حديث المصرة^(١).

٣- الصورة الثالثة: بيع الأرض المسمدة بالنجس؛

حيث يحرم بيع الأرواث النجسة، كما هو مذهب جمهور العلماء، ولكن إن بيعت الأرض التي قد سُمّدت بالنجس من السباد والأرواث، جاز البيع، وإن كان لهذا التسميد قسطٌ من الثمن؛ لأن بيع النجس دخل هنا تبعًا لا أصلًا.

٤- الصورة الرابعة: شراء الماء تبعًا، لا قصدًا؛

قال الجويني: وإذا قلنا بأن الماء يجري فيه الرِّبَا، وهذا هو المذهب، فلو باع رجل دارًا فيها بئر ماء بمثلها، فالراجح الجواز، وهو الظاهر؛ لأن الماء الكائن في البئر ليس مقصودًا، ولا يرتبط به قصد^(٢).

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/٢٦)، والمجموع (٩/٣٠٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٩٤).

٥- الصورة الخامسة: بيع أسهم الشركات:

عندما يشتري شخص سهمًا أو أكثر في إحدى الشركات، فإنَّ هذه الأسهم تشتمل على موجودات وعلى ديون، حيث إنَّ غالب هذه الشركات المساهمة لا تخلو من الديون، ومن المعلوم أنَّ الأصل هو حرمة بيع الدين بنقد مع التأجيل، لكن لما كانت هذه الديون تابعة للموجودات قد وقعت فيها المسامحة، فثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، وعامة أهل العلم أجازوا بيع الأسهم على هذه الصورة؛ لأنَّ هذه الديون تابعة للأصول في تلك الشركات المساهمة.

ختامًا:

اعلم أنَّ قاعدة الباب، «يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا»، ليست قاصرة على باب المعاملات، بل هي جارية أيضًا على أبواب المعاملات والعبادات وغير ذلك، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- المثال الأول: من أدرك ركعة من الجمعة، فإنه لا يجهر فيها يقضيه من الركعة الثانية، وإن كانت صلاة الجمعة يعتبر فيها الجهر، وذلك أنه مدرك للجمعة ضمناً وتبعًا، ولا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع، وقد مضت السنة أنَّ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فهو مدرك للجمعة^(١).

٢- المثال الثاني: لا تجوز النيابة في مسألة الصلاة، فلا يصلي أحد عن أحد، لكن لو حجَّ عن إنسان حي أو ميت جاز له أن يصلي ركعتي الطواف، وتدخل ركعتا الطواف تبعًا، لا استقلالًا^(٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٠٧).

(٢) انظر: تقريب قواعد ابن رجب (ص ٣٥٣).

٣- المثال الثالث: خروج المعتكف لعيادة المريض: عن عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»^(١).

فالمعتكف لا يجوز له الخروج لعيادة المريض، ولكن لو خرج لقضاء الحاجة، ثم عاد مريضاً في طريقه، فهو جائز، كما دل عليه أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤- المثال الرابع: حكم ذكاة الجنين: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن ذكاة الجنين ذكاة أمه، فيَحِلُّ الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتاً، ولا يحتاج إلى ذكاة؛ وذلك لأنه في الحكم يكون تبعاً لأمه، بخلاف ما إذا خرج وبه حياة مستقرة، فلا يحل بذكاة أمه.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ». وَقَالَ مُسَدِّدٌ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أَنْلَقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (١١٢٦٠)، وأبو داود (٢٨٢٧). وقد صححه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٨٨) بمجموع الطرق. وصححه أيضاً ابن الملقن في تذكرة الأخبار (ص ٢٣٦).

*** فائدة:** هذا هو مذهب الجمهور، فقالوا يكتفى بذكاة الأصل عن ذكاة الجنين، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذكاة أمه»، على قراءة الرفع، وذهب أبو حنيفة إلى ضرورة تذكية الجنين، وأنه إن خرج حياً فيجب تذكيته، وإن خرج ميتاً فحرام. وتأول الحنفية ذلك لرواية جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، بالنصب، والمعنى: يُذكى كما تذكى أمه. وقال ابن الجني الحنفي: إن المراد إن كان اتحاد الذكاة لكان حق العبارة: «ذكاة الأم ذكاة الجنين».

قال ابن الصلاح: وفي رواية أبي داود «فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ» ما يدرأ تأويل المخالف.

قلت: وقد أجاب الماوردي عن هذين الإشكاليين من وجوه كثيرة، فكفى وشفى.

انظر: العناية شرح الهداية (٩/ ٤٩٨)، وشرح مشكل الوسيط (٤/ ٢٤١)، والحاوي الكبير (١٥٠/ ١٥).

قال الترمذي: وفي الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وهذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(١).

٥- المثال الخامس: تترس الكفار بأسارى المسلمين: الأصل أن قصد قتل المسلم لا يجوز؛ للأدلة القاضية بحرمة ذلك، لكن لو تترس كفاراً بمسلمين، فقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز رمي الكفار إذا تترسوا بأسرى المسلمين أثناء القتال، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بأن كان في الكفّ عن قتالهم انهزام للمسلمين، والخوف على استئصال قاعدة الإسلام، وكان في رميهم دفع للضرر العام بالذّب عن بيضة الإسلام.

على أن يُقصد بالرّمي الكفار، لا التّرس، فإذا أدى ذلك إلى قتل من تترسوا به من المسلمين فلا إثم ولا ضمان؛ لأنّ قتل المسلمين حينئذٍ لم يكن مقصوداً، وإنما دخل ضمناً لقتل الكفار، فثبت ضمناً ما لم يثبت قصداً.

ولأنّ القاعدة الشرعية: «ما ترتّب على المأذون فهو غير مضمون»، وقيل: تجب الدية؛ لأنّ الرامي قتل مؤمناً خطأ^(٢).

(١) انظر: سنن الترمذي (ص ٢٩٤).

(٢) التّرس في اللغة: التّستر بالترس، والاحتماء به والتّوقّي به، وكذلك التّريس، يقال: تترس بالترس، أي توقّى وتسترّ به. كما أخرج الشيخان من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ». ويقال أيضاً: تترس بالشيء جعله كالترس وتسترّ به، ومنه: تترس الكفار بأسارى المسلمين وصبيانهم أثناء الحرب، ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى.

انظر: لسان العرب (٦/٣٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٢١٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المترّس بهم جاز ذلك؛ وإن لم يخف الضرر لكن لم يمكن الجهاد إلا بما يفضي إلى قتلهم ففيه قولان^(١).



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٢/٢٠)، وللاستزادة في تفصيل وأحكام مسألة المترّس. انظر: مجموع الفتاوى (٥٣٧/٢٨)، والمغني (٤٩٥/١٠)، والجامع لأحكام القرآن (١٦/١٨٩).

القاعدة التاسعة

«كل ما جاز بيعه جاز رهنه، إلا ما خصه الدليل»



وهي قاعدة مهمة نص عليها غير واحد من أهل العلم، منهم الإمام الشافعي، وذكرها ابن قدامة والنووي، وابن حزم، وغيرهم^(١).

أولاً: تعريف بالرهن ومشروعيته: الرهن لغة واصطلاحاً:

الرهن لغة: بفتح الراء وسكون الهاء، الثبوت والاحتباس، رهنَ بالمقام: ثبت فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، والمعنى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ من شر ﴿رَهِينَةٌ﴾: أي: كل نفس مذنبه مرهونة بذنبها؛ فلا يفك رهنها حتى تؤدي ما عليها من العقوبات، ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»^(٢): رهين: محبوس والمراد أن أباه يحرم شفاعته ولده إذا لم يعق عنه، وقيل غير ذلك. ورهنَ رهنًا: حبسه عنده بدين في مرهون.

الرهن اصطلاحاً: احتباس العين توثقة بدين ليستوفي الحق من ثمنها، إن تعذر الاستيفاء من ذمة الغريم^(٣).

(١) انظر: الأم (٤/ ١٣٤)، والمحلى (٨/ ١٢٠)، والمغني (٤/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، قال هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبيه، وقيل معناه: أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبّه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتن، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب، وقيل المعنى: أنه مرهون بأذى شعره، ولذلك جاء «فأميطوا عنه الأذى».

انظر: فتح الباري (٩/ ٦٩٣)، ومعالم السنن (٢/ ٣٦٤).

(٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٣٥٨) الغريم: بفتح الغين جمع غرماء، وهو لفظ مشترك، يطلق على من له الدين وعلى من عليه الدين. ويحدد السياق المعنى المراد منها. =

والرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً الكتاب: قال تعالى: ﴿وإن كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتباً فرهنْ مَّقْبُوضَةً﴾

[البقرة: ٢٨٣].

ثانياً: السنة: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تُوِّفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعُهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(١).

قال ابنُ شهابٍ: «لَا بَأْسَ بِالْبَيْعِ بِالنِّسِيئَةِ وَيَرْتَهِنُ مَعَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ ضَيْفٌ لَهُ فَاتَى يَهُودِيًّا فَرَهْنَهُ دِرْعُهُ وَقَالَ: حَتَّى يَأْتِينَا شَيْءٌ»^(٢).

*** وهنا سؤالان:** الأول: لم لم يشتَرِ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطعام من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واشتراه من اليهودي؟

فالجواب عن ذلك من أوجه:

١- الوجه الأول: أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فعله لبيان جواز معاملة أهل الكتاب بالبيع والشراء، وَأَنَّ ذَلِكَ ليس منافياً لقضية الولاء والبراء.

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على جواز معاملة أهل الذمة، وجواز معاملة المشركين، إلا ما يتقوى به أهل الحرب على محاربة المسلمين، كسلاح الحرب وآلاتها

= فيطلق على الدائن غريم؛ لأنه يلزم الذي عليه الدين، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن يَصْحَبْكَ الرَّجُلُ بِرَحْمَةٍ مِّنْ رَبِّكَ فَاصْبِرْ لَهُ﴾. لأن الدين لازم له.

(١) متفق عليه. وهذا الحديث أحد الأحاديث التي طعن فيه المارقة لرده، حتى أنهم قد رموا الأعمش بالكذب من أجله، وما ذلك إلا لأن عقولهم الفاسدة لم تستسغ نص الحديث. وقد رد الإمام ابن قتيبة على خيالاتهم الواهية وشبهاتهم الخاوية في كتابه «تأويل مختلف الحديث» (ص ١٤٢).

(٢) انظر: المدونة (٣/ ٢٢١).

وما تُصَرَفُ فيها، أو ما يستعين به جميعهم على إقامة شريعتهم، وإظهار تصرفهم، وما لا يجوز تملكه لهم لحرمة، كالمسلم والمصحف^(١).

قال ابن الملقن: وفي رهنه درعه عند اليهودي دلالة أن متاجرة أهل الكتاب والمشركين جائزة، إلا أن أهل الحرب لا يجوز أن يُباع منهم السلاح، ولا كل ما يتقوون به على أهل الإسلام، ولا أن يرهن ذلك عندهم، وكان هذا اليهودي الذي رهنه من أهل المدينة، وممن لا يخشى منه غائلة ولا مكيدة للإسلام، ولم يكن حربياً^(٢).

٢- الوجه الثاني: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكن عندهم ما يزيد عن حاجتهم.

٣- الوجه الثالث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خشي ألا يأخذوا منه ثمناً على ذلك، فيوقعهم في الحرج.

٤- الوجه الرابع: أن اليهود في عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا هم الذين يبيعون الطعام في المدينة، ولم يكن أحد من المسلمين يبيع الطعام لنهيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاحتكار^(٣).

٢- السؤال الثاني: ورد في الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات وعليه دين لأبي الشحم اليهودي، وقد صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(٤)، فما الجواب عن ذلك؟

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٣١٨).

(٢) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦/ ١١٤).

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص ٢٠٢)، والتلخيص الحبير (٣/ ٤١)، وتحفة الأحوزي (٤/ ٣٤٠).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٧٨)، وأحمد (٩٦٦٧)، وحسنه الترمذي.

والجواب: قيل: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قضى هذا الدين قبل موته، وهذا خلاف الصحيح الثابت أنه مات ودرعه مرهونة، فلو كان قضى دينه لما بقى الدرع مرهونة. والصحيح - والله أعلم - أَنَّ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، هذا إذا لم يترك من يفي له دينه، وأما دين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد كان على درع مرهونة، وفائدة الرهن أَنَّ الدائن يستوفي منه ماله حال الموت أو الإعسار، على تفصيل في أحكام ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: في الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين وسقاً من شعير ابتاعها لأهله، فهذا الدين الذي كان عليه يُقْضَى من الرهن الذي رهنه، ولم يُعرف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دين آخر ^(١).

ثالثاً: الإجماع على مشروعية الرهن:

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أَنَّ الرهن في السفر والحضر جائز ^(٢).

تنبيه: ورد عن مجاهد القول بأنَّ الرهن لا يشرع إلا في السفر، لأنَّ الله - تعالى - شَرَطَ السفر في الرهن بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣] والذي دلت عليه الآثار خلاف ذلك؛ فقد ورد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رهن درعه عند يهودي، وكان ذلك في الحضر. مع الإجماع الذي ذكره ابن المنذر بمشروعية الرهن في الحضر والسفر، وقد ذكرناه قريباً.

(١) انظر: منهاج السنة (٧/ ٣٥٨).

(٢) انظر: الإجماع (رقم: ٥١٦)، ومن نقل هذا الإجماع: ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢١٥)، وابن عابدين في «رد المحتار على الدر المختار» (٦/ ٤٧٧).

مما يدل على مشروعية الرهن في الحضر كما يجوز في السفر.
ولأنها وثيقة تجوز في السفر فجازت في الحضر كالضمان. وأما الآية: فَإِنَّ
ذكر الرهن في السفر إنما خرج مخرج الغالب، لكون الكاتب يُعَدُّم في السفر غالباً،
فلا مفهوم لها.

قال القرطبي: جمهور العلماء: الرهن في السفر بنص التنزيل، وفي الحضر
ثابت بسنة الرسول ﷺ، وهذا صحيح، وقد بينا جوازه في الحضر من الآية
بالمعنى، إذ قد تترتب الأعذار في الحضر، ولم يرو عن أحد منعه في الحضر سوى
مجاهد والضحاك وداود، متمسكين بالآية، ولا حجة فيها؛ لأنَّ هذا الكلام وإن
كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال، وليس كون الرهن في الآية في
السفر مما يحظر في غيره^(١).

قال حافظ حكيم:

والرهن في الآي وفيما نقلنا	نصاً عن الرسول لا محتملاً
ثم عليه أجمعوا في السفر	وفيه خلف شاذ في الحضر
والآية حمل قيدها في الأغلب	برهانه ما صح في درع النبي ^(٢)

عود لقاعدة الباب:

نقول: هذه قاعدة مهمة من قواعد المعاملات، وقد ذكرها غير واحد من أهل
العلم، وهي تشير إلى أن الله عزَّ وجلَّ من حكمته قد شرع الرهن يكون في يد المرتهن؛

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٤٠٧).

(٢) انظر: السبل السوية (ص ١١٣).

وذلك توثيقًا للحقوق والديون التي هي في ذمة المدين، حتى إذا عجز عن الوفاء، استوفى الدائنُ حقه من الرهن.

وعليه فقد وجب أن يكون الرهن فيما يحل بيعه، فلا يحل الرهن إلا فيما يشرع بيعه.

فالذي عليه جمهور الفقهاء اشتراط أن يكون المرهون قابلاً للبيع عند حلول الأجل، لأنَّ القصد من عقد الرهن هو استيفاء الدائن لحقه من ثمن المرهون عند تعذر أخذه من المدين، فيجب أن يكون: مَالاً، متقوِّماً، معلوماً، مقدور التسليم.

فلا يصح رهن ما ليس بهال، كالميتة والدم، ولا رهن الخمر والخنزير؛ لأنه غير متقوِّم، ولا رهن المجهول، ولا رهن معجوز التسليم غير الموجود عند إبرام عقد الرهن، مثل رهن ما يثمر الشجر هذا العام، أو ما تلد الأغنام هذه السنة، أو رهن الطير الطائر والحيوان الشارد ونحوه، ولا يصح رهن المال العام أو الموقوف، لأنه غير صالح للبيع.

قال ابن حزم: والرهن جائز في كل ما يجوز بيعه، ولا يجوز فيما لا يجوز بيعه: كالحُرِّ، وأم الولد، والسنور، والكلب، والماء، لأنه وثيقة للمرتهن لينتصف إن مُطِّل، ولا يمكن الانتصاف للغريم إلا مما يجوز بيعه^(١).

قال ابن قدامة: ويصح الرهن في كل عين يجوز بيعها؛ لأنَّ مقصود الرهن الاستيثاق بالدين؛ ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل ما يجوز بيعه، ولأنَّ ما كان محلاً للبيع كان محلاً لحكمة

(١) انظر: المحلى بالآثار (٨/ ١٢٠).

الرهن، ومحلُّ الشيء محلُّ لحكمته، إلا أن يمنع من ثبوته مانع، أو يفوت بشرط، فينتفي الحكم به^(١).

قال الكرابيسي: ولأنَّ المرتهن قد قبض الرهن ليستوفي الحق من عينه، لذا لا يصح رهن ما لا يمكن استيفاء الحق من عينه، كالخمر والخنزير^(٢).

وبناءً على ما سبق ذكره نقول: يحرم رهن كل ما كان ثمنه حراماً، كآلات اللهو والخمر والخنزير، كذا يحرم رهن النجاسات، وما كان معدوماً، أو غير مقدور على تسليمه.

فوائد على القاعدة:

١- الفائدة الأولى: يستثنى من قاعدة الباب أمور:

١- يصح رهن الزرع الأخضر، والثمار قبل بدو صلاحها، على الرغم من حرمة بيع هذه الأشياء من غير شرط القطع، وهذا مما أجمع العلماء عليه، ولكنَّ رهنهما قبل بدو صلاحهما يجوز، ولو من غير شرط القطع؛ لأنَّه بحلول أجل الدين يكون قد بدا صلاحهما^(٣).

٢- يصح رهن العارية، دون بيعها.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنَّ الرجل إذا استعار من الرجل الشيء يرهنه على دنائير معلومة إلى وقت معلوم أنَّ ذلك جائز^(٤).

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٧٥).

(٢) انظر: الفروق (٢/ ٦٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٥/ ١٤٤)، وبداية المجتهد (٢/ ٤١٩).

(٤) انظر: الإجماع (ص ١٢٥)، والمغني (٤/ ٣٨٠).

٢- الفائدة الثانية: شروطُ في الراهن والمرتهن:

يشترط في الراهن والمرتهن أهلية التصرف، وذلك كسائر العقود، فلا يصح رهنٌ من مجنون أو مكره بغير حق، ولا محجور عليه لسفه أو إفلاس، لذا نقول: «كل من جاز بيعه جاز رهنه».

قال الدسوقي: من يصح بيعه يصح رهنه، ومن لا يصح بيعه لا يصح رهنه، فلا يصح من مجنون ولا من صبي لا ميز له، ويصح من المميز والسفيه، ويتوقف على إجازة وليّهما، أي إن اشترط في صلب عقد البيع أو القرض، وإلا فهو تبرع باطل، ويلزم من المكلف الرشيد كالبيع^(١).

٣- الفائدة الثالثة: يد المرتهن يد أمانه:

الضابط في باب الأمانات أن الأمين لا يضمن إلا إذا تعدّى أو فرط، والأمين هو: كل من أخذ مال غيره بإذنه أو بإذن الشارع، فإن تعدّى أو فرط فإنه يضمن. فلو هلك الرهن -مثلاً- في يد المرتهن لم يضمنه، إلا أن يكون متعدياً أو مفرطاً؛ كأن أعطيته حلياً رهنًا فوضعه في درج الدكان، ثم خرج وترك الدكان مفتوحاً، فجاء سارق وسرق هذا الحلي، فإنه يضمن؛ لأنه فرط. لأنه لو قيل بأن المرتهن يضمن على كل حال، لامتنع الناس عن قبول الرهن خوفاً من ضمانه، فتتعطل المداينات، وهذا خطر عظيم، وعليه: فإنه يُقبل قول المرتهن أنه لم يفرط أو يتعدّى في حفظ الرهن بيمينه^(٢).

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٣١).

(٢) وانظر: منار السبيل (١/ ٤١٠)، وكفاية الأخيار (ص ٣٣٣)، والإقناع (٢/ ٥٤).

٤- الفائدة الرابعة: هل للمرتهن أن ينتفع بالرهن؟

الجواب: الأصل أن المرتهن لا ينتفع بالرهن في شيء؛ لئلا يكون القرض قد جرَّ منفعة على المقرض، وهذا مما أجمع عليه العلماء.

قال المروزي: وأجمعوا في الرهن أنه ليس للمرتهن أن ينتفع فيما سوى الحيوان^(١).

قال الشافعي: إن اشترط المرتهن من منافع الرهن شيئاً فالشرط باطل؛ لأن ذلك زيادة في السلف^(٢)..

استثناء مهم: ولكن يستثنى من ذلك حالة يكون فيها للمرتهن حق الانتفاع بالرهن: وذلك إذا كان الرهن مما يحتاج إلى نفقة من المرتهن، فإنه يركب الظهر بقدر نفقته عليه، وكذا الشاة يُنفق عليها فيشرب من لبنها؛ ولكن على المرتهن أن يتحرَّى العدل في ذلك؛ لئلا يكون القرض قد جرَّ منفعة عليه، وهذا هو قول الحسن والزهري وأحمد وإسحاق، فقد جَوَّزوا ذلك للمرتهن ولو لم يأذن الراهن في ذلك، ويكون الانتفاع من الرهن بالركوب والحلب، ولا ينتفع بهما؛ لمفهوم الحديث^(٣).

(١) انظر: اختلاف العلماء (ص ٥٦٩).

(٢) ذكره في الأم (٤/ ٣٢٣).

(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦/ ١٢١)، والمغني (٤/ ٤٢٧)، والإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ١٩٠).

* **تنبيه:** وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون، فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان؛ حفظاً لحياته، ولإبقاء المالية فيه، وجعل له في مقابلة نفقته: الانتفاع بالركوب، أو بشرب اللبن، بشرط ألا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه.

*** ويدل عليه:** ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» ^(١).

والمعنى: أن يركبه المرتهن، وينفق عليه فيكون ركوبه بمقابلة نفقته، ويأخذ لبنها بمقابلة النفقة عليها. وذهب الجمهور إلى أن المراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا» أن الذي ينتفع بمنافع الرهن هو الراهن، وليس المرتهن؛ وذلك لما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ» ^(٢).

*** ومما يرجح كفة القول الأول - والله أعلم -** أن الإجمال الوارد في أدلة الانتفاع بالرهن قد بيّنته الرواية الأخرى التي دلت على أن المراد به المرتهن، وهي ما رواه أحمد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً، فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَافُهَا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُهُ نَفَقَتُهُ، وَيَرْكَبُ» ^(٣).

فهذه الرواية تقضي على الإجمال الوارد في رواية البخاري، والله أعلم ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦) قوله: «الدَّر»: بفتح المهملة وتشديد الراء، مصدر بمعنى الدارة، أي: ذات الضرع.

(٢) رواه الشافعي في مسنده (١٤٧٧)، وابن ماجه (٢٤٤١)، والدارقطني (٢٩٢٠)، وقال الدارقطني: «وهذا إسناد حسن متصل». قال الشافعي: غنمه: زيادته، وغرمه: هلاكه ونقصه.

(٣) أخرجه أحمد (٧١٢٥)، وصححه الدارقطني وأحمد شاكر والأرنؤوط.

(٤) انظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/ ٣٧٥)، والفقهاء على المذاهب الأربعة (٣/ ٣٠٢) وفقه الربا (ص ٣٦٨).

قال ابن حجر: وأما دعوى الإجمال فيه - أي في قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرَهُونًا...»، فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وهذا يختص بالمرتهن، لأنَّ الحديث وإن كان مجملًا لكنه يختص بالمرتهن، لأنَّ انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته، لا لكونه منفقًا عليه بخلاف المرتهن^(١).

أما ما استدل به الجمهور من حديث: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ...»، فإسناده ضعيف^(٢).

* ثم يقال:

وعلى التنزل والقول بصحته، فإنَّ المراد بقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»: أنَّ أجل الدين إذا حلَّ، وعجز الراهن عن السداد، فلا يحل أن يتحصَّل

(١) انظر: فتح الباري (٢٠٢/٥).

(٢) في إسناده محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف، قد ضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني، وقال ابن حبان: «يروي عن الثقات المقلوبات»، وقال ابن معين: «كذاب». قال ابن حجر في «التلخيص»: ولهذا الحديث طرق كلها ضعيفة، وقال في بلوغ المرام: والمحفوظ عند أبي داود إرساله. كما صحح إرساله: البزار والدارقطني وابن القطان.

* وأما الشافعي فقد رواه في مسنده (١٤٧٧) مرسلاً عن سعيد بن المسيب، وهو يحتج بمراسيل سعيد وغيره من كبار التابعين إذا عضدها شروط أخرى قد نص عليها في «الرسالة». وقد أسند الخطيب عن الشافعي أنه قال: «وإرسال ابن المسيب عندنا حسن».

والذي رجحه الخطيب والبيهقي وغيرهما أن الشافعي إنما جعل لسعيد مزية في الترجيح بمراسيله خاصة؛ لأنَّ أكثرها وجد متصلاً من غير حديثه، لا أنه جعلها أصلاً يحتج به».

انظر: التلخيص الحبير (٤٢/٣)، وأعلام الموقعين (٣٧٦/٤) وشرح السنة (٣٣٨/٤)، ومعرفة السنن (٤٣٦/٤)، ونصب الراية (٤٣/٥)، والفقيه والمتفقه (٥٤٦/١)، والإرواء (٢٣٩/٥).

المرتهن على الرهن غصبًا. قال السندي: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»: يقال غلق الرهن يغلق غلوقًا إذا بقي في يد المرتهن، لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام^(١).

قال الشوكاني: قوله: (له غنمه وعليه غرمه) فيه دليل لمذهب الجمهور المتقدم؛ لأنَّ الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن، ولكنه قد اختلَف في وصله وإرساله ورفع ووقفه، وذلك بما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما في صحيح البخاري وغيره كما سلف^(٢).

فإن قيل: فما الجواب عما رواه ابنُ عمرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِي بغيرِ إِذْنِهِ»؟^(٣).

والجواب: أن العموم الوارد في النهي عن حلب شاة الغير مخصَّصٌ بحديث الإذن في ذلك حال رهن الشاة، لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً، فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عِلْفُهَا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرِيهِ نَفَقَتُهُ، وَيَرْكَبُ».

٥- الفائدة الخامسة: حكم رهن الدين:

والمعنى: هل يصح أن يكون الرهن شيئًا في الذمة، أم لا بد أن يكون عينًا

مقبوضة؟

(١) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦).

والجواب: القبض عند الجمهور شرط للزوم الرهن، فما لم يقع القبض لم يلزم الراهن بالرهن، وله أن يرجع عن العقد. قال تعالى: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، وهذه الآية دليل على أن الرهن لا يلزم ولا ينعقد إلا بالقبض، مع استدامته، وبها استدل الجمهور على ذلك، ووجه الدلالة أن الآية جاءت في سياق الخبر الذي يُراد به الإنشاء. فالرهن لا يكون إلا عيناً، لأنَّ الغرض من الرهن التوثيق، ولا يتوثق الدين بالدين، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، بل قد ذهب الجمهور إلى وجوب استدامة قبض الرهن، وأنَّ الرهن إذا خرج من يد المرتهن إلى الراهن بوجه من الوجوه بطل الرهن؛ لأنه قد فارق ما جعل باختيار المرتهن له ^(١).

قال الشيرازي: قوله عز وجل: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فوصف الرهن بالقبض، فدل على أنه لا يلزم إلا به، ولأنه عقد إرفاق يفتقد إلى القبول والقبض فلم يلزم من غير قبض كالهبة ^(٢).

قال الشافعي: لم يجعل الله - تعالى - الحكم إلا برهن موصوف بالقبض، فإذا عُدَّت الصفة وجب أن يعدم الحكم ^(٣).

(١) فائدة مهمة: القبض عند الجمهور شرط للزوم الرهن، وقال المالكية إنَّ القبض شرط لتمام الرهن، لا للزومه، وثمره الخلاف: أن من قال شرط لزوم، قال: ما لم يقع القبض لم يلزم الراهن بالرهن، وله أن يرجع عن العقد ومن قال شرط تمام، قال: يلزم الرهن بالعقد، فإذا عقد الرهن بالقبول (الإيجاب والقبول)، أجبَر الراهن على الإقباض، إلا أن يترأخى المرتهن عن المطالبة، حتى يفلس الراهن أو يمرض أو يموت.

انظر: الإجماع (ص ٨٤)، ونهاية المطلب (٧٢/٦)، وبدائع الصنائع (١٦١/٨).

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب (٢٥٨/١٣).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٦٤).

قال الخطيب الشربيني: ولا يلزم الرهن من جهة الراهن إلا بقبضه -أي: المرهون- لقوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، فلو لزم بدون القبض لم يكن للتقييد به فائدة، ولأنه عقد تبرع يحتاج إلى القبول فلا يلزم إلا بالقبض، كالهبة والقرض^(١).

* وعليه فإنَّ حكم القبض في العقود يختلف باختلاف صفة العقد:

١- فقد يكون القبض شرطاً في صحة العقد: ومثال ذلك في عقود الصرافة؛ فإنَّ المتصارفين إذا افترقا من المجلس ولم يتقابضا بطل العقد، وكذلك قبض رأس مال السلم، فهو شرط في صحة العقد، فإن لم يقع بطل العقد.

٢- وقد يكون القبض شرطاً في لزوم العقد: مثل عقد الهبة؛ فإنَّ من وهب غيره شيئاً، ولم يُقبضه إيَّاه فهو عقد جائز غير لازم، يجوز للواهب الرجوع فيه.

ومثله: عقد الرهن؛ فإنَّ من رهن عيناً على دين، فإنَّ عقد الرهن لا يلزم الراهن إلا بتسليم الرهن، فإن لم يُقبضه للمرتهن جاز له الرجوع فيه، فلا يُصبح لازماً إلا بالقبض.

٣- وقد يكون القبض شرطاً في التصرُّف في المبيع: وذلك كمن اشترى عيناً فلا يصح تصرفه فيها إلا بعد قبضه إيَّاه.

٦- الفائدة السادسة: حكم قول الراهن للمرتهن: «إن لم أرد إليك الدَّين

في الأجل فالرهن لك»:

قال ابن القيم: يصح ذلك، وقد فعله أحمد، وهذا مما لا يبطله كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، وغاية ما فيه أنه بيع معلق على شرط، وقد تدعو

(١) انظر: مغني المحتاج (٢/١٢٣).

الحاجة والمصلحة إلى هذا من المرتهين، فإنَّ هذا أيسر من رفع الأمر إلى الحاكم واستثذانه في بيع المرهون والتعب الطويل الذي لا مصلحة فيه^(١).

قال ابن العثيمين: إذا قال الراهن للمرتهن: «إن جئتك بحقك في وقت كذا، وإلا فالرهن لك»، وقَبِلَ فهو صحيح، وبهذا أخذ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في فعله، فإنه اشترى من بَقَالٍ شيئاً ورهنه نعليه، وصار يمشي حافياً، وقال له: إن جئتك بحقك في وقت كذا، وإلا فالنعال لك، فوافق صاحب البقالة؛ لأنَّ النعال يمكن أن تكون أكثر من الدين، والله أعلم^(٢).



(١) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ٣١٧).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٩٥).

فائدة: أثر رهن أحمد لنعله قد ذكره أصحاب السير، فقد قال أحمد بن سنان الواسطي: «بلغني أن أحمد بن حنبل رهن نعله عند خبَّاز على طعام أخذه منه عند خروجه من اليمن، وذلك لما ذهب إلى عبد الرزاق، وأكرى نفسه من ناس من الجُمَّالين عند خروجه.

انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٠٦)، ومناقب الإمام أحمد (ص ٢٢٦)، والجرح والتعديل (٣٠١/ ١).

القاعدة العاشرة

«الخِراج بالضمان»



وهذه القاعدة من القواعد المهمة التي تدور عليها الكثير من أحكام البيوع، ومفادها أنه من كان مالكا لعين، حائزا لها، يضمن تلفها حال وقوعه، فإنه يكون هو الأولي بخراجها، فمن تكلف النفقة حال الغرم، فهو الأحق بالبيع حال الغنم. فكل من اشترى شيئا فاستغله، بأن كان عبداً فأخذ كسبه، أو داراً فسكنها، أو أجرها، فأخذ غلتها، أو دابة فركبها، أو كراها فأخذ الكراء، ثم وجد بها عيباً قديماً، فله أن يردّها إلى بائعها، وتكون الغلة للمشتري؛ لأن المبيع كان مضموناً عليه، فقولنا: «الخِراج بالضمان» أي: ملك الخِراج بضمان الأصل.

*** دليل القاعدة:** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخِراجُ بِالضَّمَانِ».

وهذا الحديث مروي من عدة طرق، وله متابعات يشد بعضها بعضاً، فهو حسن بهذه المتابعات، ولا سيما أن أهل العلم قد تلقوا هذا الحديث بالقبول، وعملوا به، كما قال الترمذي بعد روايته لهذا الحديث: «والعمل على هذا عند أهل العلم». وقد صح عن غير واحد من التابعين قوله: «الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ».

وقد ترجم كثير من أصحاب كتب الحديث في مصنفاتهم: باب «الخِراج بالضمان»، وقد ترجم له ابن حبان بقوله: «ذكر البيان بأن مشتري الدابة إذا وجد

بها عيباً بعد أن نتجت عنده كان له رد الدابة على البائع بالعيب دون النتاج»^(١).

قال الزركشي: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**الْخَرَجُ بِالْضَمَانِ**»، هو حديث صحيح، ومعناه ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة فهو للمشتري؛ عَوَضَ ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم^(٢).

ومعنى الخراج: الدخل والمنفعة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجَ رَيْكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الزَّرْقَيْنِ﴾ [المؤمنون: ٧٢]، ويقال للعبد إذا كان لسيده عليه ضريبة مخرج. ومعنى قوله: «الخراج بالضمآن»: هو المبيع إذا كان مما له دخل وغلة

(١) قد روي هذا الحديث من عدة طرق تدور على عروة بن الزبير، نذكر منها:

١- **الأول:** رواه الترمذي (١٢٨٥) والنسائي (٤٤٩٠) وعبد الرزاق (١٤٧٧٧) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، بِهِ، قَالَ الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه». ومُخَلَّدُ بْنُ خُفَافٍ، مقبول، روى له أصحاب السنن، ووثقه ابن حبان وابن وضاح، وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن حجر: «مقبول».

٢- **الثاني:** رواه الحاكم (٢١٧٧) وابن حبان (٤٩٢٧) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه...، ومسلم بن خالد: صدوق كثير الأوهام، ولكنه قد توبع، كما نص عليه ابن حجر.

٣- **الثالث:** رواه الترمذي (١٢٨٦) من طريق عمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه. وقال: «حديث حسن غريب». وعمر بن علي: صدوق، وكان يدلّس، قال عنه ابن معين: «ما به بأس»، وقال ابن عدي: «له أحاديث حسان، وأرجو أنه لا بأس به» فالحديث حسن بهذه المتابعات، ومن حسنه البغوي والترمذي، وصححه: ابن القطان وابن حبان وابن خزيمة. انظر: تقريب التهذيب (٣٩٤/٥)، وسير أعلام النبلاء (٥١٣/٨)، والتلخيص الحبير (٢٤/٣)، وبيان الوهم والإيهام (رقم/ ٢٧١٨)، وإرواء الغليل (١٥٨/١).

(٢) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (١١٩/٢).

فإن مالك الرقبة -الذي هو ضامن الأصل- يملك الخراج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أَرْضًا فأشغلها، أو ماشية فنتجها أودابة فركبها أو عبدًا فاستخدمه، ثم وجد به عيبًا، فله أن يرد الرقبة، ولا شيء عليه فيما انتفع به، لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه، فكأن الشارع جعل الزوائد في معارضة خطر الضمان عند تقدير التلف^(١).

لذا فقد قعد العلماء: «الخراج والضمان لا يفترقان».

قال ابن قدامة: ما يحصل من غلات المبيع ونمائه في مدة الخيار، فهو للمشتري، أمضيا العقد، أو فسّخاه؛ قال أحمد، فيمن اشترى عبدًا، ووهب له مال قبل التفرّق ثم اختار البائع العبد: فالمال للمشتري، وقال الشافعي: إن أمضيا العقد، وقلنا: الملك للمشتري، أو: موقوف، فالنماء المنفصل له، وإن قلنا: الملك للبائع فالنماء له، وإن فسّخا العقد، وقلنا: الملك للبائع، أو: موقوف. فالنماء له، وإلا فهو للمشتري.

ولنا: قول النبي ﷺ: «الْخَرَجُ بِالْضَمَانِ»، وهذا من ضمان المشتري، فيجب أن يكون خراجه له، ولأن الملك ينتقل بالبيع، فيجب أن يكون نماءه للمشتري، كما بعد انقضاء الخيار^(٢).

ومن أدلة قاعدة الباب ما يلي:

١- الدليل الأول: ما رواه عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ»^(٣).

(١) انظر: معالم السنن (٣/ ١٢٤)، ونهاية المطلب (٥/ ٢١٩).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٥٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٣٤)، والحاكم (٢١٨٥)، والنسائي (٤٦٢٩)، وقال الترمذي: =

ومعنى نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ربح ما لم يُضمن:

أنه لا يجوز أن يربح المرء في سلعة لا يضمنها إذا تلفت، مثل أن يشتري سيارة -مثلاً- ويبيعها آخر قبل أن يقبضها من البائع الأول، فهذا باطل، وربحه لا يجوز؛ لأن المبيع لم يزل في ضمان البائع الأول.

قال السندي: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا رِبْحَ مَا لَمْ يُضْمَنْ»، هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمان القبض^(١).

وعليه يقال: فإذا كان الذي لا يضمن المبيع لا حق له في أخذ ربحه وغلته، فإن الذي يضمن هو الأحق بالربح والخراج.

وقد أبان ابن القيم لهذا النهي علة أخرى فقال: والنهي عن ربح ما لم يُضمن قد أشكل علته على الفقهاء، وهو من محاسن الشريعة؛ فإن المبيع لم تنقطع عنه علق البائع، فهو يطمع في الفسخ، والامتناع عن الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وإن أقبضه إياه فإنما يقبضه على تأسّف على فوت الربح، فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه، وهذا معلوم بالمشاهدة، فمن كمال الشريعة ومحاسنها النهي عن الربح فيه، حتى يستقر عليه ويكون من ضمانه، فيئأس البائع من الفسخ وتنقطع علقه عنه^(٢).

= «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين

صحيح». وصححه ابن خزيمة.

(١) انظر: كفاية الحاجة (١٦/٢).

(٢) انظر: عون المعبود (٦/٣٦٢).

٢- الدليل الثاني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(١).

وفي رواية حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ابْتَعْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ، فَرِخْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(٢).

وفي رواية ثالثة: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي، لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ^(٣).

والمعنى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى الْمُشْتَرِيَ أَنْ يَبِيعَ مَا اشْتَرَاهُ فِي رَحْلِ الْبَائِعِ وَمَوْطِنِهِ؛ حَتَّى يَنْقُلَهُ إِلَى رَحْلِهِ وَمَكَانِهِ، وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ سِيرِبَحٌ فِي مَبِيعٍ هُوَ لَا يَضْمَنُهُ، بَحِيثٌ أَنَّهُ لَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ لَكَانَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ الْمُشْتَرِيَ رَابِحًا لَمَّا لَا يَضْمَنُ.

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣١٦)، والنسائي (٤٦٠٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (ح/ ٣٤٣) **فائدة:** وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَتَّى تَقْبِضَهُ» زيادة في المعنى على قوله: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَوْفِيهِ بِالْكَيْلِ، بَأَنْ يَكِيلَهُ الْبَائِعُ وَلَا يَقْبِضُهُ لِلْمُشْتَرِي، بَلْ يَجْبِسُهُ عِنْدَهُ لِيَنْقُدَهُ الثَّمَنَ مَثَلًا.

انظر: فتح الباري (٤/ ٤١١).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٦٦٨)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وقال ابن عبد الهادي: «إسناده جيد»، وقد صَرَّحَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انظر: تنقيح التحقيق (٤/ ٥٦)، والتعليق المغني على سنن الدارقطني (٣/ ٣٩٨).

قال الشافعي: لأنه إذا باع شيئاً اشتراه قبل أن يقبضه، فقد باع مضموناً له على غيره، وأصل البيع لم يبرأ إليه منه، وأكل ربح ما لم يضمن^(١).

وعلة أخرى ذكرها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما سأله طاووس عن سبب النهي الوارد في الحديث؟

فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ»^(٢).

والمعنى: أن يشتري من إنسان طعاماً بدراهم إلى أجل، فإذا باعه منه أو من غيره بدرهمين - مثلاً - قبل أن يقبضه فلا يجوز؛ لأنه في التقدير بيع درهم بدرهمين والطعام غائب، كأنه باعه درهمه الذي اشترى به الطعام بدرهمين، وهو ربا لا يجوز.

قال ابن حجر: فإذا اشترى طعاماً بمائة دينار - مثلاً - ودفعها للبائع، ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً، وقبضها والطعام في يد البائع، فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً^(٣).

٣- الدليل الثالث: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا أَدْرَكْتَ الصَّفْقَةَ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ»^(٤).

(١) انظر: الأم (١٢٩/٩).

(٢) متفق عليه.

(٣) انظر: فتح الباري (٤٩٧/٤).

(٤) علّقه البخاري في صحيحه (٥٠٠/٤)، ووصله الدارقطني (٦/٤)، والطحاوي في «شرح

مشكل الآثار» (٢٥٦/١٣) من حديث حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

قال ابن حجر: صحيح الإسناد، وقال ابن حزم: «صح هذا عنه، ولا يعلم له مخالف من

الصحابة». انظر: تعليق التعليق (٢٤٢/٣)، والمحلى (٣٨٣/٨).

قلت: فهذه فتوى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأنَّ ما يقبضه المشتري من البائع فهو من ضمان المشتري، يضمنه بتلفه، فلما كان ضامناً له بتلفه، فالعدل أن يكون هو المستحق لغلته الحاصلة.

قال ابن حجر: وقد فسّر بعض الشّراح «المبتاع» في أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالعين المبيعة، وهو جيد، وقد سئل الإمام أحمد عمّن اشترى طعاماً فطلب من يحمله، فرجع فوجده قد احترق، فقال: هو من ضمان المشتري ^(١).

سؤالات تتعلق بقاعدة الباب:

١- السؤال الأول: هل ما ورد في قاعدة الباب بما استندت عليه من أدلة شرعية، يعارض في الظاهر ما قد ورد في حديث المصّرة؟ ^(٢).

والجواب: أن ما ورد في حديث المصّرة - من أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بردها ومعها صاع من التمر في مقابل ما أخذه المشتري من لبنها - لا ينافي قاعدة «الخراج

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٥٠١).

(٢) **المصّرة:** هي الناقة - مثلاً - يربط صاحبها ضرعها ليجتمع لبنها، فيظن من يريد شراءها أن حلبتها كثير، فإذا اشتراها فحلبها، ثم تبين له بعد ذلك حقيقة الأمر فأراد ردها للتدليس؛ رد معها صاعاً من تمر، كما روى الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ شاةً مُصَّرَّةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». ووجه الإشكال: أن الذي ورد في حديث المصّرة هو الأمر برد الشاة للبائع، بعد أن قبضها المشتري، ويرد معها صاعاً من تمر، رغم كون الشاة كانت في ضمان المشتري، يضمنها إن تلفت، فكان مقتضى هذا الأصل ألا يدفع شيئاً؛ لأنه ضامن، والغلة بالضمان. وهذا مما جعل أبا حنيفة وأصحابه يذهبون إلى عدم العمل بحديث المصّرة، ويدّعون أنه منسوخ بالحديث الوارد في أن الخراج بالضمان، وبدعوى الاضطراب في متنه، فقالوا: إن من اشترى شاة مصّرة فحلبها فلم يرخص حلالها فليس له ردها، ولكن يرجع على البائع بنقصان العيب كغيره من العيوب. انظر: المبسوط (١٣/ ١٠٤)، وشرح معاني الآثار (٤/ ٢١)، والاستذكار (٦/ ٥٣٥).

بالضمان»؛ وذلك لأنَّ صاع التمر المأمور برده مع المَصْرَاةِ إِنَّمَا كَانَ عِوَضًا عَنِ اللَّبَنِ الَّذِي كَانَ موجودًا وقت العقد في ضرع المَصْرَاةِ، وليس عن اللبن الذي استجد بعد الشراء، فَإِنَّ اللَّبْنَ الْحَادِثَ بَعْدَ الشَّرَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ مَلَكًا خَالصًا لِلْمُشْتَرِي، وَذَلِكَ لِكَوْنِهِ ضَامِنًا لِلشَّاةِ إِنْ هَلَكَتْ عِنْدَهُ.

قال ابن القيم: وأما قولكم: «الخراج بالضمان»، فهذا الحديث وإن كان قد روي، فحديث المَصْرَاةِ أَصَحُّ مِنْهُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً، فَكَيْفَ يُعَارِضُ بِهِ؟! مع أنه لا تعارض بينهما بحمد الله تعالى؛ فَإِنَّ الْخَرَاجَ اسْمًا لِلْغَلَةِ، مِثْلُ كَسْبِ الْعَبْدِ وَأَجْرَةِ الدَّابَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَلَدُ وَاللَّبْنُ فَلَا يَسْمَى خَرَجًا، وَغَايَةُ مَا فِي الْبَابِ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ بِجَامِعِ كَوْنِهِمَا مِنَ الْفَوَائِدِ، وَهُوَ مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ؛ فَإِنَّ الْكَسْبَ الْحَادِثَ وَالْغَلَةَ لَمْ يَكُنْ موجودًا حَالِ الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَأَمَّا اللَّبْنُ هَاهُنَا فَإِنَّهُ كَانَ موجودًا حَالِ الْعَقْدِ، فَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَالشَّارِعُ لَمْ يَجْعَلِ الصَّاعَ عِوَضًا عَنِ اللَّبَنِ الْحَادِثِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِوَضٌ عَنِ اللَّبَنِ الْمَوْجُودِ وَقْتُ الْعَقْدِ فِي الضَّرْعِ، فَضْمَانُهُ هُوَ مُحَضُّ الْعَدْلِ وَالْقِيَاسِ^(١).

٢- السَّوَالُ الثَّانِي: مِنَ النِّقْضِ الْوَارِدِ عَلَى قَاعِدَةِ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ: أَنَّهُ إِذَا جَازَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤَجِّرَ الْعَيْنَ الْمُسْتَأْجَرَةَ بِمِثْلِ الْأَجْرَةِ وَزِيَادَةٍ، مَعَ أَنَّهَا لَوْ تَلَفَتْ لَكَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجِّرِ، أَلَيْسَ هَذَا رِبْحًا لَمَّا لَمْ يُضْمَنْ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَا يَقَعُ فِيهَا رِبْحٌ لَمَّا لَا يُضْمَنْ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ الْأَوَّلَ ضَامِنٌ لَمَّا يَحْدُثُ مِنْ تَلَفٍ عَلَى يَدٍ مِنْ أَجَرٍ لَهُ، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ بَتَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ.

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٠)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٧١).

قال ابن قدامة: يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها، نص عليه أحمد، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وذكر القاضي فيه رواية أخرى، أنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يُضمن، والمنافع لم تدخل في ضمانه، ولأنه عقد على ما لم يدخل في ضمانه، فلم يجز، كبيع المكيل والموزون قبل قبضه. والأول أصح؛ لأن قبض العين قام مقام قبض المنافع، بدليل أنه يجوز التصرف فيها، فجاز العقد عليها، كبيع الثمرة على الشجرة^(١).

٣- السؤال الثالث:

ما حكم شراء السلع عن طريق المصارف البنكية؟

الجواب: بناءً على ما ذكرنا من أحكام في النهي عن ربح ما لم يُضمن، وأن الربح إنما يكون لضمان المبيع دون غيره، يتضح لنا حرمة المعاملات التي تقوم بها المصارف البنكية، حين تباع للأفراد السلع التي ليست في ضمانها، ثم تُحيل المشتري ليتسلم المبيع من معارض السلعة، وحرمة هذه المعاملة من أوجه:

١- الأول: أن المصرف قد باع ما لا يملكه، وما لم يقبضه وقت العقد، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، كما ورد في حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَتَبَاغُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أُبَيْعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبْغِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٢).

(١) انظر: المغني (٥/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣١١)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢) وحسنه الترمذي. وقال ابن حجر في «التلخيص الخبير» (٥/ ٣): «حسن صحيح». وصححه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٧٤).

٢- الثاني: أنَّ المصرف قد ربح ما لم يضمنه حال العقد؛ حيث إنَّ المبيع إنَّ هلك حال العقد فضمانه ما زال على صاحبه الأول، كمعرض السيارات مثلاً، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

لذا فإنَّ هذه المعاملة هي في ظاهرها بيع، وفي باطنها مال ببالٍ بينهما سلعة، فحقيقة الشراء عن طريق المصارف البنكية إنَّما هو قرض بفائدة، وهذا حرام بالإجماع، والله أعلم.

* وفي الختام فائدتان:

١- الأولى: الأجرة والضمان لا يجتمعان:

إذا كنَّا قد صدَّرنا الباب بقاعدة: «الخراج بالضمان»، وأنَّ «الخراج والضمان لا يفترقان»، فمما يأتي على خلاف ذلك: الضمان حال عقد الإجارة، فنقول: «الأجرة والضمان لا يجتمعان»، بمعنى:

إذا كان ضمان المبيع ينتقل للمشتري بقبضه له، فالأمر في الإجارة مختلف، حيث إنَّ مَنْ استأجر مبيعاً، سيارة كان أو داراً، فإنه لا ضمان عليه، بل إنَّ ضمانه لم يزل على صاحبه الأول، وعليه فإنَّ هلك هذا المبيع بغير تفريط ولا تعدٍّ من المستأجر، فإنه لا يضمن سوى الأجرة فقط، حيث إنَّ المستأجر مؤتمن، والقول قوله بيمينه في عدم التعدي أو التفريط، وقد روي عن النبي ﷺ: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنِ»^(١).

(١) أخرجه الدارقطني (٢٩٦١)، والبيهقي (١٢٤٨٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وهو ضعيف من وجوه:

وهذا الحديث لا يصح سنده، ولكن قد وقع الإجماع على أن الوديع لا يضمن إلا لجناية على العين^(١).

فإذا استأجر شخص دابة، ويَبَيِّن للمؤجِّر عين ما أراد استعمالها له، ولم يقع منه زيادة على ما وقع عليه العقد، ثم تلفت الدابة، فإنه لا ضمان على المستأجر، بإجماع العلماء، وهذا ما قَعَّد له العلماء بقولهم: «الجواز الشرعي ينافي الضمان»^(٢).

= ١- الأول: في سنده عبد الله بن شبيب، قال عنه الحاكم: ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: كان يسرق الأخبار ويقلبها.

٢- الثاني: في سنده يزيد بن عبد الملك، قال عنه البخاري: أحاديثه شبه لا شيء، وقال النسائي: متروك الحديث. لذا فقد ضَعَّف الحديث: ابن حجر والبيهقي والذهبي. وقد رواه البيهقي في الكبرى موقوفاً على عليٍّ، وسنده ضعيف، قال ابن حجر: لم يصح مرفوعاً، وإنما يُروى عن شريح من قوله. قال البيهقي: لم يصح إلا من قول شريح.

* قلت: وقول شريح قد أخرجه عبد الرزاق (١٤٧٨٢)، ولفظه: «ليس عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرُ الْمُغْلِّ ضَمَانٌ». وسنده صحيح، والمُغْلُّ: هو الخائن المتهم. وأما الذي صح مرفوعاً في هذا المعنى فهو ما رواه ابن ماجه (٢٤٠١) بسند حسن عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ».

وانظر: تهذيب التهذيب (٢١٨/٦)، ونصب الراية (٣٣٥/٤)، والتلخيص الحبير (٢١٤/٣)، ومعرفة السنن والآثار (٤٨٢/٤).

(١) انظر: الدراري المضية (٢٨٩/٢).

(٢) أصل هذه القاعدة: «أن كل موضوع بحق إذا عطب به إنسان فلا ضمان على واضعه».

المراد بالجواز الشرعي: هو إذن الشارع المطلق، والضمان، يراد به هنا تحمل المسؤولية والغرم المالي تعويضاً عن ضرر غيره.

فالإنسان لا يؤاخذ بفعل ما يملك أن يفعله شرعاً، فإذا الشارع يمنع المؤاخذه ويدفع الضمان، إذا وقع بسبب الفعل المأذون فيه ضرر للآخرين.

انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٣٦٢)، و درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٩٣/١).

أما إذا تعدَّى على ما ذكر في العقد، ثم تلفت الدابة حال تعديده، فإنه ضامن لها بكمال قيمتها، بلا خلاف بين العلماء.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنَّ من اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أففزة قمح، فحمل عليها ما اشترط فتلفت، ألا شيء عليه^(١).

قال ابن قدامة: والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله -الإمام أحمد- يُسأل عن الذين يُكْرُونَ المظل أو الخيمة إلى مكة، فيذهب من المكثري بسرِّق، هل يضمن؟ قال: أرجو أن لا يضمن، وكيف يضمن؟! إذا ذهب لا يضمن، ولا نعلم في هذا خلافاً؛ وذلك لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها فكانت أمانة^(٢).

وقد ورد في الموسوعة الفقهية: لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ العين المؤجَّرة، وكذا منافعها المعقود عليها، تكون قبل القبض في ضمان المؤجِّر، كما أنه لا خلاف بينهم في أنَّ ضمان العين لا ينتقل إلى المستأجر إلا بعد القبض، وأنها تكون أمانة في يده، فإن تلفت من غير تعديده، أو تفريطه، فلا ضمان عليه، كما إذا قبض النخلة التي اشترى ثمرتها، نص على ذلك الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة^(٣).

٢- الفائدة الثانية: «ليس كل مضمون يباح ربحه»: إذا كانت قاعدة

الباب قد أسست لأصل مهم، ألا وهو أنَّ الربح لا يتحصَّل للمرء إلا على ما كان

(١) انظر: الإجماع (ص ٩١)، وكذلك نقل هذا الإجماع: ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١٦٤/٢).

(٢) انظر: المغني (٦/١٢٨).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/٢٩٣).

واقِعًا فِي ضِمَانِهِ، فَإِنَّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةَ اسْتِثْنَاءً قَدْ ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فَقَالَ: قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اشْتَرَوْا الصُّبْرَةَ مِنَ الطَّعَامِ نَهَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا فِي مَوْضِعِهَا حَتَّى يَنْقُلُوهَا»، لِأَنَّ هَذَا الْمُشْتَرِيَ تَاجِرٌ إِنَّمَا اشْتَرَاهَا لِیَرْبِحَ فِيهَا، فَلَا بَدَّ أَنْ یَعْمَلَ فِيهَا عَمَلَ التَّاجِرِ، مِنْ نَقْلِهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، أَوْ حَبْسِهَا إِلَى حِينٍ یَرْتَفِعُ السَّعَرُ، وَإِنْ اشْتَرَى جُمْلَةً وَیَبِيعُ مَفْرَقًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَأَمَّا إِذَا اشْتَرَاهَا وَبَاعَهَا فِي مَكَانِهَا بِرَبْحٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ یَعْمَلَ فِيهَا شَيْئًا فَلَيْسَ هَذَا بِتَاجِرٍ، وَإِنْ كَانَتْ صَارَتْ فِي ضِمَانِهِ بِتَخْلِيَةِ الْبَائِعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

فَلَيْسَ كُلُّ مُضْمُونٍ یَبَاحُ رَبْحُهُ، وَلَكِنْ مَا لَيْسَ بِمُضْمُونٍ لَا یَبَاحُ رَبْحُهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ رَبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ»، وَالْبَائِعُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ هُوَ ضَامِنٌ لِلْمَبِيعِ، وَلَا یَحِلُّ لَهُ رَبْحُهُ وَلَا نَهَاؤُهُ، بَلْ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي، وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِيَ قَبْلَ كِمَالِ الْقَبْضِ وَبَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ هُوَ ضَامِنٌ، وَلَا یَبَاحُ لَهُ رَبْحُهُ^(١).

* صورة معاصرة موافقة لقاعدة الباب:

قال الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير: «ومن صور البيع الفاسدة: بيع السلعة وهي في الطريق على ظهر السفينة، بناءً على تسلُّم مستند الشحن، إذا كان البيع الأول تم بشرط التسليم في ميناء الوصول، فإنَّ المشتري لا يجوز له أن يبيع السلعة قبل وصولها الميناء وتسليمها، ولو تسلَّم سند الشحن»^(٢).



(١) انظر: تفسير آيات أشكلت (ص ٦٥٧).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١/ ٤٩١).

القاعدة الحادية عشر

«الأصل في الشروط الصحة، إلا ما خصّه الدليل»



لا شك أنّ عقود المعاملات والتي يكثر تداولها بين الناس تكاد لا تخلو من الشروط، فما من عقد إلا قد اشترط فيه البيعان أو أحدهما ما يضمن لهما حقوقهما. قال ابن القيم: وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة؛ فلا يستغني عنه المكلف، وقد صح تعليق النذر بالشروط بالإجماع ونص الكتاب، وتعليق الضمان بالشروط بنص القرآن، وتعليق النكاح بالشروط في تزويج موسى عليه السلام بابنة صاحب مدين، وهو من أصح نكاح على وجه الأرض، ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه ^(١).

وقاعدة هذا الباب تشير إلى أنّ الأصل فيما يتفق عليه البيعان من شروط هو الصحة، إلا ما خصّه الدليل بالتحريم، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ^(٢).

أدلة القاعدة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

ووجه الدلالة: أنّ الشارع إذا كان قد أمر بمقصد العقود، والذي هو الوفاء بها، فقد دل ذلك على أنّ الأصل في الشروط والعقود هو الصحة والإباحة.

(١) انظر: إعلام الموقعين (٥/ ٣٧٣).

(٢) انظر: الكافي (٢/ ٣٤)، وكشّاف القناع (٣/ ١٨٩)، والمدخل إلى فقه المعاملات المالية (ص ٢٥٧).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١).

يُؤَيِّدُهُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى فِي امْرَأَةٍ جَعَلَ لَهَا زَوْجُهَا دَارَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَهَا شَرْطُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِذَا يُطْلَقْنَا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ مَقَاتِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل (٢٢٧٤) وأبو داود (٣٥٩٤)، كما أخرجه أحمد (٨٧٨٤) ولفظه عنده: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن حجر: «طرقه كلها فيها مقال، فيه كثير بن عبد الله، ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه، كالترمذي وابن خزيمة يقولون أمره». وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حديث «المسلمون عند شروطهم»، فروي من حديث أبي هريرة وعمر بن عوف وأنس بن مالك ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر وغيرهم، وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها. انتهى. فالحديث قد ورد من عدة طرق بمجموعها يرتقي لدرجة الحسن أو الصحيح لغيره، وإن كان في بعضها ضعف شديد، لكن بعضها مما يصلح للاستشهاد. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره لألفاظ حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، قال: وهذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفاً - فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً، وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة. قال الألباني: جزم بنسبته إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن عبد البر في «التمهيد» (١١٧ / ٧)، وابن القيم أيضاً في «الإغاثة» (٢ / ٢١)، وحسن إسناده أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النووي في «المجموع» (٩ / ٣٧٦)، وقوّاه ابن دقيق في «الإمام» (٩٠٧)، وحسنه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥ / ٢١٦). وانظر: تعليق التعليق (٣ / ٢٨١)، والتلخيص الحبير (٣ / ١٤)، ونصب الراية (٤ / ٢٦٠)، والقواعد النورانية (ص ٢٧٤)، والسلسلة الصحيحة (٦ / ٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل (٢٧٢١)، ووصله ابن أبي شيبة (٢٢٠٣١)، وسعيد بن منصور (٦٦٣). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٨٩٣). وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٣ / ٩٩٠).

وقوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «مقاطع الحقوق»: أي مواقفها التي تنتهي إليها وتنقطع عندها. وقد عدّد شيخ الإسلام ابن تيمية وجوهاً في بيان صحة قاعدة الباب، ذكر منها:

١- الأول: الأصل في الشروط الصحة وال لزوم، إلا ما دل الدليل على خلافه، وهذا هو الصحيح؛ فإنّ الكتاب والسنة قد دلّا على الوفاء بالعقود والعهود، وذم الغدر والنكث، ولكن هذا إذا لم يكن المشروط مخالفاً للكتاب والسنة، وإلا كان باطلاً؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله - تعالى - فهو باطل».

٢- الثاني: العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم، كما أنّ الأعيان: الأصل فيها عدم التحريم، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] عام في الأعيان والأفعال؛ وإذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة، لأنّ الفساد إنما ينشأ من التحريم، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة.

٣- الثالث: إذا حرّمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي كنا محرّمين ما لم يُحرّمه الله تعالى؛ بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله تعالى، ولا يحرم عادة إلا بتحريم الله تعالى، والعقود في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر^(١).

قال ابن العثيمين: وهذا أصل مهم، فأَي إنسان يقول لك هذا الشرط حرام، فقل له: أين الدليل؟، هذا هو الأصل، فالمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرّم حلالاً^(٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٧/٢٩) و(١٥٠/٢٩)، (١٥١).

(٢) ذكره في تعليقاته على «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٤٣٣).

لذا فالشروط وإن كان الأصل فيها الحل، ولكنَّ هذا الأصل مناطاً بضابط الشرع وأحكامه، فلا عبرة بشرط خالف شرعاً، وعليه فقد قيدت قاعدة الباب، ولم تترك على عمومها، فإن «الأصل في الشروط الصحة، إلا ما خصَّه الدليل»، فكل شرط على الحل، إلا شرطاً حرَّماً حلالاً، أو أحلَّ حراماً، فالأصل العام في إباحة تحرير الشروط مخصوص بما يرد به الشرع من أدلة على تحريم شرط بعينه؛ وذلك لأنَّ: «ما ثبت بالشرع مقدَّم على ما ثبت بالشرط».

وعليه نقول: إنَّ العبارة المتدوالة، والتي هي في الأصل نص قانوني معمول به، في قولهم «العقد شريعة المتعاقدين»^(١)، فمثل هذه المادة لا شك أنها تحتاج إلى ضبط شرعي؛ فالعقد لا يكتسب شرعيته مما اتفق عليه المتعاقدون، إنما يكتسب شرعيته من موافقته للشرع، فليس كل عقد يكون شريعة بين الناس، إلا إذا وافق أحكام الشريعة.

قال ابن بطَّال: أجمع العلماء على أنَّ من اشترط في البيع شروطاً لا تحل، أنه لا يجوز شيء منها^(٢).

قال بكر بن عبد الله أبو زيد: «العقد شريعة المتعاقدين»: هذا من مصطلحات القانون الوضعي، الذي لا يراعي صحة العقود في شريعة الإسلام، فسواء كان

(١) نصه في القانون المصري: تنص المادة (١٤٧) على الآتي: «العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون». وقد ورد نصه أيضاً في القانون المدني السوري مادة (١٤٨/ رقم). ويتمثل هذا القانون في أنَّ العقد شريعة المتعاقدين، فيجب على المتعاقدين تنفيذه في جميع ما اشتمل عليه وطبقاً لمضمونه ويترتب على ذلك أنه لا يجوز نقضه أو تعديله بالإرادة المفردة، فلا يجوز للقاضي -بناءً على هذا القانون- أن ينقض شروط العقد أو أن يعدل فيه بدعوى أنَّ النقص أو تعديله تفتضيه العدالة.

(٢) انظر: شرح ابن بطَّال على صحيح البخاري (٢٩٣/٦).

العقد ربوياً أو فاسداً، حلالاً، أو حراماً، فهو في قوة القانون ملزم كلزوم أحكام الشرع المطهر، وهذا من أبطل الباطل، ويغني عنه في فقه الإسلام مصطلح «العقود الملزمة»، ولو قيل في هذا التقعيد «العقد الشرعي شريعة المتعاقدين» لصح معناه، ويبقى جلبُ قالب إلى فقه المسلمين، من مصطلحات القانونيين فليجتنب تحاشياً عن قلب لغة العلم^(١).

فرع: أقسام الشروط:

وبناءً على ما تقدّم فإنَّ الشروط من حيث الصحة والبطالان تنقسم إلى قسمين:

١- شروط صحيحة:

وهي ما يشترطه البيعان أو أحدهما في العقد، ولا يكون مخالفاً للشرع، ولا لمقتضى العقد، ويطلق عليها «الشروط الجعلية»، أي من وضع أصحاب العقد، وذلك احترازاً من «الشروط الشرعية»، التي تكون واجبة بأصل الشرع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أجمع الفقهاء المعروفون - من غير خلاف أعلمه من غيرهم - أنَّ اشتراط صفة في المبيع ونحوه، كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض، ونحو ذلك: شرط صحيح^(٢).

قال الأثرم: سئل أحمد عن قوم يكرهون الشرط في البيع، فنفض يده، وقال: الشرط الواحد في البيع لا بأس به، إنَّما النهي عن شرطين^(٣).

(١) انظر: معجم المناهي اللفظية (ص ٣٨٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٢ / ٢٩).

(٣) انظر: المغني (٤ / ٢٤٨) وسنذكر قريباً تأويل الحديث الوارد في النهي عن شرطين في البيع.

أمثلة على الشروط الصحيحة:

١- الأول: ما رواه جابرُ بنُ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ، وَاسْتَشْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَسُتَكَ لَا خُذْ جَمْلَكَ؟ خُذْ جَمْلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»^(١).

وقد ترجم له البخاري بقوله: «باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمّى جاز».

والشاهد من الحديث: قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاسْتَشْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي»، فقد اشترط جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد إتمام عقد البيع أن يبقى الجمل معه ليحمله إلى المدينة، فهذا مثال لبيع قد اشتمل على شرط صحيح، لا ينافي مقتضى العقد، وقد أقرّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شرطه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فيجوز للبائع أن يستثني بعض منفعة المبيع، كخدمة العبد وسكنى الدار ونحو ذلك، إذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استبقاؤها في ملك الغير؛ اتباعاً لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما باع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جملة، واستثنى ظهره إلى المدينة^(٢).

قال ابن قدامة: ويصح أن يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة، مثل أن يبيع داراً ويستثنى سُكْنَاهَا سنة، أو دابة ويشترط ظهره إلى مكان معلوم، أو عبداً ويستثنى

(١) متفق عليه.

(٢) انظر: القواعد النورانية (ص ٢٦٢).

خدمته مدة معلومة، نص عليه أحمد، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور وإسحاق وابن المنذر^(١).

٢- الثاني: إذا اشترط المؤجر على المستأجر في عقد الإجارة، ألا يؤجر العين لغيره، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة هذا الشرط، فلا يجوز للمستأجر تأجير العين لغيره في هذه الحال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويجوز للمستأجر إجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه بمثل الأجرة وزيادة، وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي، فإن شرط المؤجر على المستأجر أن لا يستوفي المنفعة إلا بنفسه أو أن لا يؤجرها إلا لعدل أو لا يؤجرها من زيد فقياس المذهب فيما أراه أنها شروط صحيحة^(٢).

٣- الثالث: أن يشترط البائع في عقد البيع على من اشترى منه بالقسط أنه متى تأخر في سداد قسط من الأقساط، فإنَّ الأقساط المتبقية تصير حالة يجب سدادها في الحال.

قال علاء الدين الكاساني: ولو جعل المال نجوماً بكفيل، أو بغير كفيل، وشرط أنه إن لم يوفّه كل نجم عند محله، فالمال حالٌ عليه، فهو جائز على ما شرط؛ لأنه جعل الإخلال بنجم شرطاً لحلّ كل المال عليه، وإنه صحيح^(٣).

وقد ورد في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه: «يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء

(١) انظر: المغني (١/١٠٨).

(٢) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٢٢٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٤٧٤).

بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد»^(١).

٤- الرابع: البيع على خيار الشرط: وخيار الشرط هو حق يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين أو كليهما، يُحوّل مُشْتَرِطَه فسخ العقد خلال مدة معلومة، وهو في الأصل مشروع في حق المتعاقدين كليهما أو أحدهما مع موافقة الآخر، إذا كانت مدته معلومة.

وقد روى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ^(٢).

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل الذي كان يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»، أي: لا خديعة، أي لا تحل لك خديعتي، أو لا يلزمني خديعتك، وكان الرجل ألثغ، فكان يقولها: «لا خيابة» هكذا، ولا يمكنه أن يقول: «لا خلابة». قال ابن قدامة: خيار الشرط نحو أن يشترط الخيار في البيع مدة معلومة، فيجوز بالإجماع^(٣).

(١) انظر: توصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة بجدة: رقم (٥١) البند الخامس.
(٢) متفق عليه. والمذكور في هذا الحديث والذي كان يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ هو حَبَّانُ بْنُ مَنْقُذٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الْمَازَنِيِّ، شهد أحدًا وتزوج زينب بنت ربيعة بنت الحارث بن عبد المطلب فأولدها يحيى وواسعًا، أصابته آمة في رأسه، حيث سفع في رأسه مأمومة في الجاهلية فخبلت لسانه، فكان يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»، عاش حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن ثلاثين ومائة سنة.

انظر: تجريد أسماء الصحابة (٢/ ١٢٣)، والإصابة (٢/ ١٢). **الْخِلَابَةُ:** مصدر خَلَبَتْ الرجل، إذا خَدَعَتْه، أَخْلَبَهُ خَلْبًا وَخِلَابَةً. والخلابة: هي الخديعة باللسان، ورجل خَلَّاب، أي: خَدَّاعٌ كَذَّابٌ.

انظر: مختار الصحاح (ص ٩٤).

(٣) انظر: الكافي (٢/ ٤٥).

قال النووي: والأمة مجمعة على جواز شرط الخيار ثلاثة أيام... واعلم أن أقوى ما يحتاج به في ثبوت خيار الشرط الإجماع، وقد نقلوا فيه الإجماع، وهو كافٍ^(١).

٥- الخامس: البيع على شرط البراءة من كل عيب: والمعنى أن يتم البيع، على شرط من البائع ببراءة المبيع من كل عيب.

وهذا البيع بهذا الشرط قد اختلف فيه أهل العلم، فذهب الحنفية إلى جواز اشتراط البراءة من العيب، سواء أكان العيب معلوماً للمشتري، أم مجهولاً له. وذهب الجمهور إلى صحة البيع في كل ما يباع مع هذا الاشتراط، فإن أطلع المشتري على عيب بالمبيع، فهذا البيع غير لازم، ويثبت له حق الرد بخيار العيب، ولا أثر عندها لشرط البائع، وذلك إذا كان البائع عالماً بالعيب فكتمه. هذا هو قول الجمهور، وهو قول كثير من المحققين من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٢).

ومما يؤيد قول الجمهور: ما رواه سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باع غلاماً بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر، بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصمنا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال الرجل: باعني عبداً، وبه داء لم يسمه لي، وقال عبد الله بعته بالبراءة، قضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له، لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وأرجع العبد^(٣).

(١) انظر: المجموع (٩/ ١٨٠).

(٢) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٩٣)، والمبدع (٤/ ٦٠)، والمحزر في الفقه (١/ ٣٢٦)، والمغني (٤/ ١٢٩)، والاختيارات (ص ١٢٤)، وإعلام الموقعين (٣/ ٣٩٣، ٣٩٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٦٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٧٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥٦٨)، وصححه ابن حزم في «المحل» (٦/ ٥٥)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٥٨)، والألباني في «الإرواء» (٢٦٤٠).

فَلَمَّا نَكَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْيَمِينِ رَدَّ عَلَيْهِ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَبْدَ، مَعَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَالظَّنَّ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْعَيْبِ، وَإِنَّمَا نَكَلَ عَنِ الْقَسَمِ تَوَرُّعًا.

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي: لَمْ يَكُنْ إِبَاؤُهُ عَنِ الْيَمِينِ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ دَلَّسَ بَعِيهِ، وَعَلِمَهُ وَفَهَمَهُ يَقْتَضِي مَعْرِفَتَهُ بِأَنْ لَا إِثْمَ فِي يَمِينِ بَارَّةٍ، وَلَكِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ الْبَيْعَ بِالْبَرَاءَةِ يَبْرِئُهُ مِمَّا عَلِمَ وَمَا لَمْ يَعْلَمْ، وَالثَّانِي: التَّصَاوُنَ عَنِ اقْتِطَاعِ الْحَقُوقِ بِالْأَيْمَانِ، وَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَكَمُ ذَوِي الْأَنْسَابِ وَالْأَقْدَارِ ^(١).

وكَذَلِكَ فَقَدْ دَلَّ هَذَا الْأَثَرُ عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِالْعَيْبِ، كَشَخْصٍ اشْتَرَى سَلْعَةً، ثُمَّ بَاعَهَا فِي الْحَالِ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنَ الْعَيْبِ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْعَيْبِ الَّذِي يَجْهَلُهُ؛ لِمَفْهُومِ قَضَاءِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَوْ أَقْسَمَ أَنَّهُ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ تَمَّ الصَّلْحُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى رَدِّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي مُقَابِلَ رِضَاهُ بِالسَّلْعَةِ الَّتِي ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ، وَهُوَ مَا يَعْرِفُ بِأَرْشِ الْعَيْبِ، فَهَذَا مِنَ الصَّلْحِ الْجَائِزِ، لَكِنَّ الْمُشْتَرِي لَيْسَ مُلْزَمًا بِذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ السَّلْعَةَ عَلَى عَيْبِهَا، بَعْدَ حِسَابِ أَرْشِ الْعَيْبِ، أَوْ يَرُدَّهَا وَيَأْخُذَ الثَّمْنَ الَّذِي دَفَعَهُ لِلْبَائِعِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: وَالصَّحِيحُ فِي مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ بِشَرَطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَالَّذِي قَضَى بِهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/١٨٦).

على علم بذلك العيب فلا رد للمشتري، لكن إذا ادَّعى أن البائع علم بذلك فأنكر البائع، حلف أنه لم يعلم فإن نكل قضي عليه^(١).

ثانياً: الشروط الفاسدة:

وهي على أقسام:

١- القسم الأول: شروط مخالفة لنص شرعي، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- المثال الأول: ما رواه عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ»، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»^(٢).

ففي حديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد اشترط أهلها أن ي كاتبوها، على أن يكون الولاء لهم في الوقت نفسه، ولكن هذا الشرط يُصادم الشرع مُصادمة واضحة؛ وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وفي رواية: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ»^(٣).

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٩).

(٢) متفق عليه. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الولاء لمن أعتق»، المراد بالولاء هنا ولاء العتاقة، وهو ميراث يستحقه المراء بسبب عتق شخص في ملكه، وهذا بخلاف من كاتب عبده، فإنه لا ولاء له عليه؛ لأنه قد استعجل ماله بعقد المكاتب.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥٤)

٢- المثال الثاني: «بطاقات الائتمان» أو كروت الشراء: تعريفها: مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناءً على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع^(١). وهي نوعان:

١- النوع الأول: وهو ما يسمّى ببطاقات «الحسم الفوري»، أو «Debit Card»: وهذا النوع من كروت الشراء يُعد من الكروت المغطاة، حيث يُعطي المصرف العميل حق الشراء أو السحب بقدر القيمة المالية التي يحملها الكارت فقط، فلا تتضمن في جوهرها ائتماناً من المصرف للعميل، بل الأصل فيها أن يتم الحسم الفوري من حساب العميل المتوفر لدى البنك. وهذه تسمّى «بطاقات وفاء»، ومن أمثلتها: «فيزا كارد»، «ماستر كارد»، وهي جائزة باتفاق العلماء المعاصرين. وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأنّ هذه البطاقات تنزل منزلة المال الحاضر، فيجوز للمرء أن يشتري بها ذهباً أو فضة، حيث إنّ الشراء بمثل هذه البطاقات يحصل به القبض حكماً؛ إذ يدخل المبلغ إلى رصيد البائع في الحال، ولو تأخرت رسالة الإعلام بخصم المبلغ^(٢).

٢- النوع الثاني: وهو ما يعرف ببطاقات: الائتمان المتجدد: «Credit Card»: وهذه يعطي البنك فيها العميل إمكانية شراء ما شاء من السلع، وإن لم يكن للعميل رصيد، وذلك لكون العميل موظفاً، أو لغير ذلك من الضمانات. ويكون

(١) انظر: دورة مجمع الفقه الإسلامي السابعة، رقم القرار «٦٣» (٧/١).

(٢) وقد ورد نص ذلك في الفتوى (١٨٥٢١) من فتاوى اللجنة الدائمة، وقرار المجمع الفقهي

الإسلامي بجدة رقم (١٣٩٠). انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص ١٥٥)، ومسائل

معاصرة مما تعم به البلوى (ص ٢٨١).

الشرط بينها أنَّ السداد للمبلغ يقع بدون فائدة لمدة محددة، والتي تتراوح ما بين (٤٠ يومًا) و (٥٥ يومًا)، فإن تجاوز العميل هذه المدة دون أن يسدّد ما عليه، قام البنك بفرض فائدة تتراوح نسبتها ما بين (٢٪) و (٣٪)، تؤخذ من العميل حامل البطاقة حال تأخره عن السداد في الأجل المتاح له، وهذه يطلق عليها «بطاقات ائتمان»؛ وذلك لأنها تتضمن ائتمانًا أي إقراضًا من المصرف للعميل إلى أجل بفائدة مشروطة.

ولا شك أن تسميتها «بطاقات الائتمان» من تحريف الكلام وتبديل المعاني، كحال من يسمي ربا المصارف البنكية أرباحًا وفوائد، وإنما سُمّيت ائتمانًا لصرف الأنظار عن الإقراض وأحكامه الشرعية، فالصحيح أن تسمى «بطاقات قروض»، وذلك لأنها في الحقيقة تقوم على الإقراض بالشروط الربوية.

وحكم هذا القسم من البطاقات أنه محرّم؛ لأنه عقد يشتمل على شرط ربوي، وهو فرض فائدة حال التّأخّر عن السداد في الأجل، ولا شك أن الذي يتعاقد على شرط ربوي هو كاتب للرّبا، وداخل في اللعن، حتى ولو كان صاحب البطاقة عازمًا على السداد في فترة السماح المجاني.

بمعنى أنه بمجرد كتابة العقد فقد وقع الإنسان في إثم التعاقد على الربا، وإن لم يراب فعليًا؛ فإن مجرد التوقيع على العقد وقبول البطاقة بهذا الشرط الربوي هو إقرار بالربا، وقبول له.

قال شمس الدين الحطّاب: إذا التزم المدّعي عليه للمدعي أنه إذا لم يوفّه حقه في وقت كذا، فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا،

وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة^(١).

مع العلم أن هذا النوع الثاني الذي هو البطاقات الائتمانية هو النوع السائد الآن في التعامل في باب البطاقات البنكية^(٢).

٣- المثال الثالث: عقد القرض إذا تم الاتفاق فيه على منفعة متمحضة للمقرض، فمذهب الحنفية والحنابلة صحة العقد، مع إبطال الشرط الفاسد.

يدل عليه: أن هذه الصورة التي يُعقد فيها عقد القرض على شرط النفع للمقرض هي معاملة فيها عقد إرفاق، وهو القرض، وشرط نفع زائد وهو ما اشترطه المقرض لنفسه، فيمضي عقد الإرفاق، ويبطل شرط الانتفاع^(٣).

*** فإن قيل:** ألا يقال أن شرط المنفعة يأتي على عقد القرض بالبطلان، كما هو حاصل في عقود البيع التي تتضمن شروطاً ربوية.

*** نقول:** فارق بين عقد البيع الذي يتضمن شرطاً ربوياً، كقول المشتري للبائع: «أشتري منك هذا الذهب على أن يكون الثمن بيننا منجماً»، فهذا شرط

(١) انظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص ١٧٦)، وللاستزادة من أحكام بطاقات الائتمان يراجع: «الربا في المعاملات المصرفية» (١/ ٣٦٣)، وفقه المعاملات المالية المقارن (ص ٢٥٥).
فائدة: من الحيل التي تسربت إلى المعاملات التمويلية في مؤسسات التمويل الإسلامي ما يسمى بـ«غرامة التأخير»، والتي تفرض على المدين عند تأخره في السداد، وبعض المصارف الإسلامية يفرضها لكنه لا يأخذها لنفسه، بل يصرفها في وجوه البر، ويجعل لها حساباً خاصاً، وهذا - في الحقيقة - من الحيل المحرمة شرعاً.

(٢) انظر: الربا في المعاملات المصرفية (١/ ٣٦٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٦/ ٤١١)، والفروع (٤/ ٢٠٤)، ومغني المحتاج (٢/ ١٢٠).

ربوي فاسد ملازم للعقد، فيأتي عليه بالبطلان، وبين شرط خارج العقد، كاشتراط نفع زائد للمقرض في عقد القرض، فيصح العقد دون الشرط.

*** يؤيده:** قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فقد ذهب عامة المفسرين إلى أن معنى الآية: لا تظلمون الناس بطلب الزيادة على رأس المال، ولا تظلمون أي بنقص رأس المال.

ففي الآية دلالة على إقرار رأس المال، مع إبطال الزيادة المحرمة التي هي من الربا، مما يشير إلى أن الشرط الفاسد لا يبطل به العقد^(١).

٢- القسم الثاني من الشروط الفاسدة:

شروط مخالفة لمقتضى العقد: كأن يشترط البائع على من اشترى منه سيارة -مثلاً- ألا يتتفع بها، أو أن يتم بيع الدار على شرط ألا يؤجرها المشتري لآخر، أو أن البائع هو الأحق بثمان المبيع، إذا ما أراد المشتري بيعه. فلا شك أن مثل هذه الشروط مما يخالف مقتضى العقد، الذي هو حرية تصرف المشتري فيما اشتراه كيفما شاء. وحكم مثل هذه الشروط أنها لا تعود على العقد بالبطلان، بل تُرد، ويصح العقد.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - أَنَّهُ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ، أَنْكَ إِنْ بَعَثَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ، فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: «لَا تَقْرَبُهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ»^(٢).

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (١٠٩/٣)، والمنفعة في القرض (ص ٢٣١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٩٧)، وسنده صحيح.

قال الزرقاني: فهذا شرطٌ مناقضٌ لمقتضى العقد، لذا قضى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألا يقرب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجارية بوطءٍ ونحوه؛ وذلك لأنه لا يملكها^(١).

ومن الشروط التي تقع منافية لمقتضى العقد:

الشرط الذي يحصل في نوع من البيوع يسمى «بيع التصريف»: وذلك أن يشتري صاحب المحل البضاعة على شرط أنه إن لم يتمكن من بيعها فإنه سيعيدها لصاحب البضاعة، وما تم بيعه بالفعل هو ما سيقع عليه عقد البيع.

وهذه الصورة من صور البيع فيها شرط فاسد وعدة محاذير، والتي منها:

١- الجهالة والغرر، فكل من البائع والمشتري لا يدري قدر الكمية التي سيقع عليها عقد البيع بينهما.

وقد ثبت في الصحيح النهي عن بيع الغرر، وبيع الغرر هو كل بيع مجهول العاقبة، وكذلك فقد «نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الثنيا، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ»^(٢).

٢- أن هذا الشرط يترتب عليه رد السلعة على البائع من غير سبب يوجب ذلك.

٣- أن هذا الشرط منافٍ لأصول البيع والتجارة، فمن مقتضيات عقد البيع حصول الغنم والغرم، والربح والخسارة.

(١) وانظر: شرح الموطأ للزرقاني (٣/ ٣٣٣).

(٢) أما «النهي عن الثنيا» فقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣٦)، وأما زيادة «إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ»، فقد أخرجها الترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٣٨٨٠)، وقال عنها الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وحسنها ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٥٨/٦). و«الثنيا»: على وزن الدنيا، اسم من الاستثناء، وهي تحرم في البيع إذا كان المستثنى شيئاً مجهولاً من المبيع، كقوله: «بعتك هذه الصبرة إلا بعضها».

قال البهوتي: من الشروط الفاسدة: شرط في العقد ما ينافي بمقتضاه، نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه أو شرط أنه متى نفق المبيع -أي باع السلعة- وإلا ردّه، فهذا الشرط لا يبطل البيع، لحديث بريرة، فقد أبطل الشرط ولم يبطل العقد^(١).

قال ابن قدامة:

إذا اشترط إن نَفَقَ المبيع وإلا ردّه فهو شرط فاسد. وهل يفسد به البيع؟ على روايتين؛ قال القاضي: المنصوص عن أحمد أن البيع صحيح، وهو قول الحسن، والشعبي والنخعي والحكم وابن أبي ليلى، وأبي ثور. والثانية: البيع فاسد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لأنه شرط فاسد، فأفسد البيع^(٢).

*** فإن قيل:** وما المخرج الشرعي ليكون الشرط صحيحاً؟

فالجواب: أن تصحيح صورة هذا البيع يكون بأحد أمرين:

١- الأول: «الوكالة»: أن يعطي صاحب السلعة بضاعته إلى صاحب المحل لبيعها بالوكالة، وليجعل له أجراً على وكالته، فيحصل بذلك المقصود للطرفين، فيكون هذا الثاني وكياً عن الأول بأجرة، وهذه الصورة لا خلاف في جوازها، وتكييفها الشرعي أنها أجرة على وكالة؛ فصاحب المحل وكيل عن صاحب السلعة، لذلك فإنّ يده يد أمين لا يضمن إلا إذا تعدّى أو فرّض.

٢- الثاني «خيار الشرط»: أن يشتري صاحب البقالة السلعة بشرط الخيار مدة لا يفسد بها المبيع في الغالب، فما تنتهي صلاحيته في أسبوع مثلاً كالألبان ونحوها، يكون شرط الخيار فيه دون أسبوع؛ كسنة أيام، فإذا ردّه يكون ردّه في مدة الخيار.

(١) انظر: كشاف القناع (٣/ ١٩٣).

(٢) انظر: المغني (٦/ ٣٢٥).

٣- القسم الثالث: شروط مبنية على الغرر:

* ومن أمثلة هذه الشروط ما يلي:

١- من اشترى سلعة وقبضها، على أن يكون دفع الثمن عند اليسار، وهذا شرط فاسد عند الجمهور، وذلك للجهالة بأجل ووقت اليسار.

٢- اشتراط الإجارة على قطعة معلومة من الأرض: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُنْبَتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَشْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ^(١).

وعلة هذا النهي هو ما فيه من المخاطرة والغرر؛ إذ ربما تُنبت القطعة المسماة لأحدهما دون الآخر، أو يَسْلَمَ هذا ويُصِيبَ غيره آفة، فيفوز صاحبها بكل ما حصل، ويضيع حق الآخر بالكلية، وهذا بخلاف ما كانت الإجارة على قدر محدد من المال فهذه لا حرج فيها. فعن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجُدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ» ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤٦)، ومسلم (١٥٤٨)، قول الراوي: «بِمَا يُنْبَتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ»: جمع ربيع، وهو النهر الصغير.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٧) و«الْمَازِيَانَاتِ»: وهي مسايل المياه، وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل ما ينبت حول السواقي، وهي لفظة معربة ليست عربية. وأما «أَقْبَالِ الْجُدَاوِلِ»: أي أوائلها ورؤوسها، والجداول: جمع جدول، وهو النهر الصغير كالساقية. وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٨٠/٦).

٢- من اشترى بيتاً ودفع الثمن، وتم العقد على شرط ألا يتسلّمه إلا بعد أن يجد البائع بيتاً آخر، فلا شك أن هذا شرط فيه غرر؛ وذلك للجهالة في أجل تسلّم المشتري للبيت، وهذا عند الجمهور شرط باطل، يفسد به العقد. عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ ^(١).

قال المباركفوري: والمعنى: إذا كان الاستثناء معلوماً فهو ليس بمنهي عنه، وإنما المنهي عنه هو الاستثناء المجهول، قال ابن حجر: المراد بالثنيا: الاستثناء في البيع، نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثنى بعضه، فإن كان الذي استثناء معلوماً نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار أو منزلاً من المنازل أو موضعاً معلوماً من الأرض صح بالاتفاق، وإن كان مجهولاً نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم لم يصح البيع، والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمّنه من الغرر مع الجهالة ^(٢).

قال ابن المنذر: وقد روينا أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشترى داراً من صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن يسكن فيها كذا وكذا، وإنما نهي أن يستثنى الرجل وقتاً مجهولاً، فأما المعلوم ففي حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» ^(٣).

وعليه فالشرط الذي يصاحب عقد البيع لا يصح إلا إذا كان معلوماً، وهو قول أحمد والأوزاعي وإسحاق.

(١) سبق تخرجه قريباً.

(٢) انظر: تحفة الأحوزي (٤/٤٢٦).

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤/٣٠٦).

يُؤَيِّدُهُ مَا يَلِي:

١- ما ورد في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي شَرَطَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهَرَ جَمَلُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «وَأَسْتَنْتِ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي»^(١)، وَفِي رَوَايَةٍ: «شَرَطَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٢).

وَقَدْ تَرَجَّمْ لَهُ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: «بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مَسْمًى جَازًا».

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «مَنْ ابْتِئَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٣).

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ الْمَعْلُومَ نَفْعُهُ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ لَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ.

عُودًا إِلَى قَاعِدَةِ الْبَابِ: بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ - مِنْ تَقْسِيمِ الشُّرُوطِ الْمَصَاحِبَةِ لِلْبَيْعِ إِلَى شُرُوطٍ صَحِيحَةٍ وَأُخْرَى فَاسِدَةٍ - يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ أَصْلَ الْإِشْتِرَاطِ فِي الْبَيْعِ لَا يُمْنَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ نَفْسَهُ بَاطِلًا، فَلَيْسَ كُلُّ شَرْطٍ صَاحِبٍ بَيْعًا أَتَى عَلَيْهِ بِالْبَطْلَانِ، وَأَمَّا مَا رُويَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَرْفُوعِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ سَنَدًا وَمَتْنًا.

١- **أَمَّا الْمَتْنُ:** فَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ لَمَّا بَاعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرَهُ اشْتَرَطَ حُمْلَانَهُ لِلْمَدِينَةِ.

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧١٨).

(٣) متفق عليه.

٢- أما السند: فلم يثبت سند في النهي عن بيع وشرط، وأما الحديث المروي في هذا المعنى فغير ثابت، ولم يخرج أحد من أصحاب السنن والمسانيد^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وما أبطله هؤلاء من الشروط التي دلت النصوص على جوازها بالعموم أو بالخصوص احتجوا بحديث يُروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وشريك: «أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع وشرط»، وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يُعرف، وأنَّ الأحاديث الصحيحة تعارضه، وأجمع الفقهاء المعروفون - من غير خلاف أعلمه من غيرهم - أنَّ اشتراط صفة في المبيع ونحوه، كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك شرط صحيح^(٢).

(١) انظر: البدر المنير (٦/٤٩٧)، ونصب الراية (٤/٤٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١٣٢) وما أشار إليه شيخ الإسلام عن المخالفين بقوله: «احتجوا بحديث يُروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وشريك...»، قد رواه الحاكم عن عبد الوارث بن سعيد قال: «قَدِمْتُ مَكَّةَ فَوَجَدْتُ بِهَا أَبَا حَنِيفَةَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى وَابْنَ شَبْرَمَةَ، فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَقُلْتُ: «مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا وَشَرَطَ شَرْطًا؟» قَالَ: «الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ»، ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ»، ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ شَبْرَمَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ جَائِزٌ»، فقلت: «يَا سَبْحَانَ اللَّهِ!! ثَلَاثَةٌ مِنَ فَهْمَاءِ الْعِرَاقِ اخْتَلَفْتُمْ عَلَيَّ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ!!!» فَأَتَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَا أَدرِي مَا قَالَا. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ؛ الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ»، ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَا أَدرِي مَا قَالَا. حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأُعْتِقَهَا؛ الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ» ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ شَبْرَمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَا أَدرِي مَا قَالَا. حَدَّثَنِي مِسْعَرُ بْنُ كَدَّامٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ =

ثم يقال: وعلى فَرَضٍ صَحَّتْهُ فهو محمولٌ على الشرط المُنَافِي لمقتضى البيع: كَأَنْ يشترط في الدار ألا يسكنها، وفي الدابة ألا يركبها ونحو ذلك، أو هو محمولٌ على الشرط الذي نهى عنه الشارعُ.

*** فَإِنْ قِيلَ: أَلَمْ يَنْهَ الشَّرْعُ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ؟**

*** فَالْجَوَابُ أَنْ يَقَالَ:** قد روى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» ^(١).

وهذا النهي يتوجّه للعقود التي تتضمن الشروط الفاسدة، التي منها:

١- أن يُخَيَّرَ صاحبُ السِّلعة مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بين البيع نقدًا بثمن، وإلى أجل بثمن آخر، بأن يقول: بِعْتُكَ هَذَا الثَّوبَ بِدِينَارٍ نَقْدًا، وَبِدِينَارَيْنِ إِلَى أَجَلٍ، دُونَ أَنْ يَتِمَّ الرُّكُونُ إِلَى أَحَدِ الثَّمَنَيْنِ. قال الترمذي تعقيبًا على حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» ^(٢):

= عن جابرٍ قال: «بِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً، وَشَرَطْتُ لِي حُمْلَانَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ؛ الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ جَائِزٌ. انظر: معرفة علوم الحديث (ص ١٢٨).

(١) أخرجه أحمد (٦٦٧١)، والترمذي (١٢٣٤)، وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح»، وصححه الشيخ أحمد شاكر.

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٢٨)، والترمذي (١٢٣٤)، وقال الترمذي: «حسن صحيح». قال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح، وقال المنذري: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلّم فيه غير واحد، قلت: والشيخان أخرجا له مقروناً». وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث مسند متصل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة، وكلها صحاح من نقل العدول، وقد تلقّاها أهل العلم بالقبول».

انظر: البدر المنير (٢/ ٤٩٦)، والاستذكار (٦/ ٤٤٨)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٣/ ٣٤).

والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد فَسَّرَ بعض أهل العلم قالوا: «بيعتين في بيعة»، أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس، إذا كانت العقدة على أحد منهما^(١).

٢- أن يقول البائع للمشتري خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وأخذها منك بعشرين نسيئة، فإن أخذ الزائد في الثمن فقد وقع في الربا، وهي مسألة العينة.

قال ابن القيم: ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع، فالشرطان كالصفقتين سواء، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة، وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع، ونهيه عن شرطين في بيع، وعن سلف في بيع، فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع ومع البيعتين في البيعة، وسر ذلك أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعة إليه^(٢).

* أما ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه إذا جمع بين شرطين فإن العقد لا يصح، مثل: أن يشترط على رجل حمل البضاعة وتنزيلها، فإن هذا القول ضعيف، والصحيح أن الشروط إذا بلغت ألف شرط، وهي معلومة يمكن الحصول عليها فإنها جائزة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] والأمر بالوفاء بالعقد يشمل: الوفاء بأصل العقد، وبما شرط فيه؛ لأن الشروط في العقد من أوصاف العقد فهي داخلة فيه، ولقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ

(١) انظر: سنن الترمذي (ص ٢٤٩)، وفقه الربا (ص ٥٢٨).

(٢) انظر: عون المعبود بحاشية ابن القيم «تهذيب السنن» (٦/ ٣٦٠).

كَانَ مَسْئُولًا ﴿[الإسراء: ٣٤] وَلَمَّا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»، وَهَذَا الْحَدِيثُ -وإن كَانَ فِي سَنَدِهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ- لَكِنْ يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»، فَمَفْهُومُهُ: كُلُّ شَرْطٍ لَا يَخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ -تَعَالَى- فَهُوَ حَقٌّ ^(١).

فوائد على القاعدة:

١- **الفائدة الأولى: حكم الشرط الجزائي:** والشرط الجزائي بمفهومه الحديث: هو اتفاق بين العاقلين على تقدير مسبق للتعويض الذي يستحقه الدائن أو الملتزم له إذا لم ينفذ الملتزم أو المدين التزامه أو تأخر في تنفيذه.

* وأما حكمه فعلى تفصيل:

(أ) يحرم الشرط الجزائي في العقود المالية التي يكون الإلزام الأصلي فيها ديناً، كأن يشترط المقرض زيادةً على القرض حال عجز المقرض عن السداد، فإن هذا من الربا الصريح؛ وذلك لأن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلَّ أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان صورتان ربا محرّم شرعاً.

(ب) يحرم وضع الشرط الجزائي في بيع التقسيط، كأن يشترط البائع زيادةً على ثمن المبيع في حال تأخير الأقساط الشهرية.

(ج) يجوز وضع الشرط الجزائي حال تأخير تسليم المبيع، كما في عقود المقاولات والتوريدات وغيرهما، فمثلاً لو اتفق شخص مع شركة لتبني له بيتاً،

(١) انظر: لقاءات الباب المفتوح، لقاء رقم (١٩).

واتفقا على تسليم البيت في موعدٍ محدد، واتفقا على أنه إذا تأخرت الشركة عن التسليم فستدفع له مبلغاً من المال جزاء التأخير، صح ذلك شرعاً.

*ومما يؤيد جواز وضع الشروط الجزائية: أنها داخلة تحت عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون على شروطهم»، فالأصل في الشروط الحل.

كذلك يُستدل على جواز هذه الصورة بما رواه البخاري عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيهِهِ: ارْجُلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ»^(١).

لكن ينبغي ملاحظة أمرين في قضية الشرط الجزائي:

الأول: أنه لا يجوز العمل بالشرط الجزائي إذا كان الإخلال بالالتزام سببه خارجاً عن الاستطاعة، كأن يقع التأخير في تسليم المبيع لسبب عارٍ عن التعدي أو التفريط.

الثاني: إذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً، بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف، ويُرجع في تقدير الضرر إلى أهل الخبرة والشأن في ذلك.

٢- الفائدة الثانية: سؤال وجواب: ما حكم العبارة التي تُعلق في بعض

المتاجر: «أَنَّ البضاعة المباعة لا تُرد ولا تُستبدل»؟.

الجواب على تفصيل:

١- إن تفرَّق البيعان، ولم يكن في السلعة ثمة عيب، فقد تم البيع، وليس للمشتري حق رد المبيع، إلا إذا تعامل البائع بالفضل، ورضي بإقالة المشتري، وهذا

(١) ذكره البخاري معلقاً قبل (٢٧٣٦)، ووصله ابن حجر في التعليل (٣/ ٤١٥)، وسنده صحيح. قوله (لكرهه): أي الذي أكرهه، وقوله (ركابك) الإبل التي يسافر عليها.

مما حث عليه الشرع:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ -تعالى- عَثْرَتَهُ»^(١)، وفي رواية: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيَّعَتْهُ، أَقَالَ اللَّهُ -تعالى- عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وأحمد (٧٤٣١)، قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص ٣٦٩): «هو على شرطهما». وصححه ابن حبان في «الموارد» (١١٠٣)، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم».

* **فائدة حديثية:** الحديث في سنده سليمان بن مهران «الأعمش»، وهو مدلس، وقد عنعن في روايته لهذا الحديث، ولكن عنعنته هنا هي عن أحد مشايخه الذين لازمهم كثيرًا، وهو «أبو صالح»، قال الذهبي: والأعمش مدلس، لذا يلزم أن يصرح بالسماع، إلا في شيوخ أكثر عنهم: كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السَّانِ، فإنَّ روايته عن هذا الصنف محمولة على السماع. وقد ذكر ابن حجر «سليمان بن مهران» في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، وهم من احتمل الأئمة تدليسهم، وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم، وقلة تدليسهم في جنب ما رَوَوْا. **لذا نقول:** إنَّ عنعنة الأعمش تمر في حالات، منها:

أن يعنعن عن شيوخ أكثر عنهم الرواية، أو أن يروي عنه شعبة بن الحجاج، فقد قال شعبة: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحاق وقتادة».

وانظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٢٤)، وطبقات المدلسين (ص ٦٧)، ونثر النبال (ص ١٩١١). (٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١١٢٩)، وابن حبان (٥٠٢٩)، والحاكم (٢٢٩١)، وقال الحاكم: «هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وصححه ابن حزم والسخاوي.

انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢٤)، والمقاصد الحسنة (١/ ٦٢٦)، والمحلى (٩/ ٤)، وإرواء الغليل (١٣٥٣).

* **وهنا فائدتان:**

١- **الأولى:** قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «من أقال مسلماً» لا يدل على اختصاص الفضيلة بمن أقال مسلماً، بل يعم المسلم وغير المسلم، أما لفظ الحديث فقد خرج على الغالب، فلا مفهوم له، ويؤيده رواية «من أقال نادماً».

والمعنى: أنه إذا تفرَّق البيعان، ولم يكن بالسلعة عيبٌ تُردُّ بمثله السلعة، فقد تم البيع وانعقد، فإذا ندم المشتري وأراد فسخ البيع، فللبائع حق الرفض، وذلك لحصول التفرُّق وانعدام العيب، ولكنَّ الشرع رغب في قبول طلب المشتري، وجعل ذلك من فضائل الأعمال، فإذا أقال البائع المشتري أزال الله - تعالى - عثرته يوم القيامة؛ لأنه إحسان منه إلى المشتري.

ولا شك أنَّ الإقالة من محاسن الأخلاق ومكارم العادات التي حثَّ عليها الشارع، وهي وجه من وجوه البر والإحسان التي تدخل في عموم ما جاء في كتاب أو تعالى، من مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٢- وأما إن كانت السلعة معيبة فللمشتري حق الرد بالعيب، وعندها فإنَّ اشتراط مثل هذا الشرط «البضاعة المباعة لا تُرد ولا تُستبدل»، لا ينفع البائع ولا يبرئه من العيب الموجود في السلعة؛ لأنَّها لو كانت معيبة فإنَّ للمشتري حق الرد أو الاستبدال أو أرش البيع.

قال ابن قدامة: لا خلاف في أنَّ البيع يلزم بعد التفرُّق، ما لم يكن سببٌ يقتضي جوازه، ... ثم ذكر من أسباب جواز الرد، فقال: أن يجد بالسلعة عيباً فيردّها به، أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مدة معلومة فيملك الرد أيضاً، ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذين الأمرين^(١).

= ٢- الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أقال نادماً: أي وافقه على نقض البيع وأجابه إليه. يقال: أقاله يُقِيلُه إقالةً، وتقايلاً، إذا فسخا البيع، وعاد المبيع إلى مالكة والتمن إلى المشتري، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما، وتكون الإقالة في البيعة والعهد.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٣٤).

(١) انظر: المغني (٦/ ٣٠).

٣- **الفائدة الثالثة:** إذا كان الأصل في الشروط الحل، كما هو مفاد قاعدة الباب، فكيف الجواب عمّن قعد «أنَّ الأصل في الشروط التحريم»، مستدلاً على ذلك بقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ»^(١).

* والجواب من أوجه:

١- **الوجه الأول:** نقول: لا بد من التفريق بين أمرين مهمين: اشتراط الموافقة، واشتراط عدم المخالفة:

١- اشتراط الموافقة: فيكون في باب التوقيفيات، فلا يأتي العبد بعبادة إلا ما كان منصوباً عليها بدليل شرعي معتبر.

٢- اشتراط عدم المخالفة: فيكون في باب المعاملات، وما يتعلق بها من شروط، فالذي دلت عليه أدلة الشرع هو صحة كل شرط ينص عليه البيعان في العقود والمعاملات، إلا أن يخالف نصاً شرعياً.

وعليه فلم يلزم الشرع أحداً عند عقد الشروط بقيد موافقتها للشرع، وإنما ألزم ألا تخالف الشروط نصاً شرعياً.

وقد دلت قاعدة الباب على أنَّ الأصل العام في باب الشروط هو الحل، حتى يرد دليل التحريم، وسبق ذكر أدلة ذلك، فدل ذلك على أنَّ قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله...»، أي إنه قد اشترط شرطاً قد أتى الشرع بتحريمه، وذلك استثناء من هذا الأصل العام. وعليه فإنَّ توجيه قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:

(١) ومن ذهب إلى هذا القول، الذي هو أنَّ الأصل في الشروط والعقود الحظر: الأبهري من المالكية، وابن حامد من الحنابلة، وهو قول الظاهرية، ونص عليه ابن حزم، وقال به الحنفية والشافعية، على خلاف بينهم في اعتبار الشروط الملائمة لمقتضى العقد من غيرها. انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (٣٠ / ٥)، والمدخل إلى فقه المعاملات المالية (ص ٢٥٥).

«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»: أي: إنَّ كلَّ مشروط حرَّمته الشريعة فهو باطل، وليس مقصوده أنَّ كلَّ شرط زائد على العقد محرَّم إلا ما كان منصوباً عليه.

*** يؤيده:** أنَّ سياق الحديث الذي قال فيه النبي ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ» يوضح المراد ببطلان الشرط الذي ليس في كتاب الله تعالى؛ فالسياق من المفسرات:

وذلك أنَّ بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد كاتبها أهلها، فأرادت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تشتريها وتشرط الولاء لها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، وهذا الشرط منهم باطل، ليس لكونه غير منصوب عليه في الشرع، وإنما لأنه مخالف لدليل قائم ووارد في هذا الباب، وهو قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فالولاء إنما يُنَاطُ بمن أعتق، لا بمن كاتب.

وعليه فالشرط الذي لا يظهر فيه منافاة لمقصود الشارع في باب المعاملات فإنه يكتفى فيه بعدم المنافاة، والأصل فيه الجواز حتى يدل الدليل على خلافه.

وعليه فقد سلمت قاعدة الباب من المعارض.

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عَمَّن استدل بهذا الحديث على أنَّ الأصل في الشروط الحرمة إلا ما دل الدليل على خلافه، فقال: وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله - تعالى - وشرطه؛ بأن يكون المشروط مما حرَّمه الله تعالى. وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله - تعالى - فلم يخالف كتاب الله - تعالى - وشرطه حتى يقال: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق» فيكون المعنى: من اشترط أمراً ليس

في حكم الله - تعالى - أو في كتابه بواسطة أو بغير واسطة: فهو باطل؛ لأنه لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط^(١).

٢- الوجه الثاني: لو سُئِلَ أن مراد النبي ﷺ منع كل عقد أو شرط لم يذكر في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، فيمكن القول بأن قول النبي ﷺ: «ليس في كتاب الله»، إنما يراد به ما ليس فيه بعمومه ولا بخصوصه، أما ما كان فيه بعمومه فإنه لا يقال فيه إنه ليس في كتاب الله تعالى، ... فإن ما دل كتاب الله - تعالى - بعمومه على إباحته، فإنه من كتاب الله تعالى، فلا يدخل ذلك في قوله في الحديث: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٢).

وفي هذا المعنى يقول القرطبي: وقوله: (مَنْ شَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ) أي: ليس مشروعاً في كتاب الله تعالى، لا تأصيلاً ولا تفصيلاً، ومعنى هذا: أن من الأحكام والشروط ما يوجد تفصيلها في كتاب الله تعالى؛ كالوضوء، وكونه شرطاً في صحة الصلاة، ومنها: ما يوجد فيه أصله، كالصلاة، والزكاة، فإنهما فيه مجملتان. ومنها: ما أُصِّلَ أصله، وهو كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع والقياس، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله - تعالى - تأصيلاً^(٣).



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٦٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٩ / ١٦٣).

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤ / ٣٢٦)، وموسوعة قواعد المعاملات المالية (٨٧ / ١).

القاعدة الثانية عشرة

«يُغْتَفَرُ فِي التَّبَرُّعَاتِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَعَاوِضَاتِ»



لا بد أن نعلم أنَّ العقود قد تكون: «عقود معاوضات»، أو «عقود تبرعات».

١- **عقود المعاوضة:** هي التزام من كلا طرفي العقد، يكون على عوض ومعوض عنه ومماكسة، حيث يقصد منه الكسب والمنفعة والربح.

لذا يكون فيها العوض من الطرفين، كالبيع والإجارة والسلم والصرف والحوالة والمزارعة والمساقاة والشركات بأنواعها.

٢- **عقود التبرعات:** بذل المكلف ما لا أو منفعة لغيره في الحال، أو المال بلا عوض، بقصد البر والمعروف غالباً.

فهي عقود يكون فيها الإعطاء من طرفٍ واحدٍ فقط، وأما الطرف الثاني فهو آخذ دون أن يدفع عوضاً عما أخذه، ومن أمثلة ذلك: الهبة والوصية والوقف والعارية والوديعة ونحوها.

وباستقراء أدلة الشريعة وجدنا أنَّ عقود المعاوضات مبنها على المشاحة، وأما عقود التبرعات فمبنها على المسامحة؛ فإنَّ صاحبها يريد بها الأجر والثواب من الله تعالى، لذا فقد اغتفر فيها بعض الأشياء من باب الترغيب في فعلها، والحث على القيام بها.

ولأنَّ مقصود عقود التبرعات هو الإحسان الخالص، فقد حث الشارع عليها، ووسَّع فيها ما لم يوسع في غيرها، ولو اقتضى عقده غرراً أو جهالة فإنه يُغْتَفَرُ.

كمن وهب دينه -الكائن على مماتل أو جاحد- لغيره فلهبة صحيحة، ولو كان الحصول على الدين غير متيقن ولا مقدور للموهوب له؛ لأنَّ العقد عقد تبرع، والمدين قد يرجع عن مماتلته وظلمه، ويدفع الدَّينَ للموهوب له، فيحصل له ما ينتفع به، ولا ضرر عليه إن فاته ولم يجده، لأنَّه لم يبذل في مقابله شيئاً، فاغتفر ما فيه من الغرر، ومثل هذا مما لا يصح في عقد المعاوضة، فبيع المغصوب -مثلاً- لغير الغاصب غرر لا يصح.

أمثلة توضح قاعدة الباب:

١- المثال الأول:

إذا تم توقيع العقد على بيع ربوي بجنسه: كأن يبيع ذهباً بذهب، فلا بد من شرط المماثلة مع القبض في المجلس، كما روى عبادةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى»^(١).

* إما إذا تم ذلك العقد على سبيل القرض: فقد اغتفر الشارع شرط القبض، فجَوَّزَ اقتراض الجنس الربوي مع كون الرد إلى أجل، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولأوجه الافتراق بين البيع -كعقد معاوضة- والقرض -كعقد تبرع محض- فقد ذهب جمهور أهل العلم من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنَّ عقد القرض مشروع على

(١) متفق عليه.

خلاف القياس، ومبنى هذا من النظر: أَنَّ القرض عقد تمليك للشيء برد مثله، فساوى البيع، إذ هو تمليك الشيء بثمنه، والمعاوضة في كليهما مقصودة، فكان بيع ربوي بجنسه مع تأخر القبض، وهو محظور، فمن أجل ذلك جرى جوازه على خلاف القياس؛ رفقا بالمحاويج، وجلبا لمصلحة إسداء المعروف إلى العباد^(١).

٢- المثال الثاني:

أنه من شروط صحة البيع أن يكون المبيع معلوماً برؤية أو صفة، ولكن الأمر في هبة الشيء الذي لم يُعلم له وصف ولم يُرَ جائز، وذلك لأنَّ البيع من باب المعاوضات ومبناه على المشاحة.

* وأما باب الهبة - والتي هي من عقود التبرعات - فمبناه على المساحة، لذا جازت هبة المجهول، فلو قال الرجل لآخر: سأهبُكَ شيئاً، فإنَّ الهدية تصح، لكن لو قال: «سأبيعك شيئاً»، ولم يحدده فإنه لا يصح، فاختلف الحكم بين بيع المجهول وهبته.

٣- المثال الثالث:

لا يصح بيع العبد الآبق والجمل الشارد والطير في الهواء والسّمك في الماء، وعلة ذلك أنَّ هذه البيوعات غير مقدور على تسليمها، فيحصل في بيعها الغرر الذي نهى عنه الشرع^(٢).

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤ / ٢٠٤)، والفروق للقرافي (٤ / ١١٠٤)، وإعلام الموقعين (٤ / ٥٠٥).

(٢) وفي صحة بيع العبد الآبق قولان: الأول: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو الحرمة، وذلك لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر، والغرر: «هو كل ما كان مجهول العاقبة، فلا يُدرى يحصل أم لا؟»، فيدخل في ذلك العبد الآبق. الثاني: ما ذهب إليه ابن سيرين وشريح والشعبي وطاوس وابن حزم، وهو الجواز، وكذا ذكره الحسن عن أبي حنيفة، حيث يرون جواز بيع العبد الآبق، =

لكن يجوز هبة ذلك ووقفه، أي يجوز هبة العبد الآبق والجمل الشارد ونحو ذلك ويجوز وقفه أيضًا مع عدم تحقق القدرة على التسليم، وما ذلك إلا لأن البيع من عقود المعاوضات، وعقود المعاوضات مبناهما على المشاحة، وأما الوقف والهبة فمن عقود التبرعات، وعقود التبرعات مبناهما على المساححة، والله أعلم.

٤- المثال الرابع:

قد حَرَّمَ الشرع بيع المنابذة والملازمة، كما ورد في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ»^(١).

والعلة التي من أجلها نهى الشرع عن مثل ذلك ما في هذه البيوعات من الغرر من غير حاجة، ومعنى الغرر الخطر والغرور والخداع.

فإنَّ بيع الملازمة وبيع المنابذة، وكذلك بيع حبل الحبله وبيع الحصاة وعسيب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولما كانت عقود المعاوضة مبناه على المشاحة، فلا بد من بيان المبيع ومعرفته. ولكنَّ الحكم يختلف إذا كان الأمر على سبيل الهبة، فيجوز أن يقول الواهب لغيره: «أي ثوب نبذته فهو هدية لك»، أو «أي ثوب لمسته فهو هبة لك»،

= إذا كان علم البائع والمشتري فيه واحدًا. فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٥٢٢) عن ابن سيرين أنه قال: «لا بأس ببيع العبد الآبق، إذا كان علمهما فيه واحدًا». وصححه ابن حجر في «الفتح».

انظر: المجموع (٣٤٤/٩)، وفتح الباري (٥٠٨/٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٠٦/٦).

(١) متفق عليه. وقوله: (الملازمة) من اللمس وهي أن يبيعه شيئًا على أنه متى لمسه فقد تم البيع، وأما (المنابذة) فمن النبذ، وهو الإلقاء، وهي أن يجعل إلقاء السلعة إيجابًا للبيع أو إبرامًا له.

فهذا جائز، وتغتفر الجهالة في مثل ذلك، لأنَّ عقد الهبة عقد تبرع، وعقود التبرع مبناهما على المسامحة، والله أعلم.

٥. المثال الخامس:

أقسام عقود التأمين (التأمين التجاري، التأمين التعاوني):

أ) (التأمين التجاري): هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصاحبه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبيّن بالعقد، وذلك في نظير مبلغ من المال يدفع أقساطاً أو دفعة واحدة من المؤمن له للمؤمن^(١).

والجمهور من العلماء المعاصرين على أن هذا عقد محرّم، لأنه عقد معاوضة فيه رهان وغرر محرّم؛ فإنَّ المؤمن له يدفع مبلغاً معيناً شهرياً أو سنوياً، على أن يقوم المؤمن بدفع تعويض نقدي جرّاء ما يقع للطرف الأول «المؤمن له» من حادث، أو نحو ذلك.

ولمّا كان الخطر احتمالي الوقوع، فإنَّ كلّاً من المتعاقدين لا يعرف عند إبرام العقد مجموع ما سيأخذه الطرف الثاني من المال، ولا مقدار ما سيدفعه الطرف الأول. لذا صار عقد التأمين التجاري عقد معاوضة فيه جهالة وغرر فلم يجوز، لأنَّ عقود المعاوضات مبناهما على المشاحة^(٢).

(١) انظر: عقود التأمين حقيقتها وحكمها (ص ٧٢)، وفقه المعاملات في سورة البقرة (ص ١٥٨)
(٢) وعقود التأمين التجاري من أظهر العقود التي يتضح فيها الغرر الفاحش؛ لأنَّ المؤمن له لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين، =

* **أضف إلى ذلك:** أن عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرّم، لدخوله في عموم النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] (١).

(ب) **التأمين التعاوني:** وصورته: أن يجتمع مجموعة من الأشخاص، يدفع كل واحدٍ منهم اشتراكاً معيناً، على أن تخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض عندما يصيب أحدهم ضررٌ ونحوه، فهذا جائز شرعاً؛ فإنّ التعاون على مواساة الآخرين أمر مرغّب فيه.

ومما يدل عليه:

١- ما رواه أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» (٢).

= ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهي عن بيع الغرر». (١) وقد ذهب بعض أهل العلم من المعاصرين: أمثال: مصطفى الزرقا وعبد الوهاب خلاف وعلي الخفيف، إلى تجويز عقود التأمين بكل صورها، واستدلوا على ذلك بأربعة عشر دليلاً وقياساً. ولكن جمهور العلماء المعاصرين على تحريم عقود التأمين، وهذا ما أفتت به المجامع الفقهية المعاصرة، ولهم في ذلك أدلة متكاثرة، كما أجابوا عن أدلة المجوّزين بما يكفي ويشفي. انظر: المعاملات المالية المعاصرة (ص ١٠٥)، ونظام التأمين للزرقا (ص ٥٠-٩٢)، ومسائل معاصرة مما تعم به البلوى (ص ٣٧٠).

(٢) متفق عليه. وقوله (أرملوا): من الإرمال، وهو فناء الزاد وقلة الطعام، أصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ذَا مَرَبَتْ﴾ [البلد: ١٦].

٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ فَنِيَّ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَّ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ^(١).

٣- عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ، وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ، فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَادِ فِي النَّاسِ، فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ»، فَبَسِطَ لِذَلِكَ نَظْعًا، وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّظْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاحْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»^(٢).

* **إِذْنُ نَقُولُ:** التَّأْمِينُ التَّعَاوُنِي جَائِزٌ، وَمَبْنَى الْجَوَازِ فِيهِ عَلَى عِدَّةِ اعْتِبَارَاتٍ:

١- أَنَّهُ مِنْ عَقُودِ التَّبَرُّعَاتِ وَالْإِرْفَاقِ، وَعَقُودِ التَّبَرُّعَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُسَاحَاةِ، فَجَازَ الْإِشْرَاقُ فِيهَا دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْجَهَالَةِ الَّتِي قَدْ تَحْصُلُ فِيهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِمَنْ سَيَقَعُ عَلَيْهِ الضَّرَرُ.

٢- أَنَّ الْمُتَبَرِّعَ لَا يَنْتَظِرُ أَصَالَةَ عَوْضًا عَلَى تَبَرُّعِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ عَائِدُ هَذَا التَّبَرُّعِ لَهُ أَوْ لغيره.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه. وقد ترجم له البخاري بقوله: «باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض».

٣- أن التأمين التعاوني يهدف في حقيقته إلى رفع الأضرار، لا إلى تحقيق الأرباح والمكاسب.

٤- أن جميع النصوص الشرعية الآمرة والمرغبة بالتعاون على البر والتقوى والتواد والتراحم، والتعاطف بين أفراد المسلمين هي في الحقيقة دالة على مشروعية التأمين التعاوني^(١).

وعليه: فالتأمين التعاوني التكافلي الإسلامي ليس عقد معاوضة، بل هو عقد تبرع محض، فيغتفر فيه الغرر، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩ (٢/٩) النص على: «أن العقد الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني، القائم على أساس التبرع والتعاون».

٦- المثال السادس: الاستثناء في عقود المعاوضات والتبرعات:

أما عقود المعاوضات: فلا بد فيها من أن يكون الاستثناء معلوماً، فلا تُغتفر فيه الجهالة، وأما عقود التبرعات فيصح الاستثناء فيها ولو كان مجهولاً. فالإنسان يجوز له إذا باع عيناً أن يستثنى منفعتها، لكن هذه الثنيا لا بد أن تكون معلومة، لأن عقود المعاوضات مبناها على المشاحة. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ^(٢).

قال المباركفوري: والمعنى: إذا كان الاستثناء معلوماً فهو ليس بمنهي عنه، وإنما المنهي عنه هو الاستثناء المجهول، قال ابن حجر: المراد بالثنيا: الاستثناء في

(١) انظر: فقه المعاملات المالية المقارن (ص ٢٢١)، وعقود التأمين حقيقتها وحكمها (ص ٩٢).

(٢) سبق تخريجه و«الثنيا»: على وزن الدنيا، اسم من الاستثناء، وهي في تحريم في البيع إذا كان المستثنى شيئاً مجهولاً من المبيع.

البيع، نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثنى بعضه، فإن كان الذي استثناه معلوماً نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار أو منزلاً من المنازل أو موضعاً معلوماً من الأرض صحَّ بالاتفاق، وإن كان مجهولاً نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم لم يصحَّ البيع، والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمَّنه من الغرر مع الجهالة^(١).

وقد سبق لنا ذكر حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين لما باع جملة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واشترط حملانه إلى المدينة. كما أن الجهل بالاستثناء في المبيع نوع من الغرر، فيدخل في عموم نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر.

كما أن عقود المعاوضات مبناها على المبادلة حتى يتففع كل واحدٍ منهما بما صار إليه، وهذا هو مقصود عقد المعاوضة، فإذا بُني الاستثناء فيها على الجهالة فإنَّ العقد حينئذٍ لا تترتب عليه مصلحته المطلوبة؛ لما في ذلك من الغرر والجهالة. فدل النقل والعقل ومقاصد الشريعة على اشتراط العلم بالثيا في عقود المعاوضات.

*** وأما عقود التبرعات:** فإذا كان العقد المبرم عقد تبرع فإنه تصح الثيا فيه ولو كانت مجهولة، لأنَّ عقود التبرعات مبناها على المسامحة.

ومما يدل على جواز ذلك: عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَاشَ»^(٢).

(١) انظر: تحفة الأحوذى (٤/٤٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩٢٧)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والحاكم (٢٨٤٩)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وحسنه الألبانى في «صحيح أبى داود» (٣٣٢٨).

ووجه الدلالة: أنَّ العقد هنا عقد تبرُّع، وحصل فيه استثناء منفعة لمدة غير معلومة، وهي خدمة سفينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدة حياته، وهذه مدة غير معلومة، ومع ذلك صح العقد، وأقرَّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والحديث وإن كان في العتق، إلا أننا ألحقنا به سائر عقود التبرعات من باب القياس عليه، وهو قياس صحيح؛ فالأصل عقد العتق، والفرع سائر عقود التبرعات، والعلة الجامعة: أنَّ هذا عقد تبرع، والحكم أنه كما صحت الشيا مع الجهالة في العتق فإنها تصح مع الجهالة في سائر التبرعات.

٧- المثال السابع:

اشتراط القبض: قد نهى الشرع عن بيع الشيء قبل قبضه، وقبل نقله من يد البائع إلى يد المشتري، وقد ورد هذا النهي في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»^(١).

وقد فهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من النص أنَّ الحكم على العموم، والراوي أعلم بما روى، فيشمل الطعام وغيره، كما هو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد^(٢).

* ويؤيد العموم في هذا الباب ما يلي:

١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ حَتَّى يَحْوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥).

(٢) انظر: المجموع (٣٢٦/٩)، والمغني (١٢٩/٤)، وأحاديث البيوع المنهي عنها، رواية ودراية (ص ١٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٦٦٨)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وأصله في الصحيحين.

فَقَوْلُهُ: «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ...»: اسْمُ جِنْسٍ يَعْمُ كُلَّ مَا يَبَاعُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِهِ.

٢- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْتَرِي يَبُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(١).

قَالَ الْمَوْرِدِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِذَا نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُقْبِضَ، لِأَنَّ ضَمَانَهُ مِنَ الْبَائِعِ، وَلَمْ يَتَكَامَلْ لِلْمُشْتَرِي فِيهِ تَمَامُ مَلِكٍ فَيَجُوزُ بِهِ الْبَيْعُ، كَذَلِكَ قَسْنَا عَلَيْهِ بَيْعَ الْعُرُوضِ قَبْلَ الْقَبْضِ، لِأَنَّهُ يَبِيعُ مَا لَمْ يَقْبِضْ وَرَبِحَ مَا لَمْ يَضْمَنْ، قَالَ الْمَوْرِدِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ: كُلُّ مَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، ... فَكَانَ هَذَا النَّهْيُ -أَيُّ فِي حَدِيثِ حَكِيمٍ- عَامًّا فِي كُلِّ مَبِيعٍ^(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: فَإِنْ قِيلَ: الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مُقَيَّدَةٌ بِالطَّعَامِ، قِيلَ عَنْ هَذَا جَوَابَانِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ ثَبُوتَ الْمَنْعِ فِي الطَّعَامِ بِالنَّصِّ وَفِي غَيْرِهِ إِمَّا بِقِيَاسِ النُّظَرِ كَمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ».

أَوْ بِقِيَاسِ الْأُولَى: لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ مَعَ كَثْرَةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَعُمُومِهَا، فَغَيْرِ الطَّعَامِ بِطَرِيقِ الْأُولَى^(٣).

*** وَقَدْ يَقَالُ**: بَأَنَّ التَّنْصِيفَ عَلَى الطَّعَامِ إِنَّمَا جَاءَ لِكَوْنِهِ أَشْرَفَ مِنْ غَيْرِهِ، فَهُوَ سَبَبُ قِيَامِ الْبَنِيَّةِ وَعِمَادِ الْحَيَاةِ، فَشَدَّدَ الشَّرْعُ عَلَى عَادَتِهِ فِي تَكْثِيرِ الشُّرُوطِ فِيهَا عَظَمَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٣١٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٠٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ح/٣٤٣).

(٢) ذَكَرَهُ فِي: الْحَاوِي الْكَبِيرِ (٢٢٠/٥)، وَانْظُرْ: الْاسْتِذْكَارَ (٣٤٧/٦).

(٣) انْظُرْ: حَاشِيَةُ ابْنِ الْقَيْمِ عَلَى السَّنَنِ (٣٤٩/٦).

شرفه، كاشتراط الولي والصدّاق في عقد النكاح، دون عقد البيع، وَشَرَطَ في القضاء ما لم يشترطه في منصب الشهادة^(١).

* أما في عقود التبرعات: فلا يشترط في صحتها شرط القبض، بمعنى أنّ المشتري إذا أراد أن يوقف ما اشتراه أو يهبه أو يوصي به أو يعيره، أو يعتقه إن كان عبداً، ونحو ذلك من عقود التبرعات فإنه يجوز له ذلك، ولو قبل قبضه، وإنما الممنوع فقط هو التصرف فيه بالبيع.

* ويدل على ذلك: ما رواه ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَغْبٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بِعْنِيهِ»، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ»^(٢).

وقد ترجم له البخاري بقوله: «باب إذا اشترى شيئاً، فَوَهَبَ من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه».

قال ابن بطال: أجمع العلماء أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة أو العتق أنه بيع جائز^(٣).

(١) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ١٠٦٨).

(٢) رواه البخاري (٢١١٥).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٤٥)، وفقه الإمام البخاري من فتح الباري (ص ٢٤٤).

قال الشوكاني: وهذه الهبة الواقعة من النبي ﷺ ليست على عوض، وغاية ما في الحديث جواز التصرف في المبيع قبل قبضه بالهبة بغير عوض، ولا يصح الإلحاق للبيع وسائر التصرفات بذلك؛ لأنه مع كونه فاسد الاعتبار قياس مع الفارق، فهذا دليل على جواز التصرف في المبيع قبل قبضه بالهبة، ويُقاس عليها سائر عقود التبرعات^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فلا ينبغي أن يُباع شيء حتى يُقبض، وإن كان مضموناً على المشتري، ... وليست الهبة وغيرها كالبيع، فإنه لا ربح هناك فيجوز فيه، وما ملك بغير البيع فلا يقصد به الربح فيجوز التصرف فيه قبل قبضه؛ إذ ليس ذلك بمنصوص ولا في معنى المنصوص فلا يجوز منع الإنسان من التصرف في ملكه بغير حجة شرعية، والله أعلم^(٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: ويملك المشتري المبيع بالعقد، ويصح عتقه قبل القبض، إجماعاً فيهما^(٣).

قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أن المشتري لو أعتق العبد المشتري قبل القبض، أن العتق يقع به؛ لتمايم ملكه عليه^(٤).

قال ابن جزي: ومن البيوع المنهي عنها: بيع الطعام قبل قبضه، فمن اشترى طعاماً أو صار له بإجباره أو صلح أو أرش جنائية، أو صار لامرأة في صداقها، أو

(١) انظر: نيل الأوطار (١٨٩/٥).

(٢) انظر: تفسير آيات أشكلت (ص ٦٥١).

(٣) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص ١٨٧).

(٤) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٢٨٠).

غير ذلك من المعاوضات، فلا يجوز له أن يبيعه حتى يقبضه، ويجوز له أن يهبه أو يسلفه قبل قبضه^(١).

ومن ذلك: يجوز لمن اشترى طعاماً أن يقرضه لغيره قبل أن يقبضه، كما يجوز له أن يشتري طعاماً لم يقبضه ثم يحيل على البائع شخصاً اقترض منه طعاماً ليأخذ من البائع ما اشتراه من ذلك الطعام، وفاءً لقرضه^(٢).

فرع مهم:

إذا كان جواز التصرف في المبيع قبل القبض مقيّد بعقود التبرعات، دون عقود المعاوضات، كما سبق ذكره، كذلك فإنَّ التصرف في العين قبل القبض يجوز إذا كان سبب التملك قد تم بغير عوض، مثل: الوصية أو الإرث أو الغنيمة، أو عطاء من ولي الأمر.

فإذا تملك الشخص العين بواحدة من مثل هذه المعاملات، كمن ورث عيناً أو وهبت له، وكان الوصي أو المورث تام التملك للعين، فإنه يجوز لمن انتقلت إليه العين، التصرف فيها قبل قبضها بأي لون من ألوان التصرف، بلا خلاف بين العلماء.

* ومما يدل على تجويز ذلك أمور:

١ - الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحَلَلْتَ بَيْعَ الرَّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَحَلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

(١) انظر: القوانين الفقهية (ص ١٧٠).

(٢) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢١٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانَ النَّاسَ، «فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا»، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ ^(١).

وعبارة الموطأ: «فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من أيدي الناس، ويردونها إلى أهلها».

وبيع الصكوك الذي أنكره أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما هو بيع من اشتراه ممن رزقه، لا بيع من رزقه؛ لأنَّ الذي رزقه وصل إليه الطعام على جهة العطاء، لا المعاوضة، ودليل ذلك ما ذكره مالك في الموطأ، قال: إِنَّ صكوك الجار خرجت للناس في زمن مروان، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها ^(٢).

*** فَإِنْ قِيلَ:** فما في الموطأ يدل على فسخ البيعتين: بيع المعطى له، وبيع المشتري منه؛ إذ فيه: أَنَّ مروان بعث الحرس لينتزعوا الصكوك من أيدي الناس، ويردونها إلى أهلها، ولم يفرق، لأنه لو كان إنما يفسخ البيع الثاني فقط لقال: ويردونها إلى من ابتاعها من أهلها.

فالجواب: أنه لا حجة فيه، لاحتمال أن يريد بأهلها من يستحق رجوعها إليه،

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٨) «الصكوك»: جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين، وهو فارسي معرب، ويجمع أيضًا على صكوك وأصك، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، فهي تواقع سُلْطَانِيَّةً بالأرزاق يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره.

انظر: مختار الصحاح (ص ١٩٤)، والمصباح المنير (ص ٢٠٧).

(٢) وقوله: «إِنَّ صكوك الجار»: الجار «بتخفيف الراء»: مدينة على ساحل بحر القلزم - البحر الأحمر - بينها وبين المدينة المنورة يوم وليلة، وقد كانت يُجمع فيها الطعام، ثم يفرَّق على الناس بصكوك.

انظر: «معجم البلدان» (٢/٩٢)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٣/١٦٩).

والنهي إنما هو عن بيعه من مشتريه لا عن بيعه ممن كُتِبَ له، لأنه بمنزلة من رفعه من موضعه، أو من وهب له.

قلت: ومما يؤيد قول من ذهب إلى أن المراد بالنهي عن بيع الصكوك إنما هو بيع من اشتراه ممن رُزقه، لا بيع من رُزقه: ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَشْتَرِي الْأَرْزَاقَ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْجَارِ، فَنَهَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّى يَقْبُضَهَا ^(١).

فإن الذي فعله عمر بحكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رد عليه البيع؛ لأنَّ حكيماً هو الذي كان اشتراه من الذي أعطيه، فباعه قبل أن يستوفيه، كما قد نص عليه فيه.

* وقد صح مثل ذلك عن: زيد بن ثابت وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد كَانَا: «لَا يَرَيَانِ بَيْعَ الْقُطُوطِ إِذَا خَرَجَتْ بَأْسًا، وَقَالَا: «وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ لِمَنْ ابْتَاعَهَا أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّى يَقْبُضَهَا» ^(٢).

* **أضف إلى ذلك:** أن الذي خرجت له تلك العطايا من السلطان هو في الحقيقة مالك لها ملكاً مستقراً، وليس هو بمشتري، فلا يمتنع بيعه إيّاها قبل القبض، كما لا يمتنع بيع ما تملكه بإرث، أو وصية، أو نحو ذلك.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٨٠)، وسنده صحيح. وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٩٢٤/٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٩٧٦) قال ابن الأثير: القُطُوط: جمع قط، وهو الكتاب والصك يكتب للإنسان فيه شيء يصل إليه، والقِطُّ: النصيب، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا عَجَلْنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾ [ص: ١٦]، فقوله: «لَا يَرَيَانِ بَيْعَ الْقُطُوطِ إِذَا خَرَجَتْ بَأْسًا...»: أراد بها الأرزاق والجوائز التي كان يكتبها الأمراء للناس إلى البلاد والعمال.

وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٨١/٤)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٣٤/٥)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (١٥٢/٥)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٤٣/٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٨١/٤).

قال ابن عبد البر: وأما بيع الذين خرجت لهم الصكوك بما فيها من الطعام قبل استيفائه؛ لأنَّ أخذهم لذلك الطعام لم يكن شراءً اشتروه بنقد ولا دين، وإنما كان طعامًا خارجًا عليهم في ديوان العطاء، والعطاء شيءٌ واجبٌ لهم في الديون من الفيء، فلم يُكره لهم بيع ما في تلك الصكوك^(١).

٢- الثاني: أنَّ ما مُلِكَ بأحد هذه الأنواع الثلاثة، من عطاء السلطان، أو الإرث، أو الوصية، فهو غير مضمون بعقد معاوضة، فيكون تصرفهم فيه كالتصرف في المبيع بعد القبض.

٣- الثالث: أنَّ حقهم مستقر فيه، وملكهم له ملك تام، ولا علاقة لأحد معهم، ويدٌ مَنْ هو في يده يدٌ أمينٌ، بمنزلة يد المودع ونحوه من الأمانة.

٤- الرابع: أنَّ الوارث قد خَلَفَ الميِّت في الملك الموروث، وخَلَفَ الشيء قائمٌ مقامه كأنه هو، فيأخذ حكمه، ومثله الوصي؛ لأنَّ الوصية أختُ الميراث^(٢).

قال ابن قدامة: ما مُلِكَ بإرث أو وصية أو غنيمة، وتعيَّن ملكه فيه، فإنه يجوز له التصرُّف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه... وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم^(٣).

قال أبو العباس ابن تيمية: وإذا تعيَّن ملك إنسان في موروث أو وصية أو غنيمة، لم يعتبر لصحة تصرُّفه قبضه بلا خلاف^(٤).

(١) انظر: الاستذكار (٦/ ٣٧٧).

(٢) انظر: المجموع (٩/ ٣٢٠)، وبدائع الصنائع (٧/ ٣٩)، وقواعد ابن رجب (ص ٨٤).

(٣) انظر: المغني (٦/ ١٩٢).

(٤) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص ١٨٨).

القاعدة الثالثة عشرة

«كل ما أمكن ضبطه بالصفة صح سَلَمُهُ في الذمة»



والكلام في هذه القاعدة إنما هو عن عقد السلم، وهو أحد العقود التي نص عليها الشرع، وجعل فيها من الضوابط والشروط ما يتضح فيه تيسير الشريعة ونظرها إلى مصالح الناس.

وقد ذكر الفقهاء للسلم تعريفات عدة تختلف فيما بينها في بعض القيود تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه. وتعريف عقد السلم في الاصطلاح: «هو عقدٌ على موصوف في الذمة مؤجَّل بثمن مقبوض في مجلس العقد». فقولنا: «موصوف» خرج به المعين المحدد الذي لا يصدق على غيره، ولا يقوم غيره مقامه؛ فإنَّ الموصوف ينضبط بالأوصاف، مثل المكيلات والموزونات.

وقولنا: «في الذمة»: خرج به الحال. مثاله: كأن يقول صاحب السلم: اشتريت منك طناً من الأرز صفته كذا إلى أجل كذا، بسعر خمسمائة جنيه، مثلاً، ويعطيه الثمن حالاً، ويقبل المسلم إليه، وهو «صاحب الأرز». فتبيّن بذلك أنَّ المشتري قد سلم عوضاً حاضراً «وهو الثمن»، في عوض موصوف في ذمة البائع «وهو الثمن»، إلى أجل^(١)

(١) وبهذا يتبين لنا أنَّ عقد السلم هو عكس بيع المربحة المصرفية، فبيع المربحة المصرفية يقوم على تسليم المبيع مقدماً، وتأجيل الثمن في مقابل زيادة في الثمن نظير التأجيل، بينما عقد السلم يقوم على تسليم الثمن مقدماً، وتأجيل المبيع، مقابل زيادة في مقدار المبيع، وفي صفته.

الأدلة على مشروعية السلم:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ووجه الدلالة أن الآية بعمومها تشمل جميع المداينات، فيدخل في عمومها عقد السلم؛ لكون المبيع موصوفاً في الذمة.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله تعالى أحله، وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ^(١).

ثانياً: من السنة:

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالْتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» ^(٢).

٢- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ: هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُسْلِفُ

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٥٩٧/٢)، والحاكم في المستدرک (٣١٣٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٩/٦)، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦١٦/٦): «رواه البيهقي بإسناد الصحيح»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وصححه الألباني في الإرواء (١٣٦٩)، وانظر: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/٢٣٩).

(٢) متفق عليه. والسلم: لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وسُمِّيَ سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديمه رأس المال عاجلاً، قبل تسليم المبيع. انظر: عمدة القارى (١٢/٦١)، وكشاف القناع (٣/٢٨٨).

نَبِيْطُ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١).
وهذا يدل على أنَّ التعامل بالسلم لم يكن فيه خلاف بين أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عصر التشريع وبعده.

ثالثاً: الإجماع: قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على جواز السلم في الجملة، وهو متفق عليه، لا خلاف فيه بين الأمة^(٢).

قال الشافعي: والسلف بالصفة والأجل ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم حفظت عنه^(٣).

رابعاً: القياس: إذا جاز أن يثبت الثمن في الذمة جاز أن يثبت المبيع في الذمة؛ لأنه أحد العوضين، فما جاز في الثمن جاز في المثمن.

فرع: شروط عقد السلم:

١- الشرط الأول: أن يكون معلوم الأجل: كما ورد قريباً في قول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا سَلْفَ إِلَى الْعَطَاءِ، وَلَا إِلَى الْحَصَادِ، وَلَا إِلَى الْأَنْدَرِ، وَلَا إِلَى الْعَصِيرِ، وَاضْرِبْ لَهُ أَجَلاً»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٤) (نبيط) أهل الزراعة سموا بذلك لاهتدائهم إلى استخراج الماء، واستنباطه من ينباع ونحوها.

(٢) انظر: إحكام الأحكام (١٣٢/٢).

(٣) انظر: الأم (٩٤/٣).

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (١١١١٥) وسنده صحيح. الأندر، بتسكين النون، وضم الدال: البيدر، وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام، بلغة أهل الشام. وانظر: «النهاية في غريب الأثر» (١٧٦/١).

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنَّ السلم الجائز: أن يُسلم الرجلُ صاحبه في طعام معلوم، بكيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم^(١).

قال ابن مفلح: لا خلاف أنه -أي: التأجيل إلى الميسرة في السلم- لا يصلح للأجل^(٢).

٢- الشرط الثاني: ضبط صفات المسلم فيه: وهذا الشرط هو ما تم ذكره في قاعدة الباب في قولنا: «كل ما أمكن ضبطه بالصفة صح سلمه في الذمة». فلا شك أنَّ معرفة مقدار المسلم فيه من الشروط المتفق عليها عند الفقهاء؛ لأنَّ السلم متعلق بالذمة، وما تعلق بالذمة يستحيل أن يكون جزاءً غير مقدَّر؛ لأنَّ ما في الذمة لا يمكن معرفته إلا بالتقدير، بخلاف غيره، فإنه يمكن معرفته عن طريق الإشارة والتعيين. ولأنَّ العلم بالمبيع شرط من شروط صحة البيع، فإذا لم يُعلم قدر المسلم فيه أفضى ذلك إلى جهالة المبيع، وهذا لا يجوز^(٣).

وإذا كان عقد السلم من بيع الموصوف، فإنه يشترط فيه أن يكون مما ينضبط بالصفة التي يختلف الثمن باختلافها اختلافاً ظاهراً، كالمكيلات، والموزونات والمذروعات، وأما ما لا يمكن ضبطه بالصفة فإنه لا يصح السلم فيه؛ لأنَّ البيع يقع فيه على مجهول، وبيع المجهول لا يجوز.

قال الطبري: أجمع مجوزو السلم جميعاً أنه لا يجوز السلم إلا في موصوف، معلوم بالصفة^(٤).

(١) انظر: الإجماع (ص ٨٠).

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (١٩١/٤).

(٣) انظر: المغني (١٩٢/٤)، وبدائع الصنائع (٢٠٧/٥)، ومغني المحتاج (١٠٧/٢).

(٤) انظر: اختلاف الفقهاء (ص ٩٥).

قال ابن عبد البر: الأمة مجتمعة على أنَّ السلف لا يكون في شيء بعينه، وإنما التسليف في صفة معلومة^(١).

قال الشافعي: ولا خير في أن يُسَلَّفَ في قلنسوة محشوة، وذلك أنه لا يضبط وزن حشوها، ولا صفته، ولا يوقف على حد بطانتها، ولا تشتري هذه إلا يدًا بيد، ولا خير في أن يُسَلَّفَ في خفين، ولا نعلين مخروزين، وذلك أنها لا يوصفان بطول، ولا عرض، ولا تضبط جلودهما^(٢).

فرع: بعد اتفاق الأئمة الأربعة على وجوب كون المسلم فيه معلوم الوصف، فقد اختلفوا في فروع متعلقة بذلك، منها:

١ - تحديد هذه الأوصاف التي ينبنى عليها صحة عقد السلم.

٢ - صحة السلم في الحيوان، من عدمه.

*** أما المسألة الأولى:** فقد وقع الخلاف في الأوصاف التي ينبنى عليها صحة

عقد السلم، وذلك على أقوال:

١ - القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أنَّ الأوصاف الواجب تحديدها في عقد السلم ثلاثة: «الجنس، والنوع، والصفة»؛ ذلك أنَّ استقصاء جميع الصفات يتعذر، وربما يفضي الحال إلى

(١) انظر: الاستذكار (٦/٣٤٢)، ومن نقل هذا الإجماع: المناوي في «فيض القدير» (٦/٨٤)، وابن الملتن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٤/٦٢٤).

(٢) انظر: الأم (٤/١٠١).

عدم القدرة على تسليم المسلّم فيه عند الأجل، فيجب الاكتفاء بالأوصاف الظاهرة التي يختلف الثمن بها اختلافًا ظاهرًا^(١).

٢- القول الثاني: ذهب جمهور أهل العلم إلى اشتراط ذكر أوصاف أخرى زائدة على الأوصاف الثلاثة التي نص عليها الحنفية، وهي تختلف باختلاف المسلّم فيه، كلونه وبلده وحداثته وقدمه، وكل وصف يختلف به الغرض والتمن فيجب ذكره. والوجهة عند الجمهور: أنّ تحديد الصفات قد يختلف باختلاف المسلّم فيه، فبعض المسلّم فيه قد يكفي في وصفه ذكر الصفات الثلاث: الجنس، والنوع، والصفة، وبعضه لا بد فيه من ذكر اللون، والبلد، والحداثة، والقدامة؛ باعتبار أنّ هذه الأوصاف مؤثرة في قيمة المسلّم فيه، وتختلف فيها أغراض المتعاقدين، وبناءً عليه فلا بد من ذكر مثل هذه الصفات قطعاً للنزاع والاختلاف^(٢).

فرع: ذهب ابن حزم، والحنابلة - في رواية عندهم - إلى أنّ السّلم لا يجوز إلا في مكيل أو موزون فقط، دون المذروع والمعدود^(٣).

والذي عليه جماهير أهل العلم هو صحة السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات، المنضبطة بالوصف.

قال ابن هبيرة: واتفقوا على أنّ السلم جائز في المكيلات، والموزونات، والمذروعات التي يضبطها الوصف^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٠٧).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٤/٥٣٢)، وروضة الطالبين (٤/١٦)، والمغني (٤/١٨٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٥/٨٥)، والمحلى (٩/١٣٧)، المذروع: الذراع يراد به من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، ثم سُمّي العود المقيس بها، ويقال: ذرعتُ الثوبَ ذرعًا أي: قسّته بالذراع. انظر: المصباح المنير (ص ١٠٩).

(٤) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/٤٠٩).

قال ابن الهمام: أجمع الفقهاء على جواز السلم في المذروعات، من الثياب والبُسْط والحُصِر والبواري، إذا بَيَّنَّ الطول والعرض ^(١).

ومستند هذا الإجماع: ما صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» ^(٢).

ووجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص على الكيل والوزن في السلم؛ لأنها مما يمكن ضبطهما بالوصف، وقاس العلماء عليهما المذروع؛ لأنَّ الحاجة موجودة فيه كما في الكيل والوزن.

يؤيده: أن المذروعات يمكن ضبطها، فجاز فيها السلم كجوازه في المكيلات والموزونات، لكون المذروعات مثلها في مناط الحكم، وهو إمكان ضبط الصفة ومعرفة المقدار، لارتفاع الجهالة فجاز إلحاقها بهما.

لذا فإنَّ ضبط قدر ووصف المسلم فيه، ينفي الجهالة، ويقطع النزاع، وما كان كذلك يصح معه عقد السلم ^(٣).

(١) البواري جمع بوري، وهي: الحصير المنسوج من القصب. انظر: فتح القدير (٧٣/٧)، وتاج العروس (٢٥٤/١٠).

* **فائدة:** قد خالف في مسألة السلم في المذروعات: الحنابلة في رواية عندهم، وابن حزم كما سبق ذكره، وقالوا بصحة السلم في المكيل والموزون فقط دون المذروع، لذا فإن دعوى الإجماع على جواز السلم في المذروع مما لا يسلم له؛ وذلك لثبوت الخلاف في المسألة.

(٢) متفق عليه. والسلم: لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وسُمِّي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديمه رأس المال عاجلاً، قبل تسليم المبيع. انظر: عمدة القارئ (٦١/١٢)، وكشاف القناع (٣/٢٨٨).


(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٧٣/٧)، وبدائع الصنائع (٥/٢٠٨).

*** ثم يقال:** ولو أخذنا بظاهر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لقلنا إن ظاهره يوجب الجمع بين الكيل والوزن؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في كيل معلوم، ووزن معلوم»، ولم يقل بهذا أحد، فيكون تقدير الحديث: «من أسلم في مكيل فليكن الكيل معلوماً، ومن أسلم في موزون فليكن الوزن معلوماً».

ولأن الكيل أو الوزن، ليس مقصوداً في المعاوضة، وإنما هو معيار للوصول إلى معرفة مقدار المبيع، لذلك ينبغي أن يقاس على الكيل، والوزن كل معيار يمكن أن يؤدي نفس الوظيفة في معرفة مقدار المبيع ^(١).

وأما الجواب عما استدلوا به: فإن الحديث إنما خص الكيل والوزن؛ لغلبتهما، وللتنبية على غيرهما ^(٢).

٢- أما المسألة الثانية: صحة السلم في الحيوان: بعد اتفاق الأئمة الأربعة على وجوب كون المسلم فيه معلوم الوصف، اختلفوا في حكم السلم في بعض الأعيان، وذلك بناءً على إمكانية ضبطها بالوصف من عدمه. ومن ذلك اختلافهم في حكم السلم في الحيوان: فالجمهور جَوَّزُوا ذلك، وقال به: عليٌّ وابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قول الزهري وابن المسيب والحسن.

ومن أدلة الجمهور على الجواز، قالوا: أن الحيوان مما يمكن ضبط صفاته، بدلالة ما ورد في قصة البقرة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَنْتَحِيزُنَا هُزُوتًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ 

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٨/ ١٣٣).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢/ ١٠٧).

قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ فافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْثُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ ﴿٦٩﴾ قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾، إلى قوله تعالى: ﴿الْفَن جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: ٦٧-٧١].

وجه الدلالة: أن الحيوان لو لم يمكن ضبطه بالوصف ما كان في وصفه لهم بيان.

وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، كَأَنَّهَا تَنْعَتُهَا لِرُجُوعِهَا، أَوْ تَصِفُهَا لِرُجُوعِهَا، أَوْ لِلرَّجُلِ، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ»^(١).

وجه الدلالة: لولا أن وصفها يقوم مقام النظر إليها لم يَنْه عنه^(٢).

* **فإن قيل:** تجويز السلم في الحيوان يحصل به الخلف في الصفة ولا بد...

فالجواب: نعم قد ذكرنا أنه من شروط السلم أن يكون المسلم فيه موصوفاً وصفاً منضبطاً، ولكن إذا حصل تفاوت يسير من الوصف الذي لا يؤثر في المبيع، فإنه مغتفر بإجماع العلماء.

• قال ابن الهمام: ولا يجوز السلم في الحيوان، دابة كان أو رقيقاً، وقال الشافعي ومالك وأحمد يجوز؛ للمعنى والنص، أما المعنى: فلا لأنه يصير معلوماً ببيان الجنس والسن، والنوع والصفة، والتفاوت بعد ذلك يسير، وهو مغتفر بالإجماع^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٠).

(٢) انظر: الحاوي (٤٠١/٥).

(٣) انظر: فتح القدير (٧٦/٦).

* ومستند الإجماع عدة أوجه:

الأول: أنَّ التفاوت في الأمر الغائب لا بد منه، فلو قيل بعدم الصحة في مثل هذه الحالة، فإنه يترتب عليه عدم صحة سلم أصلاً.

الثاني: أنَّ قاعدة الشرع في السير عدم المؤاخذه عليه، وعدم الاعتداد به أبداً، كما هو الحال في: سير النجاسة، والغرر اليسير ونحوهما، فكذلك أيضاً يقال في وصف المسلم فيه. وقاعدة اغتفار التفاوت اليسير في وصف المسلم مما قد سار عليها العلماء في ذكرهم لأوصاف السلم، وإن لم ينصوا عليها. فتراهم يذكرون أمثلة على ما يصح السلم فيه، ويعللون الجواز بإمكان انضباطها عند الوصف، ويمثلون على ما لا يصح السلم فيه، ويعللون ذلك بعدم انضباطها بالوصف.

* عوداً إلى شروط السلم:

الشرط الثالث: أن يسلم رأس مال السلم في مجلس العقد؛ فإنه بحصول هذا الشرط يكون السلم صحيحاً بإجماع العلماء.

قال الطبري: وأجمعوا جميعاً أنه لا يجوز السلم حتى يستوفي المسلم إليه ثمن المسلم فيه في مجلسهما الذي تباعا فيه^(١).

ويستند هذا الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ^(٢).

(١) انظر: اختلاف الفقهاء (ص ٩٩).

(٢) رواه الدارقطني (٣٠٦٠)، والبيهقي (١٨٨٢)، والحاكم (٢٣٤٢).

وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي، قال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: لا يحتج بحديثه. وقال الدارقطني: لا يتابع على حديثه. وقد نقل =

ولكنَّ الحديث وإن كان ضعيفاً، فإنَّ الإجماع قائم على النهي عن بيع الدَّين بالدَّين، قد نقله: ابن المنذر وأحمد وابن رشد وابن هبيرة، فشدَّ ذلك من عضد الحديث^(١).

وجه الدلالة: معلوم أنَّ السَّلم بيع موصوف في الذمة، فإذا لم يستلم رأس المال في المجلس، فإنه يكون من باب بيع الدين بالدين الذي ورد النهي عنه في الحديث، وانعقد عليه الإجماع.

الثاني: قال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالْتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٢).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فليسلف...» ولم يقل: فليبع، والتسليف في اللغة بمعنى الإعطاء والتقديم، فلا يقع اسم التسليف حتى يعطيه ما سلَّفه قبل أن يتفرَّقا من مجلسهما، فالسلم والسلف بمعنى واحد، سُمِّيَ سلماً لتسليم

= ابن عدي تضعيفه عن أحمد، فقد قيل لأحمد إنَّ شعبة يروي عنه، فقال أحمد: «لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه». قال ابن حجر: وقد صحح الحاكم الحديث فوهم، لأنه من رواية موسى بن عبيدة، لا موسى بن عقبة، قال البيهقي: «والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته عن موسى ابن عقبة، وهو خطأ. وموسى بن عبيدة قد قال عنه أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه. كما أن سند هذا الحديث من رواية موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار، وقد قال ابن معين: موسى بن عبيدة روى عن عبد الله بن دينار أحاديث منكر. قال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وانظر: التلخيص الحبير (٧٠/٣)، وتهذيب التهذيب (٥٧٢/٥)، والكمال في الضعفاء (٤٥/٨)، ونصب الراية (٧٨/٤)، والإرواء (٢٢٠/٥).

(١) انظر: مسائل أحمد رواية إسحاق (١٩١/٢)، والإشراف على مذاهب العلماء (٣٠٠/٤)، وبداية المجتهد (١١٠/٢)، والإفصاح (٣٠٢/١).

(٢) متفق عليه. والسلم: لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وسُمِّيَ سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديمه رأس المال عاجلاً، قبل تسليم المبيع. انظر: عمدة القاري (٦١/١٢)، وكشاف القناع (٢٨٨/٣).

رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقدمه، وأسماء العقود المشتقة من المعاني، لا بد من تحقق تلك المعاني فيها^(١).

قال ابن المنذر: وأجمعوا على منع أن يجعل الرجل ديناراً له على رجل سلفاً في طعام، إلى أجل معلوم^(٢).

إشكال وجوابه: روى حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا تَيْيَنِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَتَبَاغُ لَهُ مِنَ الشُّوقِ، ثُمَّ أَيْبَعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٣)، ألا يدخل عقد السلم تحت هذا النهي؟

*** الجواب أن يقال:** إنَّ بيع السلم بيعٌ جائز بالسنة والإجماع، وأما النهي الوارد في حديث حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد وجهه العلماء عدة توجيهات:

(١) انظر: الأم (٤/ ٢٨)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ٦٢٣).
*** فائدة:** قد خالف في مسألة الإلزام بتسليم رأس مال السلم في مجلس العقد المالكية، وقالوا: يجوز التأخير اليومين والثلاثة، واستدلوا على ذلك بالنظر، وهو:
 أنَّ التأخير فيه ليس بممنوع لمعنى في العوض، وإنما هو لمعنى في العقد؛ لئلا يكون من باب بيع الكالئ بالكالئ، والمسلم فيه من شرطه التأجيل، والثلث من شرطه التعجيل، فكما لا يصح السلم بتأخير القبض عن المجلس، ولا بتأخيره يوماً ويومين، ولا يأخذ بذلك حكم الكالئ، فكذلك الثمن الذي من شرطه التعجيل لا يفسده التأخير عن مجلس القبض، ولا بتأخيره اليوم واليومين، ولا يدخل بذلك في حكم الكالئ.

انظر: الكافي (ص ٣٣٧)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٦٢٩).

(٢) انظر: الإجماع (ص ١٣٥)، والإشراف (٤/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣١١)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢) وحسنه الترمذي. وقال ابن حجر في «التلخيص الخبير» (٥/ ٣): «حسن صحيح». وصححه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٧٤).

١- **الأول:** أن يبيع ما لا يقدر على تسليمه، وإن كان في الذمة، وهذا أشبه، فليس عنده حسًا، ولا معنىً، فيكون قد باعه شيئًا لا يدري يحصل له أو لا^(١).

٢- **الثاني:** أن هذا النهي الوارد في حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محمولٌ على بيع الأعيان المعيّنة التي ليست عند البائع، بل عند غيره، فيبيعها للمشتري، ثم يسعى في تحصيلها وتسليمه إيّاها.

وعليه فإن: بيع الموصوف في الذمة ليس داخلًا تحت هذا النهي، فلا يدخل بيع السلم في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان. قال الخطابي: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تبع ما ليس عندك»، يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق أو جملة الشارد^(٢).

قال البغوي: هذا في بيوع الأعيان، دون بيوع الصفات، فلذا قيل: السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز، وإن لم يكن في ملكه حال العقد^(٣).

قال ابن القيم: ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث -يعني حديث حكيم بن حزام- فإنه بيع ما ليس عنده، وليس كما ظنوه، فإن الحديث

(١) انظر: مختصر المزني (١/٧٤٢)، وإعلام الموقعين (٣/١٩٣).

(٢) انظر: معالم السنن (٣/١٤٠).

(٣) انظر: شرح السنة (٤/٣٠٤).

تناول بيع الأعيان، وأما السلم فعقد على ما في الذمة، بل شرطه أن يكون في الذمة، فلو أسلم في معيّن عنده كان فاسداً^(١).

الإسكندرية في صبيحة يوم الجمعة، يوم عرفة، التاسع من شهر ذي الحجة، للعام ١٤٤٣هـ، الثامن من شهر يوليو، للعام ٢٠٢٢م.

وصلّى الله على النبي، وعلى آله وصحبه وسلم



(١) انظر: عون المعبود بحاشية ابن القيم «تهذيب السنن» (٦/٣٦٢).

فهرس المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج - علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٣. الإجماع - محمد بن إبراهيم ابن المنذر - دار المسلم - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٣٠هـ، ٢٠١٠م.
٤. الأجوبة المَرْضِيَّة فيما سُئِل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية - محمد بن عبد الرحمن السخاوي - ت: د. محمد إسحاق إبراهيم - دار الراية - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.
٥. الأجوبة المستوعبة عن المسائل المستغرَبة - يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ - ت: عمرو عبد المنعم سليم - دار ابن القيم - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م. ٢٤.
٦. أحاديث البيوع المنهي عنها «رواية ودراية» - خالد بن عبد العزيز الباتلي - كنوز اشبيليا - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٧. الأحكام السلطانية - علي بن محمد بن حبيب الماوردي - دار الكتب العلمية.
٨. أحكام القرآن - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص - ت: عبد السلام محمد علي شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٩. أحكام القرآن - محمد بن إدريس الشافعي - ت: عبد الغني عبد الخالق - دار الكتب العلمية - ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
١٠. أحكام القرآن - محمد بن عبد الله بن العربي - ت: علي محمد البجاوي - دار الفكر العربي - ١٣٧٨هـ، ١٩٥٩م.
١١. الإحكام في أصول الأحكام - علي بن محمد الآمدي - دار الصميعي - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م. ٣١.
١٢. إحياء علوم الدين - محمد الغزالي الطوسي - دار المعرفة - بيروت.
١٣. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية - علي بن عباس بن محمد البعلي - دار العاصمة.
١٤. اختلاف الأئمة العلماء - يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني - ت: السيد يوسف أحمد - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٥. اختلاف الفقهاء - محمد بن جرير الطبري - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
١٦. الآداب الشرعية والمنح المرعية - محمد بن مفلح الحنبلي - ت: أيمن الدمشقي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
١٧. الأدب المفرد - محمد بن إسماعيل البخاري - ت: فريد الجندي - دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
١٨. الآراء الشاذة في أصول الفقه - د. عبد العزيز النملة - دار التدمرية - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

١٩. الأربعون العقدية - أبو عبد الرحمن أيمن إسماعيل - دار الآثار - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م.
٢٠. إرشاد الفحول - محمد بن علي الشوكاني - ت: شعبان محمد إسماعيل - دار السلام - الإسكندرية - الطبعة الثانية - ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.
٢١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٢٢. الاستذكار - يوسف بن عبد الله بن عبد البر - علّق عليه: سالم محمد عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
٢٣. الاستيعاب في بيان الأسباب - سليم بن عيد الهلالي ومحمد بن موسى آل نصر - دار ابن الجوزي - الرياض - الطبعة الثالثة - ١٤٣٤ هـ.
٢٤. الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية - عبد الرحمن بن الكمال بن محمد السيوطي - ت: محمد علي سلامة - المكتب الثقافي - القاهرة - ٢٠٠٧ م.
٢٥. الأشباه والنظائر في قواعد الفقه - عمر بن علي بن أحمد «ابن الملقن» - ت: مصطفى الأزهرى - دار ابن عفان - الطبعة الأولى - ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
٢٦. الإشراف على مذاهب العلماء - محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - ت: حامد المحلاوي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
٢٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - محمد الأمين المختار الشنقيطي - دار عالم الفوائد - ١٣٨٦ هـ، ١٩٦٧ م.
٢٨. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين - عثمان بن محمد الدمياطي - دار الفكر - الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٩. الاعتصام - إبراهيم بن موسى الشاطبي - دار العقيدة - ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.
٣٠. أعلام الحديث - حمد بن محمد الخطابي - ت: محمد بن عبد الرحمن - جامعة أم القرى - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م.
٣١. إعلام الموقعين - محمد بن أبي بكر ابن القيم - ت: مشهور بن حسن سلمان - دار ابن الجوزي - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٣ هـ.
٣٢. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام - عمر بن علي بن أحمد «ابن الملتن» - ت: عبد العزيز بن المشيقح - دار العاصمة - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٣. إغاثة اللّهُفان من مَصايد الشيطان - محمد بن أبي بكر ابن القيم - دار ابن الجوزي - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م.
٣٤. الأفتان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية - نظمها حافظ بن أحمد الحكمي - شرحها: زيد بن محمد بن هادي المدخلي - دار علماء السلف - الإسكندرية - الطبعة الثانية - ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.
٣٥. الإقناع في مسائل الإجماع - علي بن محمد بن عبد الملك «ابن القطان» - ت: حسن فوزي الصعيدي - مكتبة الفاروق - الطبعة الأولى - ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.
٣٦. إكمال المُعَلِّم بفوائد مسلم - عياض بن موسى بن عياض - ت: يحيى إسماعيل - دار الوفاء - مصر - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٧. الأمّ - محمد بن إدريس الشافعي - ت: محمد الحفناوي - دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.
٣٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علي بن سليمان بن أحمد المرداوي - ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي - دار هجر - القاهرة - .

٣٩. أنوار البروق في أنواء الفروق - أحمد بن إدريس القرافي - ت: مركز الدراسات
الفقهية - دار السلام - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
٤٠. الإيوان لأبي يعلى - محمد بن الحسين الفراء - ت: د. سعود بن عبدالعزيز
الخلف - دار العاصمة - الطبعة الأولى - ٢٠١١م.
٤١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم
المصري - دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية.
٤٢. بحوث في الاقتصاد الإسلامي - علي محيي الدين القره داغي - دار البشائر
الإسلامية - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٤٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن أحمد بن رشد - ت: عبد الحكيم بن
محمد - المكتبة التوفيقية - القاهرة - ١٤١٨هـ.
٤٤. بدائع الصنائع - أبو بكر بن مسعود الكاساني - ت: د. محمد محمد تامر - دار
الحديث - القاهرة - ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
٤٥. بدائع الفوائد - محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - ت: شريف محمد - دار
التقوى - القاهرة - ٢٠٠٦م.
٤٦. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير - عمر بن علي بن أحمد «ابن
الملقن» - ت: مجموعة من المحققين - دار الهجرة - الرياض - الطبعة الأولى -
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤٧. البديع في أصول الفقه - أحمد بن علي البغدادي بن الساعاتي - ت: مصطفى
محمود - محمد الدمياطي - دار ابن القيم - الطبعة الأولى - ١٤٣٥هـ -
٢٠١٤م.

٤٨. تأسيس النظر ويليهِ: رسالة «أصول الكرخي» - عبيد الله عمر بن عيسى أبو الحسن الكرخي - مكتبة الخانجي - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٤٩. تأويل مختلف الحديث - عبد الله بن مسلم بن قتيبة - ت: سعيد السناري - دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٥٠. التحرير شرح التحرير - علي بن سليمان المرداوي - ت: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح - دار الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥١. تحرير الكلام في مسائل الإلتزام - محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني - ت: عبد السلام محمد الشريف - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٥٢. تحفة الأحوذِي بشرح جامع الترمذي - محمد بن عبد الرحيم المباركفوري - دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٣. تحقيق القول في مسألة سماع سعيد بن المسيب من عمر - نورالدين تومي - مجلة الشهاب - العدد الرابع - ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.
٥٤. تحقيق المراد في أَنَّ النهي يقتضي الفساد - خليل بن كيكلي بن عبد الله العلائي - ت: إبراهيم السلفيتي - دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٥٥. التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية - محمد عَبْد الحَيِّ الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني - دار البشائر - بيروت - ٢٠١٧ م.
٥٦. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت: عبد الغفار سليمان - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.
٥٧. التعريفات - الشريف علي بن محمد الجرجاني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٥٨. التعليق المغني على سنن الدارقطني - محمد شمس الدين العظيم أبادي - ت: شعيب الأرناؤوط - دار مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.
٥٩. تغليق التعليق على صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت: سعيد عبد الرحمن القزقي - المكتب الإسلامي - عمان - الطبعة الثانية - ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
٦٠. تفسير القرآن الحكيم «تفسير المنار» - محمد رشيد بن علي رضا - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٠ م.
٦١. تفسير القرآن العظيم - إسماعيل بن عمر ابن كثير - ت: طه عبد الرؤوف - مكتبة الإيمان - المنصورة - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.
٦٢. تفسير المراغي - أحمد بن مصطفى المراغي - مكتبة مصطفى الحلبي - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٦٥ هـ، ١٩٤٦ م.

٦٣. تفسير آيات أشكلت - أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة - ت: عبد العزيز بن محمد الخليفة - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٦٤. تقرير القواعد وتحرير الفوائد - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب - دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٥. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - مؤسسة قرطبة - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٦٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ت: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٦٧. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق - محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي - ت: مصطفى عبد الحى عجيب - دار الوطن - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٦٨. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق - محمد بن أحمد بن عبد الهادي - ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز الخباني - أضواء السلف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٦٩. تهذيب التهذيب - أحمد بن حجر العسقلاني - دار إحياء التراث - لبنان - الطبعة الثانية - ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
٧٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال - يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي - ت: بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٧١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح - عمر بن علي بن أحمد «ابن الملحق» - دار الفلاح - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٢٩ هـ.
٧٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المثان - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - جمعية إحياء التراث - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
٧٣. جامع البيان في تأويل القرآن - محمد بن جرير أبو جعفر الطبري - أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧٤. جامع البيان في تأويل القرآن - محمد بن جرير الطبري - ت: أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧٥. جامع العلوم والحكم - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب - ت: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة السابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٧٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه - محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم البخاري - دار السلام - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ.
٧٧. جامع شروح سنن ابن ماجه - رائد صبري بن أبي علفة - بيت الأفكار الدولية - الطبعة الأولى - ٢٠٠٧ م.
٧٨. الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - دار الكتب العلمية - ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
٧٩. الجرح والتعديل - عبد الرحمن بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي - مطبعة مجلس دائرة المعارف - الهند - الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ، ١٩٥٢ م.

٨٠. الحاوي الكبير - علي بن محمد بن محمد بن حبيب «الماوردي» - ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٨١. الحسبة في الإسلام - أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرّاني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى.
٨٢. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة - عبد الله بن محمد السعيد - دار طبعة.
٨٣. رد المحتار على الدر المختار - محمد أمين بن عبد العزيز، ابن عابدين - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٨٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي - ت: علي عبد الباري عطية - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.
٨٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين - يحيى بن شرف النووي - ت: خليل مأمون - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.
٨٦. روضة الناظر وجنة المناظر - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - ت: عبد الكريم النملة - مكتبة الرشد - الطبعة الثامنة - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
٨٧. زاد المعاد - محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - ت: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.

٨٨. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي - محمد بن أحمد الأزهري - ت: مسعد عبد الحميد - دار الطلائع.
٨٩. سُبُلُ السلام الموصلة إلى بلوغ المرام - محمد بن إسماعيل الصنعاني - دار العقيدة - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٩٠. سلاله الفوائد الأصولية في أضواء البيان - عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس - دار الهجرة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
٩١. السلسلة الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٩٢. سنن الدارقطني - علي بن عمر بن أحمد الدارقطني - ت: شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٩٣. السنن الكبرى - أحمد بن الحسين بن البيهقي - ت: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٩٤. سِيرَ أعلام النبلاء - محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي - ت: شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
٩٥. السَّيْلُ الجَرَّارُ المتدفق على حدائق الأزهار - محمد بن علي الشوكاني - دار ابن حزم - الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٩٦. شرح الزرقاني على موطأ مالك - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - ت: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث - القاهرة - ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٩٧. شرح السنة - الحسين بن مسعود بن محمد البغوي - ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٩٨. شرح السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية - محمد بن صالح العثيمين
- ت: صلاح السعيد - مكتبة فياض - المنصورة - الطبعة الأولى - ١٤٢٦ هـ،
٢٠٠٥ م.

٩٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد بن صالح العثيمين - ت: جمال عبد
العال - دار ابن الهيثم - القاهرة.

١٠٠. شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب - خالد بن علي
المشيقي - دار التراث الذهبي - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٣٦ هـ -
٢٠١٥ م.

١٠١. شرح صحيح البخاري لابن بطال - علي بن خلف بن عبد الملك «ابن بطال»
- ت: ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٢٣ هـ -
٢٠٠٣ م.

١٠٢. شرح مشكل الآثار - أحمد بن محمد الطحاوي - ت: شعيب الأرناؤوط -
مؤسسة الرسالة - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٠٣. شرح مشكل الوسيط - عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو، ابن الصلاح - ت:
د. عبد المنعم بلال - دار كنوز إشبيلية - المملكة العربية السعودية - الطبعة
الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٠٤. شرح معاني الآثار - أحمد بن محمد الطحاوي - ت: محمد زهري النجار -
محمد سيد جاد الحق - عالم الكتب - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١٠٥. شرح مناسك الحج والعمرة للألباني - فخر الدين بن الزبير المحيبي -
مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م.

١٠٦. شرح نظم الورقات في أصول الفقه - محمد بن صالح العثيمين - دار البصيرة - الإسكندرية - ٢٠٠٣ م.
١٠٧. صحيح ابن ماجه - محمد بن ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.
١٠٨. صحيح الأدب المفرد - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة الدليل - السعودية - الطبعة الرابعة - ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
١٠٩. الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين - مقبل بن هادي الوادعي - دار الآثار - صنعاء - الطبعة الرابعة - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١١٠. الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين - الداني بن منير آل زهوي - ت: عبد الله بن صالح العبيلان - دار الفاروق - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.
١١١. الضعفاء الكبير - محمد بن موسى بن حماد العقيلي - ت: عبد المعطي قلعجي - دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠١٤ م.
١١٢. طَرُحُ الثَّرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ - عبد الرحيم بن الحسين بن إبراهيم العراقي وولده أبوزرعة العراقي - ت: عبد القادر محمد علي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
١١٣. الطرق الحُكْمِيَّةُ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ - محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - ت: نايف الحمد - دار عطاء العلم - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٤٠ هـ، ٢٠١٩ م.

١١٤. عقود التأمين حقيقتها وحكمها - حمد بن حماد بن عبد العزيز - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - الطبعة: السنة السابعة عشر - العدد الخامس والستين، السادس والستين - ١٤٠٥هـ.

١١٥. علل الحديث - محمد بن عبد الرحمن الرازي بن أبي حاتم - ت: نشأت بن كمال المصري - دار الفاروق - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١١٦. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ت: خليل الميس - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١١٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري - محمود بن أحمد الغيتابي «بدر الدين العيني» - ت: عبد الله محمود - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

١١٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود - محمد أشرف بن أمير شرف الحق العظيم آبادي - ت: عصام الدين الصبابطي - دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١١٩. غريب الحديث - أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد الجوزي - ت: عبد المعطي أمين القلعجي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٢٠. غريب الحديث - القاسم بن عبيد الهروي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٢١. غياث الأمم في التياث الظلم - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني
- ت: مصطفى حلمي، فؤاد عبد المنعم - دار العقيدة - الإسكندرية -
الطبعة الأولى - ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

١٢٢. فتاوى الإمام النووي المسماة «المسائل المنتورة» - ترتيب علاء الدين بن
العطار - ت: محمد الحجار - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة
السادسة - ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٢٣. الفتاوى الكبرى - أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحرّاني - دار الكتب
العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٢٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -
مكتبة مصر - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

١٢٥. فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية - محمد بن علي الشوكاني - ت: سيد
عمران - دار الحديث - ١٤٢٧هـ، ١٩٩٢م.

١٢٦. الفروع - محمد بن مفلح المقدسي - ت: محمد بن رياض الأحمد - المكتبة
العصرية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

١٢٧. الفصول في الأصول - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص - وزارة
الأوقاف الكويتية - الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢٨. الفقه الإسلامي وأدلته - د. وهبه بن مصطفى الزحيلي - دار الفكر - سورية
- الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٢٩. فقه الإمام البخاري من فتح الباري - عكاشة عبد المنان الطيبي - دار الكتب
العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

١٣٠. فقه الإمام الزهري ومنهجه فيه - حقي اسماعيل عبد الإله - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠٦ م.
١٣١. فقه البيوع على المذاهب الأربعة - محمد تقي العثماني - مكتبة معارف القرآن - باكستان - ١٤٣٦ هـ، ٢٠١٠ م.
١٣٢. فقه الربا، دراسة مقارنة - عبد العظيم جلال أبو زيد - مؤسسة الرسالة ناشرون - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.
١٣٣. فقه الزكاة - يوسف عبد الله القرضاوي - مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الخامسة والعشرون - ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
١٣٤. فقه المعاملات المالية المقارن - علاء الدين زعتري - دار العصماء - سوريا - الطبعة الأولى - ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
١٣٥. فقه المعاملات في سورة البقرة - محمد حسن عبد الغفار - دار المحدثين - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.
١٣٦. الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن الجزيري - المكتب الثقافي - القاهرة ٢٠٠٠ م.
١٣٧. الفقيه والمتفقه - أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي - ت: عادل ابن يوسف العزاوي - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١٣٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير - محمد عبد الرؤوف المناوي - مكتبة مصر - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

١٣٩. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس - محمد بن عبد الله بن العربي -
ت: محمد عبد الله ولد الكريم - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة
الأولى - ١٩٦٢ م.

١٤٠. القواعد النورانية الفقهية - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية
الحرّاني - ت: د. أحمد بن محمد الخليل - دار ابن الجوزي - المملكة العربية
السعودية - الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ.

١٤١. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية - محمد بن أحمد بن عبد الله،
ابن جزي - ت: ماجد الحموي - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى -
١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م.

١٤٢. الكاشف عن حقائق السنن - الحسين بن عبد الله الطيبي - ت: عبد الحميد
هنداوي - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى،
١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٤٣. الكافي في فقه أهل المدينة - أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر - ت:
محمد ولد ماديك - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - الطبعة الثانية،
١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م.

١٤٤. الكامل في ضعفاء الرجال - عبد الله بن عدي الجرجاني - ت: عادل أحمد
عبد الموجود - علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة
الأولى - ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

١٤٥. كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - دار
الكتب العلمية.

١٤٦. كشف المشكل من حديث الصحيحين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي -
ت: علي حسين البواب - دار الوطن - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ،
١٩٩٧ م.
١٤٧. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني
- دار السلام - الإسكندرية - الطبعة الثانية - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٤٨. لسان العرب - محمد بن مكرم بن علي ابن منظور - دار صادر - بيروت
- الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.
١٤٩. لسان الميزان - أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني - ت: خليل بن محمد
العربي - دار الفاروق - الطبعة الثانية - ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
١٥٠. لقاءات الباب المفتوح - محمد بن صالح بن محمد العثيمين - موقع الشبكة
الإسلامية.
١٥١. الليث بن سعد وأثره في الفقه الإسلامي - د. محمد حسن عبد الغفار - دار
الذهبية - المنصورة - الطبعة الأولى - ١٤٢٩ هـ، ٢٠١١ م.
١٥٢. ما صح من آثار الصحابة في الفقه - زكريا بن غلام الباكستاني - دار الخراز -
جدة - الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
١٥٣. المباحث العقّدية المتعلقة بالكبائر - سعود بن عبد العزيز الخلف - الجامعة
الاسلامية - المدينة المنورة - ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.
١٥٤. المبدع في شرح المقنع - إبراهيم بن محمد ابن مفلح - دار الكتب العلمية،
بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٥٥. المبسوط - محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - دار المعرفة - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٥٦. مجموع الفتاوى - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - جمعها: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.
١٥٧. المجموع - يحيى بن شرف النووي - ت: محمود مطرجي - دار الفكر - ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
١٥٨. المحلّ بالأثر - علي بن محمد بن حزم - ت: أحمد شاكر - مكتبة دار التراث - القاهرة - ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
١٥٩. مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي - ت: أحمد شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
١٦٠. مختصر المزني في فروع الشافعية - إسماعيل بن يحيى المزني - ت: محمد عبد القادر شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
١٦١. مختصر خليل - خليل بن اسحاق المالكي - تحقيق محمد محمد تامر.
١٦٢. المختصر من علم الشافعي - إسماعيل بن يحيى المزني - ت: عبد الله شرف الدين الداغستاني - مدارج - السعودية - الطبعة الأولى - ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
١٦٣. المدخل إلى فقه المعاملات المالية - محمد عثمان بشير - دار النفائس - الأردن - الطبعة الثانية - ١٤٣٠هـ، ٢٠١٠م.

١٦٤. المدونة - مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٦٥. مذكرة في أصول الفقه - محمد الأمين المختار الشنقيطي - دار الأصاله - الإسكندرية.
١٦٦. مذكرة في أصول الفقه - محمد الأمين المختار الشنقيطي - دار الأصاله - الإسكندرية.
١٦٧. مراتب الإجماع - علي بن أحمد بن حزم - دار المسلم - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٣٠هـ، ٢٠١٠م.
١٦٨. مِرْقَاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - علي بن سلطان الملا الهروي القاري - ت: جمال عيتاني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
١٦٩. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود - ت: طارق بن عوض الله - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٧٠. مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه المعاملات - نايف جمعان جريدان - كنوز إشبيليا - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٧١. المستدرك على الصحيحين - الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري - دار الحرمين - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
١٧٢. المستصفى - محمد بن محمد الغزالي - ت: محمد عبد السلام عبد الشافي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٧٣. المسند- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني- ت: شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
١٧٤. المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل إلى الرسول ﷺ - مسلم بن الحجاج النيسابوري- دار الحديث - القاهرة- الطبعة الثالثة- ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
١٧٥. المصباح المنير - أحمد بن محمد الفيومي المقرئ - دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
١٧٦. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- دار العاصمة- السعودية- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ.
١٧٧. مَطَالعُ الأنوار على صحاح الآثار- إبراهيم بن يوسف ابن قُرُقُول- ت: دار الفلاح - الطبعة الأولى - ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
١٧٨. معالم السنن- حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطابي- مكتبة المعارف - الرياض- ت: محمد بن حسن الحلاق- الطبعة الأولى- ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
١٧٩. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة - دبيان بن محمد الديان- مكتبة الملك فهد - الرياض - الطبعة الثانية- ١٤٣٢ هـ.
١٨٠. المعاملات المالية المعاصرة - سعد بن تركي الخثلان - دار الصميعي - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
١٨١. المعاملات المالية المعاصرة - وهبة الزحيلي - دار الفكر المعاصر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١٨٢. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي - محمد عثمان بشير - دار النفائس - الأردن - الطبعة السادسة - ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م.
١٨٣. المعتمد في أصول الفقه - محمد بن علي بن الطيب البصري - ت: خليل الميس - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
١٨٤. معجم المناهي اللفظية - بكر بن عبد الله أبوزيد - دار ابن الجوزي - السعودية - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.
١٨٥. معرفة السنن والآثار - أحمد بن الحسين البيهقي - ت: سيد كسري حسن - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
١٨٦. معرفة علوم الحديث - محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - ت: السيد معظم حسين - دار اليمامة - مصر - ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.
١٨٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - محمد بن أحمد الخطيب الشربيني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٨٨. المغني - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - دار البصائر للنشر والتوزيع.
١٨٩. المغني في الضعفاء - محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي - ت: حازم القاضي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
١٩٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - أحمد بن إبراهيم القرطبي - دار ابن كثير - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٩١. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة - محمد بن عبد الرحمن السخاوي - ت: محمد عثمان الخشت - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٩٢. المقدمات الممهدة - محمد بن أحمد بن رشد - ت: محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٩٣. منار السبيل في شرح الدليل - إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان - ت: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - الطبعة السابعة - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
١٩٤. المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية - عبد السلام ابن تيمية الحراني - تحقيق طارق بن عوض الله - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى - ١٤٢٩ هـ.
١٩٥. منتهى الإرادات - محمد بن أحمد الفتوحي «ابن النجار» - ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٩٦. المنشور في القواعد الفقهية - محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي - وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٩٧. منظومة أصول الفقه وقواعده - محمد بن صالح العثيمين - دار ابن الجوزي - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٣٠ هـ.
١٩٨. المنفعة في القرض - عبد الله بن محمد العمراني - دار كنوز اشبيليا - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.

١٩٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - يحيى بن شرف الدين النووي - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
٢٠٠. الموافقات - إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي - ت: مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن عفان - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
٢٠١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي - دار الفكر - الطبعة الثالثة - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٠٢. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي - إعداد: مجموعة علماء - دار الفضيلة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٢٠٣. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي - علي أحمد الندوي - دار عالم المعرفة - ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.
٢٠٤. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي - محمد نعيم محمد هاني ساعي - دار السلام - الإسكندرية - الطبعة الثانية - ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.
٢٠٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال - شمس الدين محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي - ت: علي محمد البجاوي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٨٢ هـ، ١٩٦٣ م.
٢٠٦. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول - عيسى منون - دار العدالة.
٢٠٧. نثر النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم الحويني - أحمد بن عطية الوكيل - دار المحدثين - الطبعة الأولى - ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.

٢٠٨. نَصَبُ الرَايَةِ تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ - عَبْدَ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الزَّيْلَعِيِّ - ت: أَحْمَدُ شَمْسُ الدِّينِ - دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتَ - الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ - ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.

٢٠٩. نِظَامُ التَّأْمِينِ حَقِيقَتُهُ - مُصْطَفَى أَحْمَدُ الزَّرْقَاءُ - دَارُ مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ - لُبْنَانُ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٢١٠. نِظْمُ الْمَتَاثِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَيْضِ بْنِ إِدْرِيسَ الْكَتَّانِي - ت: شَرَفُ الدِّينِ حِجَازِي - دَارُ الْكُتُبِ السَّلَفِيَّةِ - مِصْرَ - الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ.

٢١١. نَفَائِسُ الْأَصُولِ فِي شَرْحِ الْمَحْصُولِ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْقِرَافِيِّ - ت: مُحَمَّدُ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا - دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى - ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٢١٢. النِّكَتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ - ت: مَسْعُودُ السَّعْدَنِيِّ، مُحَمَّدُ فَارَسُ - دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتَ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢١٣. النِّكَتُ وَالْفَوَائِدُ السَّنِيَّةُ عَلَى مُشْكِ الْمَحْرَرِ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَفْلَحٍ - مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ - الرِّيَاضُ - الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ - ١٤٠٤ هـ.

٢١٤. نِهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ - عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوِينِيُّ - ت: د/عَبْدُ الْعَظِيمِ مُحَمَّدُ الدِّيْبُ - دَارُ الْمَنْهَاجِ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢١٥. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ - أَبُو السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزْرِيِّ ابْنِ الْأَثِيرِ - ت: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ - دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ - جَدَّةُ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى - ١٤٢١ هـ.

٢١٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني - دار الحديث - مصر.

٢١٧. وبل الغمام على شفاء الأوام - محمد بن علي الشوكاني - ت: محمد صبحي حسن - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ. الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢١٨. الوسيط في المذهب - أبو حامد محمد الغزالي الطوسي - ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر - دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٢١٩. اليسير في اختصار تفسير ابن كثير - إشراف صالح بن عبد الله حميد - دار تفسير - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٤٢ هـ، ٢٠٢١ م.



فَهْرَسْتُ

٧.....	المقدمة.
١٥.....	مقدمة عن فقه المعاملات في الكتاب والسنة.
١٨.....	هدي النبي ﷺ في فقه البيوع.
٢٨.....	حكم قول البعض: «البضاعة المبيعة لا تُرد ولا تستبدل».
٣٣.....	حكم احتكار التجار للسلع.
٤٠.....	فوائد و فوارق بين يدي البحث.
٤٣.....	أقسام عقود المعاملات باعتبار الوقف والنفاذ.
٤٨.....	أقسام عقود المعاملات باعتبار موضوع المبادلة.
٥١.....	حكم بيع الاستجرار.
٥٤.....	أقسام عقود المعاملات باعتبار ثمن المبيع.
٥٧.....	هل مطلق النهي يقتضي الفساد؟
٦٤.....	الفرق بين بيع المضطر وبيع المكره وبيع الملجأ.
٧٦.....	الفرق بين العقد الباطل والعقد الفاسد.
٧٨.....	أدلة بطلان العقود الربوية ووجوب فسخها.
٨٣.....	الفرق بين «ربا البيوع، وربا الديون».
٨٦.....	الفرق بين «حكم الربا الاستهلاكي و الربا الإنتاجي».
٩٠.....	قواعد في فقه المعاملات.
٩٢.....	القاعدة الأولى: «الأصل في المعاملات الحل».
٩٩.....	إشكال على قاعدة الباب وجوابه.

- هل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ من العام المخصوص؟ ١٠٢
- ما حكم القول بأنَّ «العقد شريعة المتعاقدين»؟ ١٠٤
- القاعدة الثانية: «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني»**..... ١٠٨
- صورٌ لأهم المعاملات التي تختلف أحكامها بالنية ١١٢
- خلاف العلماء بين القول بنية المتعاقدين، والقول بظواهر العقود ١٢٧
- هل قال الشافعي بجواز بيع العينة؟ ١٢٩
- القاعدة الثالثة: كل ما جاز نفعه جاز بيعه، إلا ما استثناه الشرع** ١٣٤
- أمثلة فيما يحل نفعه دون بيعه ١٣٩
- أقسام المبيعات باعتبار نفعها ١٤٥
- أقسام ما لا منفعة فيه ١٥١
- القاعدة الرابعة: «كل ما حُرِّمَ بينهما ربا الفضل حُرِّمَ بينهما ربا النسيئة، ولا عكس»** ١٥٢
- أدلة جريان حكم الربا على غير الأصناف المنصوص عليها ١٦١
- بيان العلل التي تُنْاط بها أحكام الربا ١٦٤
- المفاسد المترتبة على القول بإسقاط الثمنية عن الأوراق النقدية ١٦٩
- أحكام الربا في ثلاث حالات ١٧٧
- بيان أدلة من قال: لا ربا إلا في النسيئة ١٨٧
- أوجه تأويل قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إنما الربا في النسيئة» ١٩٧
- فتوى شيخ الإسلام في حكم الذهب المصوغ ٢٠٤
- القاعدة الخامسة: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، إلا العرايا** ٢٠٦
- بيان استثناء العرايا من مسألة العلم بالتساوي ٢٠٨

- ٢١٥.....مسألة: «مُدُّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ».
- ٢١٦.....القاعدة السادسة: «كل قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا».
- ٢٢١.....صور تطبيقية لقاعدة الباب.
- ٢٢٦.....حكم الاشتراك فيما يسمَّى «الجمعية» بين الموظفين وغيرهم.
- ٢٢٩.....حكم الزيادة عند القضاء.
- ٢٣٤.....الهدية من المدين للدائن في مدة الدين.
- ٢٣٧.....حرمة المنفعة المترتبة على القرض ابتداءً أو تبعاً.
- ٢٤١.....بيان حكم السُّفْتَجَةِ.
- ٢٤٥.....حكم قول الدائن للمدين: ضع وتعجل.
- ٢٦٠.....القاعدة السابعة: يصح بالضرر ما لا يصح بالغرر.
- ٢٦٣.....أقسام الجهالة في عقود البيع.
- ٢٦٥.....حكم بيع الغرر، وحكمة النهي عنها.
- ٢٦٧.....بيع الضرر: صورها، وبيان حكمها.
- ٢٧١.....بيع ليست من الغرر.
- ٢٧٧.....القاعدة الثامنة: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً».
- ٢٨٢.....فرع: من صور قاعدة الباب.
- ٢٨٥.....حكم بيع أسهم الشركات.
- ٢٨٩.....القاعدة التاسعة: «كل ما جاز بيعه جاز رهنه، إلا ما خصه الدليل».
- ٢٩٥.....أمور تستثنى من قاعدة الباب.
- ٢٩٧.....هل للمرتهن أن ينتفع بالرهن؟
- ٣٠٢.....حكم رهن الدين.

- القاعدة العاشرة: «الخراج بالضمان»..... ٣٠٤
- هل تعارض قاعدة الباب حديث المُصَرَّاة؟..... ٣١٠
- ما حكم شراء السلع عن طريق المصارف البنكية؟..... ٣١٢
- من فروع قاعدة الباب: «ليس كل مضمون يباح ربحه»..... ٣١٥
- القاعدة الحادية عشرة: «الأصل في الشروط الصحة، إلا ما خصَّه الدليل»..... ٣١٧
- فرع: أقسام الشروط وأحكامها..... ٣٢١
- حكم بطاقات الائتمان «كروت الشراء»..... ٣٢٩
- حكم الشرط الجزائي..... ٣٤١
- القاعدة الثانية عشرة: «يُغتفر في التبرُّعات ما لا يُغتفر في المعاوضات»..... ٣٤٨
- أمثلة مهمة على قاعدة الباب..... ٣٤٩
- أقسام عقود التأمين..... ٣٥٢
- حكم الاستثناء في عقود المعاوضات والتبرعات..... ٣٥٥
- أثر سبب التملك على حرية التصرف..... ٣٦١
- القاعدة الثالثة عشرة: «كل ما أمكن ضبطه بالصفة صح سَلَمُهُ في الذمة»..... ٣٦٥
- شروط عقد السلم..... ٣٦٧
- الاختلاف في تحديد الأوصاف التي ينبنى عليها صحة عقد السلم..... ٣٦٩
- هل يجوز السلم في غير الموزون والمكيل؟..... ٣٧١
- هل يدخل عقد السلم في النهي عن بيع ما ليس عند المرء؟..... ٣٧٦